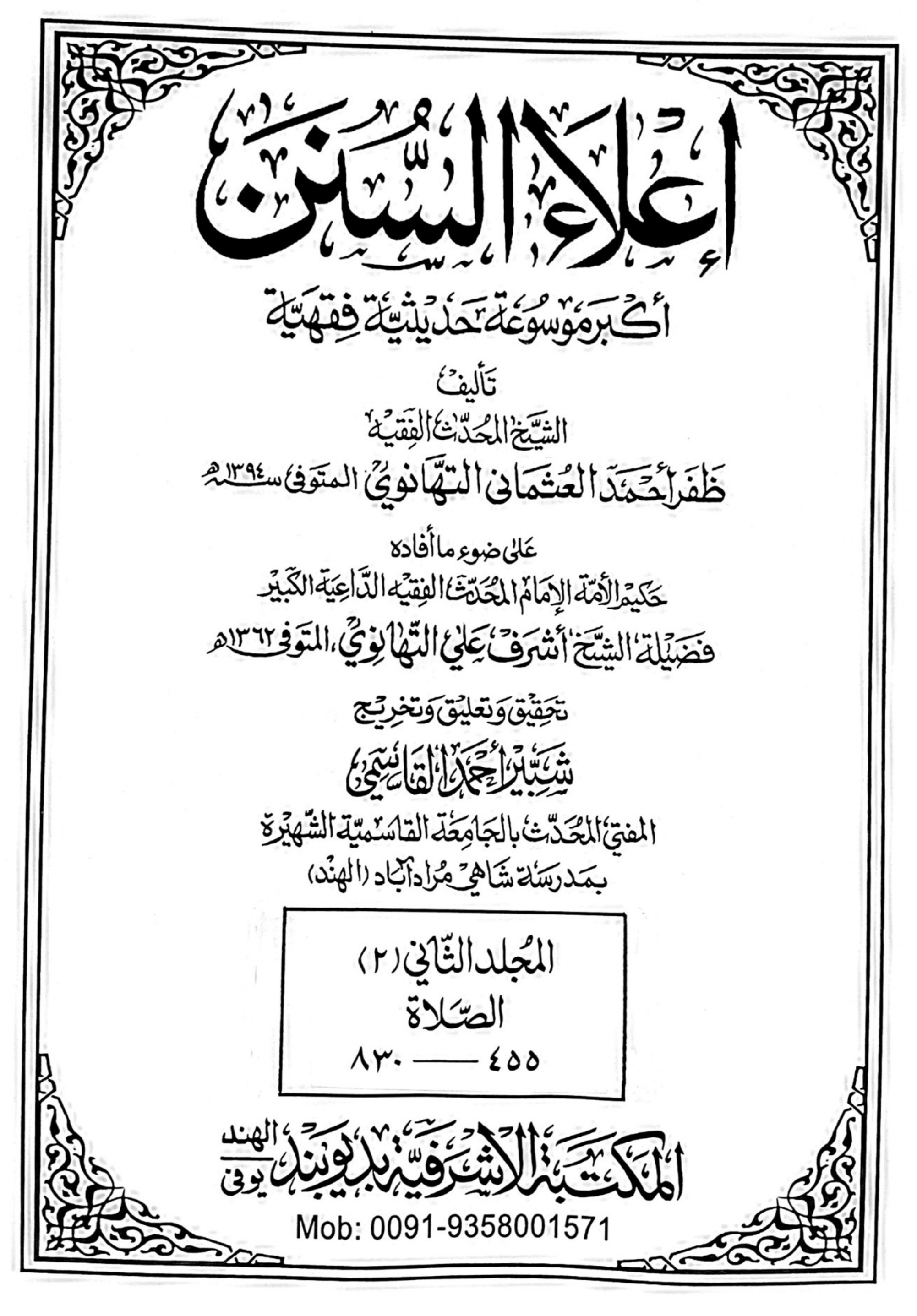


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثاني (٢)

الصلاة

٤٥٥ —— ٨٣٠

المكتبة الأشرفية بديوبند يوپی الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب المواقيت

٤٥٥- عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر حدثنا عن رسول الله صلى الله أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم". أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، كذا قال الزيلعي واللفظ للبخاري.

باب المواقيت

قوله: عن أبي ذر إلخ. قلت:أحاديث الإبراد تؤيد قول أبي حنيفه رحمه الله ببقاء وقت الظهر بعد المثل، فإن شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت، يعني إذا صار ظل

باب المواقيت

٤٥٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، النسخة الهندية ١/٧٦، رقم:٥٢٧، ف:٥٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام رقم:٤٠٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تاخير الظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام رقم:١٥٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دار السلام رقم:٦٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، النسخة الهندية ١/٥٨-٥٩، مكتبة دار السلام رقم:٥٠١. ←

٤٥٦ - عن أبي ذر قال: "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول" أخرجه البخاري ومسلم: كذا قال الزيلعي واللفظ للبخاري.

كل شيء مثله، كذا قال صاحب "الهداية"(★١). وقال بعض الشافعية: المراد بإبراد الظهر أداء ها في أول الوقت، وبرد النهار أوله. (نقله الشيخ عبد الحق الدهلويؒ في كتابه " فتح المنان" (٢-٤٢٩ مخطوط). ثم أجاب عنه بأن هذا التأويل ليس بصواب؛ لأن الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره صلى الله عليه وسلم من الوقت الآخر في أوان الحر، ويبطله تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم. اه قلت: ويبطله أيضا حديث أبي ذر هذا لما فيه من التأكيد بقوله: "أبرد أبرد"، "وانتظر انتظر"، فهذا يدل بصراحته على أن المراد بالإبراد هناك

← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٨، رقم:٧٢٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٢٨.

٤٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٧٦، رقم:٥٢٨، ف:٥٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام رقم:٤٠١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٢٨.

(★١) الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٤٣.

٤٥٧ - عن أبي سعيد (الخدريؓ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخاري. (٧٧/١)

٤٥٨ - عن أبي ذر قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم". رواه البخاري.

ما يرادف الانتظار والتأخير، وتأيد ذلك بقوله: حتى رأينا فيئ التلول. قال الترمذي: "وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده، والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لايؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولىٰ وأشبه بالإتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي

---

٤٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ٧٧/١، رقم: ٥٣٠، ف: ٥٣٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ٤٩/١، مكتبة دار السلام رقم: ٦٧٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إلخ النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام رقم: ٥٠٢.

٤٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، النسخة الهندية ٨٧/١، رقم: ٦٢٠، ف: ٦٢٩، وفي كتاب مواقيت الصلاة، بلفظ: حتى رأينا فئ التلول، رقم: ٥٣١، ف: ٥٣٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: حتى رأينا فئ التلول، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦١٦. ←

....

- إلى أن قال-: فلو كان الامر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد" انتهى (*٢)

قوله: حتى ساوى الظل التلول. قال الشيخ-أطال الله بقاءه-: الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل، كما هوالمشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالىٰ إذ من المعلوم اللازم عادة أنّ الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائداً على المثل لا محالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصل مساويا للتلول. ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة، فانقطع الاحتمال المذكور رأسا وأساسا، وثبت المدعى بلا غبار. اه

وأما تأويل الحديث بغير هذا فهو ضعيف جدا وخلاف الظاهر، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهرا منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: "والتلول جمع تل (بفتح المثناة وتشديد اللام) كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر-إلى أن قال-: فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر" كذا في "فتح الباري" (*٣).

← وأخرجه الترمذي في جامعه، ابواب الصلاة، باب ماجاء في تأخير الظهر، النسخة الهندية ٤١/١، مكتبة دار السلام رقم:١٥٨.

(*٢) قاله الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/ ٤٠-٤١، مكتبة دار السلام تحت رقم الحديث:١٥٧.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، مكتبة دار الريان ٢٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦/٢،تحت رقم:٥٣٩.

....

قلت: الاحتمال الأول يمجه الطبع السليم، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء، والاحتمال الثاني يبطله تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم" فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهي لا تختص بسفر ولا حضر بل تعممهما جميعا، والحكم يدور مع علته دائما كما لا يخفى. وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة إلخ" (*٤)، فإنه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحة.

وقد جاء في رواية النسائي ماهو أصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل" (*٥). فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته صلى الله عليه وسلم مطلقا، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلا. واعلم أنه ورد في بعض الروايات: "حتى رأينا فئ التلول" كما تقدم، فالرواية فيهما مبهمة فترد إلى المفسر وهو المساواة، فيكون المعنى: حتى رأينا فئ التلول مساويا لها.

وما يروى في حديث إمامة جبريل أنه عليه الصلاة والسلام صلى معه العصر في اليوم الأول على المثل (أخرجه الترمذي (١/٢١) وغيره وقال: حسن (*٦). فهو منسوخ بهذا الحديث الذي ذكرناه، متأخر عن إمامة جيريل، ولا يمكن التطبيق فلا بد

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٧٦، رقم:٥٢٨، ف:٥٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٦.

(*٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، تعجيل الظهر في البرد، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام رقم:٥٠٠.

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في مواقيت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٣٨، مكتبة دار السلام رقم:١٤٩.

....

من القول بالنسخ كما قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١/١٩٤)(✱٧) على أن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضا في وقت الظهر فقد جاء فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في "شرح مسلم"(✱٨)

قلت: قلنا أيضا أن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضى جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فنقول: إن معنى قوله: "ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله" أي أراد أن يصلى، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي: فأتاه حين كان الظل مثل شخصه (✱٩)"وفي رواية له: "ثم مكث حتى إذا كان فيئ الرجل مثله، جاء ه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر"(✱١٠)

(✱٧) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٠.

(✱٨) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس، النسخة الهندية ١/٢٢٢، والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٥٠، تحت رقم الحديث:٦١٢.

(✱٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، آخر وقت العصر، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دار السلام رقم:٥١٤.

(✱١٠) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، أول وقت العشاء، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام رقم:٥٢٧.

....

فهذا يدل على أن وقت المثل هو وقت مجئ جبريل لا وقت صلاته ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول: إذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك.

بقى أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر وعدم دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا غير فيئ الزوال، وفي خروج الظهر بصيرورته مثلا لا يقتضى أن وقت العصر إذا صار الظل مثلين، وإن ما قبله وقت الظهر وهو المدعى، فلا بدله من دليل

والجواب عنه أنه ثبت بحديث جبريل أن للعصر وقتين بعد المثل، كما يظهر من صلاته في اليوم الأول، وبعد المثلين كفعله في اليوم الثاني، وأحاديث الإبراد وغيرها إنما تعارض الوقت الأول لا الثاني، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر. كذا قال ابن الهمام في "الفتح" (*١١)

فإن قلت: إن إمامة جبريل في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، فصلاته على المثلين تدل على أنه آخر وقت العصر لا أوله. قلت: إمامة جبريل في اليوم الثاني لاتدل على أن لا تكون ما وراء وقت الإمامة وقتالها. ألا ترى أنه عليه السلام أم للفجر في اليوم الثاني حين أسفر، والوقت بعده إلى طلوع الشمس، وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، والوقت يبقى بعده، فلم يثبت منها كون المثلين آخر وقت العصر، بل ثبت كونه وقت الاختيار.

والآثار في انقضاء وقت الظهر بالمثل متعارضة، فيستمر وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر، على ان الإجماع المركب قد انعقد على أن وقت العصر إما بعد المثل، وإما بعد المثلين، فلما ثبت أن وقت العصر لم يدخل بعد المثل استلزم دخوله بعد المثلين لا محالة، فإبداء احتمال دخول وقت العصر قبل المثلين مع عدم خروج وقت الظهر بعد المثل إحداث لقول ثالث مخالف للإجماع المركب فلا يجوز.

(*١١) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٠.

....

وفي "البحر الرائق": "وأما آخره (أي آخر وقت الظهر) ففيه روايتان عن أبي حنيفةؒ: الأولى رواها محمد عنه ما في الكتاب. والثانية: رواية الحسن: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفئ، وهو قولهما، والأولى قول أبي حنيفة رحمه الله، قال في "البدائع": إنها المذكورة في "الأصل" (*١٢). وهو الصحيح وفي " النهاية " أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان": وبها أخذ أبو حنيفة رحمه الله وهو المشهور عنه، وفي "المحيط": والصحيح قول أبي حنيفة، وفي "الينابيع": وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وفي "تصحيح القدوري" للعلامة قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله. وفي "الغياثية": وهو المختار، وفي "شرح المجمع" للمصنف أنه مذهب أبي حنيفة واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهب أبي حنيفة، فقول الطحاوي: وبقولهما نأخذ، لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه" (*١٣) قلت: ولكن الطحاوي أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحا، ومدارك الإمام دقيقة، فلا لوم عليه.

قال في "الدر المختار": وفي "الفيض": وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي اه. أي بقول صاحبيه - وفي "رد المحتار": قوله: وعليه عمل الناس اليوم، أي في كثير من البلاد. والأحسن ما في "السراج" من شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولىٰ التأخير أم لا؟، الظاهر الأول؛ بل يلزم لمن اعتقد

(*١٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان وقت الفجر والظهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٧.

(*١٣) البحر الرائق، كتاب الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٥.

٤٥٩ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعلموا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين:أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ؟ قال الله عز وجل:هل ظلمتكم من أجركم من شيئ قالوا: لا، قال: وهو فضلي أوتيه من أشاء. رواه البخاري، ورواه محمد في "الموطأ " بسند صحيح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله، إلا انه زاد: "ألا فأنتم

رجحان قول الإمام، تأمل. ثم رأيت في آخر "شرح المنية" ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلة يصلى العشاء قبل غياب الشفق الأبيض، فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض(*١٤).

---

٤٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، النسخة الهندية ٧٩/١، رقم:٥٤٩، ف:٥٥٧، ورايته أخرى، في كتاب الإجارات، باب الإجارة إلى صلاة العصر ٣٠٢/١، رقم:٢٢١٤، ف:٢٢٦٩.

وأخرجه محمد في مؤطأ، باب التفسير، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠٨، رقم:١٠٠٧، وهذا آخر حديث في المؤطأ للإمام محمد.

وأورد العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الظهر، مكتبة مدينة ديوبند ص:٤٨، رقم:١٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده ١٢١/٢، رقم:٦٠٢٩-٦١٣٣.

(*١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ٣٥٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٢.

وذكره الحلبي في غنية المستملي شرح المنية (الكبيري) تحت الشرط الخامس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٢٧.

الـذيـن يـعـمـلـون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قـال: فغضب اليهود والنصارى وقالو: نحن أكثر عملا واقل عطاء إلخ". وهو كذلك في رواية أخرى للبخاري، كما نقله في "آثار السنن". (١/٤٣)

قوله: إنما بقائكم فيما سلف قبلكم إلخ. قال الشيخ – متعنا الله بفيوضه– : معناه أن مدة أعـمـار كـم بالنسبة إلى أعمار أهل الكتاب كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس اه. وهـذا كـمـا هـو الـمشـاهـدمن قلة أعمار هذه الأمة عن آجال من سلف قبلها من الأمم، فـأعـمـار اليهـود كـانـت أزيـد مـن أعـمـار الـنـصارى، كان أحدهم يعيـش ستمائة سنة وخـمسـمـائة سنة ونـحـوهـا، ثـم وقـع النقص فأعمار النصارى، كانت تزيد على المأة والـمـأتيـن، وبقيت أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين غالبًا، فهي أقل وقتا وأكثر أجـراً. والـعـجب من الحافظ ابن حجر وغيره من شراح الحديث لم يتنبهوا لهذا المعنى، وحـاسبـوا فـي أنفسهم حسابات شتّى، واعترضوا على الحنفية المستدِلّين بهذا الحديث عـلـى بقاء وقت الظهر إلى المثلين باعتراضات باردة ركيكة يمجها الطبع السليم، والحق أن هـذا الـحـديـث يدل بصراحته على أن مقدار وقت الظهر أكثر من مقدار وقت العصر كـمـا يشـعـر بـه قـوله صلى اللهعليه وسلم: "فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عـمـلا وأقـل عـطاء" فكون النصارى أكثر عملا لا يصح إلا إذا قيل ببقاء وقت الظهر إلى المثلين وإلا تلزم المساواة بين مقدار وقت الظهر ووقت العصر.

فـإن قيـل: إن لـزوم الـمسـاواة على تقدير المثل ممنوع، فإنه على تقدير خروج وقـت الـظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله يكون أيضا أزيد بشيء مما بعده إلى غروب الشـمـس، عـلـى ما هو محقق عند الرياضين. قلنا: هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الـحسـاب، وهـم لا يدر كونه أيضا إلا بمعونة الآلات. والمقصود من الحديث تفهيم كل احد وذالا يحصل إلا على القول بالمثلين كماهو قول أبي حنيفة رحمه الله فافهم حـق الـفهـم، فـإن مـدارك الإمـام الأعظم دقيقة لا ينتهى إليها فهم كل أحد، فلذا صار مـحـلا لطعن المخالفين – أعاذنا الله من الطعن في الأئمة الأعلام– وقال العيني: "قال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قلت: إذا كان استدلال

٤٦٠ - عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه أنا أخبرك: " صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش، يعني غلس". رواه مالك في الموطأ" وإسناده صحيح. "آثار السنن (١/٤٢).

أبي حنيفة بالحديث فيما يضره مخالفة الناس له" عمدة القاري (١٥*)

قوله: عن عبد الله بن رافع إلخ. قلت: هذا الأثر يدل بظاهره على بقاء وقت الظهر إلى ما بعد المثل، فإن أبا هريرة رضي الله عنه امر رافعا أن يصلي الظهر إذا كان الظل مثله، وهذا آخر الوقت عند الشافعي رحمه الله وغيره، وبعيد من الصحابي أن يأمر بأداء الصلاة بعد انقضاء وقتها.

فإن قيل: معناه: صلى الظهر قريب المثل، قلت: هذا أيضا خلاف الاحتياط إذا كان وقت الظهر ينقضي بالمثل؛ لأنه إذا كان ابتداء الصلاة قريب المثل وكان أداء ها بطريق المسنون مع أداء السنن الرواتب وتطويل القراء ة والترتيل والطمانية فربما يزيدالوقت على المثل بكثير كما لايخفى.

أما قوله: وصل الصبح بغبش" 'يعني بغلس) سيأتي بيان معناه فانتظر. وقال محمد

---

٤٦٠ - أخرجه مالك في مؤطاه، بسند صحيح وقوت الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣، مكتبة ياسر نديم أوجز المسالك، رقم:٩.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، حديث سادس، بتحقيق سالم محمد عطاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥١/١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الظهر، ص:٤٩، رقم:١٩٩.

وأخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الصلاة، أول حديث في باب وقوت الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤١-٤٢، رقم:١.

(*١٥) ذكره العيني فيعمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، مكتبة دار إحياء التراث ٣٣/٥، تحت رقم الحديث٢٢.

٤٦١ - حدثنا هناد نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولا وآخراً، إن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس". وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. رواه الترمذي (٢٢/١) ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، فإن البخاري لم يخرج له في "صحيحه".

في "مؤطئه" بعد رواية الحديث السابق "قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في وقت العصر ...... وأما في قولنا فإنا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثيله" اه (١٦*). قلت: وقول أبي هريرة:

---

٤٦١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب منه، النسخة الهندية ٣٩/١-٤٠، مكتبة دار السلام رقم: ١٥١.

وأخرج الترمذي من طريق الأعمش عن مجاهد، نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، قال أبو عيسىٰ: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، النسخة الهندية ٣٠٩/١، تحت رقم الحديث ١٥١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٣٢/٢، رقم: ٧١٧٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٣/١، رقم: ٨٧٥-٨٧٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، مكتبة دار الفكر ١١١/٢، رقم: ١٨٠١.

(١٦*) قاله محمد في مؤطاه، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، بعد الحديث الأول، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٢ تا ٤٤.

"والعصر إذا كان ظلك مثليك" يشهد بظاهره له، والله أعلم.

قوله: في حديث الترمذي: حدثنا هناد إلخ. قلت: قال الترمذي بعد رواية الحديث: "قال أبوعيسىٰ: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهدفي المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل"وهذا الخطأ ما نقله الزيلعي بقوله: "ورواه "الدار قطني" وقال: إنه لا يصح مسنداً وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح انتهى"(*١٧). ثم أجاب عنه الزيلعي بقوله: " قال ابن الجوزي في "التحقيق": وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا، وسمعه من أبي صالح مسنداً، انتهى(*١٨). وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا، فقال: وهم فيه ابن فضيل،إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله. وقال ابن القطان في كتابه: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل، انتهىٰ(*١٩).

وفي 'التلخيص": ورواه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال: صحيح الإسناد" (*٢٠)إلخ قلت: فبقي الحديث سالما من العلة.

(*١٧) أخرج الدار قطني حديث: إن للصلاة أولاً وآخراً إلخ، وتكلم بعده كما قال المؤلف أنظر الدار قطني، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٠/١، رقم:١٠١٩.

(*١٨) هذا الكلام لابن الجوزي في كتابه التحقيق، مسئلة للمغرب وقتان، الحديث الأول، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٩/١، تحت رقم الحديث: ٣١٥.

(*١٩) أورده الزيلعي في نصب الراية، بعد إيراد الحديث، كتاب الصلاة، باب المواقيت،الحديث السابع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٠/١-٢٣١، النسخة الجديدة ٢٢٩٩/١.

(*٢٠)أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٨٨/١، رقم:٦٩٦، وقال هذا حديث صحيح الإسناد. ←

٤٦٢ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخبر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال له عروة: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويدل قوله "حين يغيب الأفق" على كون الشفق هو البياض، وتفصيله في "فتح القدير" حيث قال: "روي الدار قطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

← وذكره الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٤٦، تحت رقم الحديث: ٢٤٢.

٤٦٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بسند صحيحٍ أول كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة الهندية ١/٥٦-٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٩٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٩) استحباب التغليس لصلاة الفجر، المكتب الإسلامي بيروت ١/١٢، رقم: ٣٥٢.

وأيضا أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد عن جبريل، مكتبة دار الفكر بيروت، الجزء الثالث ٣/٤، رقم: ١٤٤٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً إلى قوله: "يحسب بأصابعه خمس صلوات" كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، النسخة الهندية ١/٤٥٧، رقم: ٣١١٧، ف: ٣٢٢١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٨، تحت رقم الحديث: ٥٢١.

صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلّى الغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس،

قال: الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة"(٢١*) . قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ومن المشائخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفه رحمه الله كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية. أما الأول: فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني: فلما قدمنا في حديث ابن فضيل: "وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق"(٢٢*) . وغيبوبته الحمرة وإلا كان باديا، ويجئ ما تقدم، أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك. وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي اللهعنهم - في رواية- وأبوهريرة رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب. ولا ينكر أنه يقال على الحمرة، يقولون: عليه ثوب كأنه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنه لا وقت مهمل بينهم

(٢١*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٧٦، رقم:١٠٤٤، وقال في هامشه إسناده حسن: وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطالل الكلام فيه، لا يعبابه ولا فائدة له فإن الحديث حسن، صالح للاحتجاج، فلينظر من شاء.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٠٤، رقم:١٧٨٤-١٧٨٥، وقال: "وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، والصحيح موقوف.

(٢٢*) أخرجه الترمذي في حديث طويل، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب منه (أي مواقيت الصلاة) النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥١.

وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فاسفربها،ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر". رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة وغيرها، كذا في "فتح الباري"(٢/٥).

فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير (*٢٣)اه.

وفي حاشية "البحر" للعلامة الشامي: "قال في "الاختيار": الشفق البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم. قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه"(*٢٤).

وفي "البحر": الشفق هو البياض عند الإمام - إلى أن قال - فثبت أن قول الإمام هو الأصح؛ وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة، من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشائخ بأن الفتوى على قولهما، كما في هذه المسئلة. وفي "السراج الوهاج" فقولهما أو سع للناس وقول أبي حنيفة أحوط(*٢٥).

ثم اعلم أنه قال ابن سيد الناس في "شرح الترمذي" - كما نقله في "النيل"-: "وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي

(*٢٣) هنا انتهىٰ كلام فتح القدير، كتاب الصلاة، باب المواقيت، تحت قول الهداية: "وآخر وقتها (أي المغرب) ما لم يغب الشفق"، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/١، مكتبة رشيدية كوئته١/١٩٦.

(*٢٤) منحة الخالق على هامش البحر الرائق، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٤٦/١.

(*٢٥)البحر الرائق، كتاب الصلاة، تحت قول الكنز: "والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر وهو البياض"، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٤٦/١.

٤٦٣ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

....

هو البياض، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة (*٢٦).

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقوله: "إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول" غلط جدا لا يقبله كل من له علم بالهيئة، وذلك لأن الحمرة والبياض الباديين في الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيرا للبياض والحمرة الباديين قبل طلوع الشمس، لكون كليهما من آثار اشعتها، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيبوبة بياض الشفق هي المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس سواء بسواء، كما صرح به اصحاب الرياضي والهيئة، قال في حاشية " شرح الجغمني": الشفق والفجر هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا، إذا الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل، ثم بياض عريض، ثم حمرة، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض، ثم بياض مستطيل إلخ

---

٤٦٣ – أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق رباح بن الوليد الزماري، ثنا المطعم بن المقدام، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكر الحديث، من أسمه محمد، مكتبة دار الفكر عمان ١٢٢/٥، رقم:٦٧٨٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٤/١، والنسخة الهندية الجديدة ٢٦/٢، رقم:١٦٨٦.

(*٢٦) قاله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري الربعي (المتوفّى ٧٣٤) في شرح الترمذي النفح الشذي شرح جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، مكتبة دار السميعي الرياض بتحقيق أبي جابر الأنصاري ٤٠٥/٣.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٦٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٣٣، تحت رقم:٤٥٢.

فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر، فأمر فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس،

وقال في الشرح: " وقد عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزأ". قال المحشي: "هذا هو المشهور، ووقع في بعض كتب أبي ريحان أنه سبعة عشر جزأ، وقيل: إنه تسعة عشر جزأ، وهذا في ابتداء الصبح الكاذب، وأما في ابتداء الصبح الصادق فقد قيل: إن انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزأ" ولا يخفى ان هذا القدر – أعني مدة ثمانية عشر جزأ – لا يزيد على ساعة ونصف أبدا، فلو فرضنا الليلة الشرعية بقدر ثمانية ساعات التي هي أقصر مدة الليالي في معظم المعمورة. فهذا القدر أقل من ربعها بكثير، فضلا عن الثالث، فافهم.

قال في "الشامية" فائدة: ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشية على رسالة "الأسطرلاب" لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على آفندي الداغستاني: أن التفاوت بين الفجرين – أي الكاذب والصادق – وكذا بين الشفقين – الأحمر والأبيض – إنما هو بثلاث درج" (*٢٧).

قوله: حين يسود الأفق إلخ. قلت: هذا الحديث أيضا يدل على ما ذهب إليه الإمام الأعظم من كون الشفق البياض، فإن أسوداد الأفق لا يكون إلا بعد زواله، وسياق الكلام مشعر بأنه اول وقت العشا. وهذا الحديث قال فيه الشوكاني: "رجاله في سنن أبي داؤد رجال الصحيح"، ثم قال: "ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو داؤد، وقال منذري: وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها

(*٢٧) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، مطلب في تعبّده عليه الصلاة والسلام قبل البعثة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٥٩.

فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام وصلى ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا، ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، فإنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولو لا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل،

عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن(*٢٨)" كذا في التعليق الحسن" (١/٤٥)(*٢٩)

توثيق ابن زيد: - وجرح أبو داؤد هذه الزيادة بتفرد أسامة بها، فجوابه أن اسامة هذا استشهد به مسلم، وعلق له البخاري، وقد تكلم فيه، فضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه العجلى. وقال أبو داؤد: "صالح". وقال أبو أحمد ابن عدي: "يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة". وقال ابن حبان في "الثقات": "يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب". (تهذيب التهذيب ١/٢٠٩) (*٣٠)

(*٢٨) هنا انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٣٩، تحت رقم:٤٦٨.

(*٢٩) التعليق الحسن علي آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الغلس، مكتبة مدينية ديوبند ص:٥١، تحت رقم الحديث:٢١٣، وهو مأخوذٌ من نيل الأوطار.

(*٣٠) ملخص من تهذيب التهذيب، حرف الألف، من إسمه أسامه (بن زيد الليثي) مكتبة دار الفكر بيروت ١/٢٢٨، رقم:٣٤٥.

ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: الوقت فيما بين هذين". رواه الطبراني" في "الأوسط" وإسناده حسن، " مجمع الزوائد".

فلما كان أسامة ثقة عند كثير من الإثبات، وإن كان مختلفا فيه، ولم تكن زيادة منافية للثقات بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو أوثق منه، فإن المفسر لا ينافي المبهم، تقبل زيادته، كما في "نخبة لفكر" (ص:٢٥، طبع مجتبائي) ما نصه: 'وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة، ما لم تقع منا فيه لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة"(٣١*) وسيأتي الجواب عن قوله: " ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس إلخ" في الباب الآتي.

قوله: في حديث جابر: "ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق إلخ" قلت: هذا أصرح دلالة على مذهب إمامنا الأعظم رضي الله عنه، والظاهر أن قوله: "وهو الشفق" من تفسير جابر رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث: "الوقت فيما بين هذين" المراد به الوقت المستحب كما لا يخفى. وما ورد في حديث ابن فضيل المذكور سابقا من أن: "آخر وقت العصر حين تصفر الشمس، وآخر وقت العشاء حين ينتصف الليل"(٣٢*)، فهو محمول على الوقت الغير المكروه، أي قبيل الاصفرار وقبيل نصف الليل، وأما وقت الجواز فتجوز العصر مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس، وتجوز العشاء مع الكراهة إلى الفجر، وكذا ما ورد في حديث الطبراني (٣٣*) من قوله عليه السلام: لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل إلخ' محمول على ما قبيل نصفه وسيأتي كل ذلك.

(٣١*) نخبة الفكر مع نزهة النظر، زيادة الثقة وأقسامها، مكتبة الإتحاد ديوبند ص:٨٢

(٣٢*) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، أبواب الصلاة، باب منه ، النسخة الهندية ١/ ٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥١.

(٣٣*) وهو ما رواه في المتن برقم:٤٦٣، أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الفكر عمان ١٢٢/٥، رقم:٦٧٨٧.

٤٦٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان". رواه مسلم.

٤٦٥- عن: نافع بن جبير رضي الله عنه قال: كتب عمر رضي الله عنه

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. الحديث يدل على أنه لا وقت مهمل بين الصلاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور في الحديث: المراد به آخر الوقت الغير المكروه، ويدل على بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديث نافع وعبيد كما هو الظاهر.

قوله: عن نافع إلخ. وقوله عن عبيد إلخ. الحديثان يدلان على أن الليل كله

٤٦٤- أخرجه مسلم في صحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١/٢٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المواقيت،النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٩٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٣.

٤٦٥- أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٥، رقم:٩٢٦.

وأيضاً أخرجه أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٩٢) في جميع مواقيت الصلاة، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣/١٢٣، رقم: ٣٢٥٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العشاء، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٥٠، رقم:٢٠٩.

(٣٤*) مجمع بحار الأنوار، باب العين مع التاء، لفظ عتم، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٣/٥٢٣.

إلى أبي موسى رضي الله عنه: "وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها". رواه الطحاوي" ورجاله ثقات، (آثار السنن ١/٤٤)

٤٦٦ - عن: عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: "ما إفراط العشاء؟ قال: طلوع الفجر". رواه الحطاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٤٤)

٤٦٧ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها" رواه مسلم.

وقت للعشاء، وإن كان في بعض أجزاء ه كراهة لدليل مستقل؛ لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء. كتبه الشيخ دامت بركاته.

قوله: "عن عائشة إلخ". دلالته على أن وقت العشاء يبقى بعد نصف الليل ظاهرة. وقولها: "اعتم" معناه: دخل في العتمة أي أخرها، وعتمة الليل ظلمتها، قال في "مجمع البحار"(٣٤*) (٣٤٧/١)"فاعتم بها" أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل. اه

قوله: عن أبي أيوب إلخ. الحديث يدل على أن آخر وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس لكنها مكروهة بعد الاصفرار وسيأتي بيانه.

---

٤٦٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٦/١، رقم:٩٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب آخر وقت لجواز صلاة العشاء، مكتبة دار الفكر بيروت ١١٢/٢، قبيل رقم:١٨٠٤، وفي كليهما "إفراط صلاة العشاء" بزيادة لفظ "صلاة"

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العشاء، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٠، رقم:٢١٠.

٤٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولة الرياض رقم:٦٣٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، آخر وقت العشاء، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٧.

٤٦٨ – عن: أبي أيوب عن عبد الله –أظنه ابن عمرو– قال شعبة: كان أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه–قال: "وقت العصر ما لم يحضر المغرب" فذكر الحديث، رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد)

٤٦٩ – عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم من سحور كم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا". وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا. رواه مسلم.

قوله: "عن سمرة بن جندب إلخ". دلالته على أول وقت الفجر ظاهرة، وأما أذان بلال رضي الله عنه بالليل فسيأتي الكلام عليه في (باب الأذان) إن شاء الله تعالىٰ.

---

٤٦٨ – أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٠٨، والنسخة الجديدة ٢/٣٢، رقم: ١٧١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب من قال للمغرب وقتان، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٠١، رقم: ١٧٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، آخر وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٦١، دارالسلام رياض رقم: ٥٢٣.

٤٦٩ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ١/٣٥٠، مكتبة بيت الأفكار الدوليةالرياض رقم: ١٠٩٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بألفاظ أخرىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٧٣.

❍❖❍

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠ -عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلا تين، جمع بين المغرب والعشاء (بجمع) وصلى الفجر قبل ميقاتها". رواه البخاري، ولمسلم: قبل وقتها بغلس.

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

قوله: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: " صلى الفجر قبل ميقاتها". قال النووي:" صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد؛ ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: " قبل وقتها" المراد وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية له: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلاهذه الصلا ة في هذا المكان من هذا اليوم، والله أعلم. وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة آخر الوقت في غير هذا اليوم"(*١).

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر، بجمع، النسخة الهندية ١/٢٢٨، رقم:١٦٥٣، ف:١٦٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الحج، باب استحباب زياد التغليس إلخ، النسخة الهندية ١/٤١٧، مكتبة بيت الأفكار الدولة الرياض رقم:١٢٨٩.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ مسلم، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٤، رقم:٣٦٣٧.

(*١) شرح النووي على هامش مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر إلخ، النسخة الهندية ١/٤١٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٩٨٢، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

٤٧١- عن: رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه الترمذي (١/٢٣)

وقال ابن التركماني: إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل، فذكر الحديث ثم قال: "فدل على أن تأخيرها كانت معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، وابن مسعود كذلك كانت عادته إلخ". "الجوهر النقي"(*٢).

وقال الشوكاني في "النيل" (١/٣٢١) بعد ذكر الحديث ما نصه: "والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله: " قبل ميقاتها" قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار؛ لأنه الذي يتعقب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار"(*٣).

---

٤٧١ - أخرجه الترمذي في جامعه،أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢، رقم:١٧٤١١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكره لفظة تعلق بها ...... أن الإسفار بالفجر أفضل إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/١٨، رقم:١٤٨٦-١٤٨٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، مكتبة دار الفكر ٢/٢٥٢، رقم:٢١٩١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٠٤.

(*٢) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٥٥.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٤٠، تحت رقم الحديث:٤٧١.

وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ولفظ ابن حبان في "صحيحه": "أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر" كذا قال الزيلعي قال: وفي لفظ له: "فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم".

وقال بعض الناس: إن حديث ابن مسعود المذكور يمكن حمله على تغليس شديد اه. قلت: إن أراد بالتغليس الشديد وقتا لا يحصل فيه اليقين بطلوع الفجر فالحمل عليه غير جائز، وإن أراد به وقتا يتيقن فيه بطلوعه فالحمل عليه لا يجديه نفعا، فإنه هو الوقت المستحب لصلاة الفجر عند القائلين بالتغليس ولا يستحبون التأخير عنه كما في الترمذي (١/٢٢) (*٤).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: "معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة" (*٥). وحديث ابن مسعود يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قدم الفجر بالمزدلفة عن ميقاتها المعتاد وصلاها بلغس، ولاشك في أنه صلاها بعد طلوع الفجر باليقين، فثبت أن وقتهاالمعتاد متأخر عنه جداً، حتى عد ابن مسعود ذلك التقديم تحويلاللصلاة عن وقتها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان وقتها المعتاد بالإسفار، فإن التقديم اليسير لا يعد من التحويل، ولا يصح قوله: "صلاها قبل ميقاتها" إلا إذا كان تقديمها زائدا بزيادة بينة، فافهم.

قوله: عن رافع بن خديج إلخ. قال الزيلعي: "وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة، وأيضا فقوله: "أعظم للأجر" يقتضى حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر، لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام"

(*٤) نقله الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التغليس بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض، تحت رقم الحديث:١٥٣.

(*٥) ذكره الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٣.

٤٧٢ - وفي "مجمع الزوائد" عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم لأجركم أو للأجر" رواه البزار ورجاله ثقات.

وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه أي لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده انتهى"(*٦).

وقال الشوكاني في "النيل": وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة، منها: أن الإسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه، ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ: "ثوب بصلاة الصبح يابلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار"(*٧).

قال بعض الناس: وقد نوقش الاستدلال بحديث رافع بن خديج على أفضلية الإسفار بأن حديثه عند أبي داؤد بلفظ: "أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر" اه (١/١٦٢)(*٨).

---

٤٧٢ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، بسند صحيحٍ باب الإسفار بها، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الوسالة بيروت ١/١٩٥، رقم:٣٨٤-٣٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، النسخة الهندية ١/٣١٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٤، رقم: ١٧٧٠-١٧٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند رافع بن خديج ٤/١٤٢، رقم:١٧٤١١.

(*٦) هذا ما قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٣٨، النسخة الجديدة ١/٣٠٧.

(*٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ما جاء في التغليس إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٧٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٣٨، تحت رقم الحديث:٤٦٧.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٢٤.

٤٧٣ - عن: محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر" رواه النسائي وسكت عنه، وصحح سنده الحافظ الزيلعي (١/١٢٤).

وقال السندي في تعليقه على "ابن ماجة" ص:١١٩): وقوله: "اصبحوا بالصبح" أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، قال السيوطي في حاشية "أبي داؤد": قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: "أسفروا بالفجر" مروية بالمعنى، وإنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، انتهى"(*٩).

قلت: لا نسلم قوله : أن معنى "أصبحوا بالصبح" صلوها عند طلوعه؛ بل نقول: معناه نوروا بالصبح، كذا قال العيني في شرح البخاري(٢/٢٥٥)(*١٠)؛ لأن اللفظ إذا قارن اسما بمعناه أفاد التأكيد، يقال: تعزز بالعزة وتجمل بالجمال، ومنه ظل ظليل وليل أليل، ويؤيده رواية "الطبراني" بلفظ: "نوروا بالفجر" وقال العلقمى: بجانبه علامة الحسن" (عزيزي ٣/٣٨٥) (*١١).

---

٤٧٣ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، بسند صحيح من طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار فذكره، كتاب المواقيت، باب الأسفار، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢-١٤٣، رقم:١٧٤١١، ١٧٤١٨، وبتحقيق شعيب الأرناؤوط ٢٨/٥١٤، ٥١٨، رقم:١٧٣٧٩-١٧٢٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، فصل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٠٤.

(*٩) ذكره السندي في حاشيةعلى سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٢٣٠، تحت رقم الحديث:٦٧١٢.

(*١٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٠٩، تحت رقم الحديث ٣٧٢.

(*١١) ذكره العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/٢١٠.

٤٧٤ - عن بيان قال: قلت لأنس رضي الله عنه: حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قال: "كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس، ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر، وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس، ويصلى العشاء عند غروب الشفق، ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت - أو قال-: صلاة" رواه أبويعلى وإسناده حسن، كذا قال الهيثمى في "مجمع الزوائد".

٤٧٥ - حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر

سلمنا أن معنى الإصباح هو الدخول في الصباح، ويقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح؛ ولكن إذا قيل: أصبح زيد بالصبح يكون معناه نوربه، لما قد أفاد لفظ الصبح تأكيدا في معنى الإصباح، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "أصبحوا بالصبح واسفروا بالفجر" بمعنى واحد، وبعد ذلك ما بناه السيوطي عليه كله بناء الفاسد على الفاسد، على أن حديث ابن أبي شيبة المذكور آنفا بلفظ "ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار" وغيره من الأحاديث التي سيأتي ذكرها في المتن ترد هذا التأويل برد صريح كما لايخفى، فإنه لا يمكن القول بكون جميع روايات الإسفار مروية بالمعنى وروايات التغليس مروية باللفظ، وهل هذا إلا تحكم محض؟

---

٤٧٤ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، بسند صحيح من طريق بيان عن أنس، مسند أنس بن مالك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٣، رقم: ٣٩٩١.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي صدقة مولىٰ أنس عن أنس بن مالك ٣/١٢٩، رقم: ١٢٣٣٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، النسخة القديمة ١/٣٠٤، والنسخة الجديدة، مكتة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥، رقم: ١٦٨٤.

٤٧٥ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٣٩، النسخة الجديدة ١/٣٠٨. ←

سمعت بيانا أبا سعيد قال سمعت أنسا يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر" رواه الإمام أبومحمد القاسم ابن ثابت السرقسطي في كتاب "غريب الحديث"، وقال: يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأي الشيء من بعد، يعني به: إسفار الصبح انتهى. (زيلعي ١٢٥/١) قلت: هذا إسناد صحيح.

حديث الإسفار متواتر

ثم إن السيوطي رحمه الله قد عد حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" من المتواترات بهذا اللفظ في رسالته "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" (١٢٭)، ولفظ "أصبحوا" ليس بمتواتر فيكون لفظ "اسفروا" أرجح وأولىٰ، واحتمال تصرف الرواة فيه أبعد.

ثم قال العلامة السندي: لكن قد يقال: اسفروا هو الظاهر ،لا أصبحوا لأنه لو كان "أصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله: "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز الصلاة ، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "أصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لايبقى فيه أدنى وهم إلخ" (١٣٭)، قلت: إن التيقن بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم لا يحصل للعامة إلا بعد زوال ظلمة الليل المختلطة بضياء الفجر، وهذا هو المعنى بالإسفار، على أن هذا التاويل أيضا ترده الأحاديث الأخر كما مر إجمالا فتذكر، وسيأتيك تفاصيلها إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

← وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٩١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٣، تحت رقم الحديث:٣٧٢.

(١٢٭) أنظر الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت بتحقيق كمال الحوت ص:٤٤، رقم:٢٥.

(١٣٭) نقله العلامة الندي في حاشية على ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة) كتاب الصلا ة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الجيل بيروت ٢٣٠/١، تحت رقم الحديث:٦٧٢.

قوله: "عن محمود بن لبيد إلخ" قلت: دلالته على استحباب الإسفار ظاهرة. وقوله صلى الله عليه وسلم " ما أسفرتم بالفجر" يرد تأويلات الخصوم في معنى الإسفار بأسرها.

قوله: "عن بيان إلخ" قلت: معنى "حين يفتتح البصر" ومعنى قوله: "حين يفسح البصر" واحد، يعنى إذا رأي الشيء من بعد، وهذا هو المعنى بالإسفار عند الحنفية كما سيأتي.

قوله: "حدثنا موسى بن هارون إلخ" قلت: رجال الحديث كلهم ثقات، فالإمام أبومحمد ذكره الحافظ السيوطي - نور الله تعالىٰ مضجعه - في "بغية الوعاة" (ص:٣٧٦) في رديف القاف.

ترجمة الإمام قاسم بن ثابت:

قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ابن سليمان بن يحيى بن يحيى أبو محمد السرقسطي العوفى. قال ابن الفرضي: عني بالحديث واللغة هو وأبوه، فأدخلا الأندلس علما كثيرا، ويقال: إنه أول من أدخل إليها كتاب "العين" وسمع في رحلته من النسائي والبزار وغيرهما، وكان قاسم عالمابالحديث والفقه، متقدما في النحو والغريب والشعر، ورعا ناسكا زاهداً خيراً، مجاب الدعوة، طلب للقضاء فامتنع من ذلك، فأراد أبوه إكراهه عليه، فسأله الاستخارة ثلثة أيام فيروون أنه دعا على نفسه بالموت. قال ابن الفرضي: وهذا الخبر مستفيض عند أهل سرقسطة، وألف "الدلائل" في شرح الحديث بلغ فيه المغاية من الإتقان، ومات قبل إكماله، فأكمله أبوه بعده، وكانت وفاته سنة ثنتين وثلاث مائة بسرقسطه اه. وفي "تذكرة الحفاظ" (٨٦/٣) له ذكر مختصر تبعا لذكر أبيه، ونصه: "وكان ابنه (يعنى به القاسم)من الأدبار الكبار، مات شابا بعد سنة ثلاث مائة".

موسى بن هارون ثقة:

وموسى بن هارون بن عبد الله الحمال-بالمهملة- ثقة حافظ كبير بغدادي،

مات سنة أربع وتسعين ومائتين. كذا في "التقريب" (ص: ٢١٨) (١٤*)، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال "مسلم"، فالحديث صحيح الإسناد، وهو يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان مواظبا على الإسفار بصلاة الصبح.

فما رواه "أبوداؤد" من حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب السابق وفيه: "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر إلخ" (١٥*) ليس محمولا على حقيقته بل هو تخمين بما رآه، أو هو محمول على ما يقابل الإسفار الزائد، فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالفجر مرة جداً وكان صلاته بعد ذلك التغليس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ويؤيده حديث رجل سأل عن مواقيت الصلاة، وفيه: " ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس إلخ". رواه "مسلم" (١٦*) من حديث أبي موسىٰ ورواه "الطبراني" من حديث جابر بسند حسن، وقد ذكرناه في الباب السابق وفيه: ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع إلخ" (١٧*) فحديث أسامة عندنا محمول على نفي هذا الإسفار بخصوصه، وهو المراد بقوله: "ولم يعد إلى أن يسفر إلخ" وليس فيه نفى الإسفار مطلقا حتى تتعارض الآثار.

قوله: عن رافع بن خديج إلخ. قلت: قد بين في "التعليق الحسن" وجه تحسين الإسناد، فليراجع. واشتغال الهيثمى بحال هرير وعبد الرحمن دون من سواهما مشعر

(١٤*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة بيروت ص:٩٨٦، رقم:٧٠٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٤، رقم:٧٠٢٢.

(١٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة الهندية ٥٦/١-٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٩٤.

(١٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٤.

(١٧*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٢/٥، رقم:٦٧٨٧.

٤٧٦ - عن: رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار". رواه أبو حاتم وابن عدي والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبة، والطبراني، وإسناده حسن ("آثار السنن" ١٠/٤٧) وفي "مجمع الزوائد": قلت: لرافع حديث في الإسفار غير هذا، رواه الطبراني في "الكبير" ولرافع عند الطبراني في "الكبير" إيضا: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم" وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر في أحدمنهما جرحاً وتعديلاً.

قلت: هرير ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يروى عن أبيه" اه.

بأن بقية رجال الإسناد عنده ثقات وهرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه وجدّه، قال الدوري: عن ابن معين ثقة اه. (تهذيب ١١/٢٦) (*١٦) والحديث أصرح دلالة على استحباب الإسفار بالفجر كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

٤٧٦ - أخرجه الطيالسي في مسنده، يتغير يسير بسند صحيحٍ، وما أسند عن رافع بن خديج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥١٣، رقم:١٠٠٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بلفظ: "نوّر بالفجر قدر ما يبصر القوم إلخ" مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢٧٧، رقم:٤٤١٤-٤٤١٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، النسخة القديمة ١/٣١٦، والنسخةالجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٤، رقم:١٧٧٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٣، رقم:٢١٨.

(*١٦) ذكره الحافظ تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/٣٧، رقم:٧٥٥٧.

دلائل التغليس والجواب عنها:

واحتج القائلون بالتغليس بأحاديث: منها ما في "صحيح مسلم" (١/٢٣٠). عن عائشة رضي اللّٰه عنها: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالصلاة" اه.(*١٧)

وفيه عن جابر بن عبد اللّٰه: "والصبح كانوا (يعني الصحابة) مع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم - أو قال كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم - يصليها بغلس اه. ذكره في حديث طويل، ولفظه في "كنز العمال" (٤/١٨٧): "والصبح كان يصليها بغلس" رواه الضياء في "المختارة". وفي "مجمع الزوائد" عن علي بن أبي طالب قال: "كنا نصلي مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة الصبح، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا" رواه البزار ورجاله ثقات"(*١٨).

فالجواب عنها ما ذكره في "تابع الآثار" (ص: ٧١): "وما روى من التغليس يمكن تعليله بعارض حضور النساء (في الجماعات)، ولما منع عنه عاد الحكم إلى أصله على أن القول أقوى من الفعل". وقال العلامة ابن الهمام في الفتح (١/١٩٩): "فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها رضي اللّٰه عنها

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٤٥-٦٤٦.

(*١٨) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب التغليس بها، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٩٥، رقم:٣٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في وقت صلاة الصبح، النسخة القديمة ١/٣١٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٦، رقم:١٧٨٣

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، التغليس، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٤٢، رقم:٢٢٠٠٠.

٤٧٧ - عن إبراهيم النخعي قال: " ماجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير" رواه الطحاوي (١٠٩/١) وقال الزيلعي(١٢٥/١): "بسند صحيح".

كانت فيه، وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة" (*١٩). قلت:هذا الجواب لا يمشي في حديث على، فإنه من رواية الرجال أيضا، فالجواب عنه: أنه يعارض حديث أبي برزة الأسلمى عند "مسلم" (*٢٠) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض". ويمكن حمل حديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه على عدم المعرفة داخل المسجد، وحديث أبي برزة على المعرفة في صحته.

---

٤٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معانى الأثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٣٧/١، رقم:١٠٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٩/١، النسخة الجديدة ٣٠٨/١.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، مكتبة دار إحيار التراث ٩١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٣، تحت رقم:٣٧٢.

(*١٩) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في استحباب التعجيل، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٩/١، والمكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/١.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تبكير بالصبح إلخ، النسخة الهندية ٢٣٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٤٧.

٤٧٨ - عن: عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان عبد اللّٰه بن مسعود يسفر بصلاة الفجر" رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون (مجمع الزوائد).

والحق في الجواب، أن الآثار الفعلية في الإسفار والتغليس عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه متعارضة، فإذا تعارضت تساقطت، ولم يبق فيها حجة لأحد، والآثار القولية مثل قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "أسفروا بالفجر" (*٢١) و"يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار(*٢٢)" وأمثالهما لا يعارضها شيء، فلزم التعويل عليها والعمل بها، واللّٰه أعلم.

قوله: عن إبراهيم النخعي إلخ. قلت: وإبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا، كذا في "طبقات المدلسين" (ص:٨). ولكن قد تقدم صحة مراسيله في (كتاب الطهارة) باستثناء البعض، وهذا ليس منه.

قال بعض الناس: إلا أن الاحتجاج به غير صحيح لما روى ابن ماجة عن مغيث ابن سمى قال: "صليت مع عبد اللّٰه بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" اه(*٢٣).

---

٤٧٨ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيحٍ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٥٨، رقم:٩٢٨١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، النسخة القديمة (المجلس العلمي) ١/٥٦٨، رقم: ٢١٦٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤١٨، رقم:٢١٦٤، ولفظهما: "يسفر بصلاة الصبح".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣١٦، والنسخة الجديدة ٢/٤٤، رقم:١٧٧٣.

(*٢١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢، رقم:١٧٤١١.

(*٢٢) وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الإسفار بها، بتحقيق جبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢٧٧-٢٧٨، رقم:٤٤١٤-٤٤١٥.

(*٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٦٧١.

٤٧٩ - عن: علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: "أسفر أسفر" يعني بصلاة الصبح رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٣٨).

قال العلامة السندي في تعليقه على ابن ماجة: "في الزوائد إسناده صحيح" اه. وقال أيضا: أي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان رضي الله عنه هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم" فساقه. (*٢٤) قلت: لا نسلم أن هذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم، فإن حديث جبير بن نفير يدل على أن علة الإسفار بالفجر عن أبي الدرداء رضي الله عنه هي كونه أفقه لهم فإنه قال: "أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم"(*٢٥) وذلك بمحضر

---

٤٧٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٩، رقم:٢١٦٩، والنسخة القديمة ١/٥٦٩، رقم:٢١٦٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٩٤) من كان ينوّربها ويسفر، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣/١٢٧، رقم:٣٢٦٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، باب ماجاء في الإسفار، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٤، رقم:٢٢١

(*٢٤) قاله العلامة السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٢٣٠، تحت رقم الحديث:٦٧١.

وروايته إبراهيم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عيسىٰ بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: "ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير" كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلّى فيه الفجر (آخر رواية الباب) النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٧، رقم:١٠٦٥.

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، عن جبير بن نفير قال صلّى بنا معاوية الصبح بغلس فقال أبوالدرداء فذكره، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٦، رقم:١٠٦٣، وسيأتي في المتن برقم:٤٨٠.

٤٨٠ – عن: جبر بن نفير قال: "صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذا الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم" رواه "الطحاوي" وإسناده حسن "آثار السنن" (١/٤٧).

من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وأيضًا فعلة إسفار عثمان رضي الله عنه ليست يعم جميع الصحابة بل هي خاصة بالأمراء والحكام، فيبعد اجتماع جميع الصحابة على الإسفار لأجل ذلك، على أنه يمكن حمل حديث مغيث على الإسفار الشديد. فقوله: إنه صلى مع ابن الزبير الصبح بغلس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ومعنى قول ابن عمر: "فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" (يعني أسفر بها جداً) وكذلك الأمراء بعده، ويؤيده ما روى الطحاوي عن على أنه كان يصلى الفجر وهم يتراؤون الشمس مخافة أن تطلع (٢٦*). ذكره الحافظ في "الدراية" (ص:٥٤) وسكت عنه (٢٧*).

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ" (٢٨*)، قلت: قال الحافظ في "الدراية" (ص:٥٤): "وأخرجه الطحاوي بسند صحيح عن ابن مسعود من فعله" اه.

---

٤٨٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٦، رقم:١٠٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بدون طرفه الآخر، كتاب الصلاة، باب من كان ينور بها ويسفر، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣/١٢٨، رقم:٣٢٦٦.

ونقله محمد بن على النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٤، رقم:٢٢٠.

(٢٦*) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار معناه، باب الوقت الذي يصلّى فيه الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٢، رقم:١٠٤١.

(٢٧*) ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل ويستحب الإسفار إلخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣.

(٢٨*) قاله الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل ويستحب الإسفار إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار الكتب العلمية ١/٢٣٥، رقم:١٠٦٠.

٤٨١- عن: مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب، فيقول: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم! صلى الظهر، ويقول: "هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب والصائم يتمارئ أن يفطر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر حتى يتغشي النور السماء". رواه الطبراني في "الكبير" هكذا. وفي "الأوسط" وزاد: "ويؤخر العشاء" وفيه مسلم الملائي، روى عنه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة اه. "مجمع الزوائد".

وقال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي": قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان ابن مسعود ينور بالفجر" وهذا سند صحيح" اه (١/١١٧).(٢٩*)

قوله: 'عن علي بن ربيعة إلخ". وفي الجوهر النقي: "قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا شريك عن سعيد بن عبيد – هو الطائي – عن علي بن ربيعة أن عليا رضي الله عنه قال: يا ابن التياح أسفر بالفجر. ورجال هذا السند على شرط" مسلم"، إلا شريكا فإنه أخرج له في المتابعات، وصحح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثوري" (١/١١٧).(٣٠*)

٤٨١- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عمرو بن هاشم، ثنا مسلم الملائي عن مجاهد فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨/٣٦٣، رقم: ٩٣١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دار الفكر عمان ١/٢٦٤، رقم: ٩١٠.

وأورده الهيثي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٢٧، رقم:١٦٨٨.

(٢٩*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصبح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٤٥٦.

(٣٠*) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصبح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٤٥٤.

قوله: "عن جبير بن نفير إلخ". قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

قوله: في حديث مجاهد: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر حتى يتغشي النور السماء إلخ". قلت: الحديث يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الإسفار بالفجر بدلالة صريحة، ومسلم ابن كيسان الملائي وإن ضعفه جماعة فقد روى عنه شعبة، وسفيان وكفى بهما قدوة. "وقال الدار قطني: ضعيف، وقال مرة: مضبوط الحديث" اه (تهذيب التهذيب ١٠/١٣٦) (٣١*). وفي "التهذيب" أيضا (٤/١) (٣٢*):"فاقتصرت من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه إذا كان مكثرا على الأشهر والأحفظ والمعروف - إلى أن قال - : ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخه، أو أكثرهم، كشعبة ومالك وغيرهما" اه فثبت بذلك أن مسلم الملائي ثقة عند شعبة، وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لا سيما وقد تأيد معناه بالآثار الصحيحة التي قد مر ذكرها.

معنى الإسفار وحده:

ثم اعلم أن معنى الغلس كما قاله الزيلعي: هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار(٣٣*)، فالإسفار هو زوال هذه الظلمة. قال في "مجمع البحار" (١١٨/١١). "أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء" اه(٣٤*).

(٣١*) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مسلم، مكتبة دار الفكر بيروت ١٥٩/٨، رقم:٦٩١٢.

(٣٢*) تهذيب التهذبب، خطبة كتاب تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٦/١.

(٣٣*) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل: الآثار في ذلك، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٨/١.

(٣٤*) مجمع بحار الأنوار، باب السين مع الفاء، لفظ "سفر" مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٧٩/٣.

وحـده عـند الحنفية أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فسـادصـلا تـه أعـادهـا بـقـراء ةمسنونة مرتّلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، كذا قال ابن الهمام في "الفتح" (١٩٩/١) (*٣٥).

وقـال الشيـخ عبد الحق في كتابه "فتح المنان" (٤٢٧/٢): "وأقول: لو كانت طهـارته بالغسل ينبغي أن يكون وقتا يسعه أن يغتسل ويعيد الصلاة. نقل عن "الأسرار" أن الـمـراد من التعجيل هو أن يكون الأداء في النصف الأول فإن صح هذا القول أنحل به الإشكالات كلها" اه .

قـال ابـن الهمام بعد كلامه المذكور: " ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لـم يـضبـط ذلك الـوقـت. وروى الـحسـن عـن أبـي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة قـال: يـؤذن ثـم يـصلى ركعتين ثم يمكث قدر قراء ة عشرين آية ثم يثوب ثم يـمـكـث قـدر عشرين آية ثم يقيم. وهذا يقتضي أن يشرع وأطراف الغلس قائمة، ولا شك أن فيـه إسـفـاراً ما، وعن الطحاوي: من كان من عزمه التطويل بدأ بغلس، ومن لا أسفر، ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة" اه.(*٣٦)

ولعلك قد عرفت بذلك أن الحنفية لا يريدون بالإسفار إلا ما ورد في الحديث من أن ينور بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم ويفسح فيه البصر – أي يرى الشئ من بعد – قال الشيـخ عبـد الـحق رحمه الله والمعنى الفقهي فيه أن تأخير الفجر إلى آخر وقت الصباح بـالإجـمـا ع لا كراهة فيه، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج. والتـغـليس في الفجر يؤدى إلى أحد الأمرين، ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهـى معاذا عن تطويل القراء ة، وعلل أن في ذلك تنفير الناس عن الجماعة، وتطويل القراء ة في الصلاة في الأصل سنة فوق تعجيل الصلاة في أول الوقت" اه.

(*٣٥) فتـح الـقـدير، كتاب الصلاة، فصل في استحباب التعجيل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/١، مكتبة رشيدية كوئته ١٩٩/١.

(*٣٦) فتـح الـقـدير، كتاب الصلاة، فصل في استحباب التعجيل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/١، مكتبة رشيدية كوئته ١٩٩/١

يعنى فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تطويل القراءة لما فيه من تنفير الناس وإملالهم وإيقاعهم في الحرج فكيف لا يكون تعجيل الصلاة في أول الوقت منهيا عنه لأجل هذه العلة؛ بل هو أولى بالنهى فإن تطويل القراءة سنة فوقه، وقد أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى". وإسناده قوى مع إرساله، قال الحافظ في "الفتح"(*٣٧).

فهذا الحديث بعمومه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة له، ويتقى تقليلها في جميع الصلوات، في الفجر وغيرها، فتكثير الجماعة سنة فوق تعجيلها أول الوقت، وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٢٠٢/١) عن على بن أبي طالب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى"(*٣٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي أيضا فقال: على شرطهما، اه فافهم.

(*٣٧) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٢، مكتبة دار الريان للتراث ١٣٠/٢، تحت رقم:٦٢٦

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ولفظه: "فإذا رأىٰ أهل المسجد قليلا جلس، حتّى يرىٰ منهم جماعة، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعةً أقام الصلاة" كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام يخرج فإن رأى جماعةً أقام الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٩٩/٢، رقم:٢٣٣٠

(*٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع بن جبير عن مسعود الزرقي عن على ابن أبي طالبؓ فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٠١/١، رقم:٧٢٤

أدلة القائلين بالتغليس:

واحتج القائلون بالتغليس أيضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم: "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها". رواه الترمذي" و"الحاكم" وصححاه، وأصله في "الصحيحين" اه. كذا في "بلوغ المرام" (١/٢٧). وفي "الدراية" (ص: ٥٥): "أخرجه ابن حبان وابن خزيمة"(*٣٩) فالجواب عنه أولا: أن قوله "في أول وقتها" زيادة شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ: "الصلاة على وقتها". قال الحافظ في الفتح (تنبيه)اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله "على وقتها" وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم،

(*٣٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ١/٤٢-٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٧٠، وفيه لفظ رواية ابن مسعود: "الصلاة على مواقيتها".

وأصله في البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة بوقته، النسخة الهندية ١/٧٦، رقم:٥٢١، ف:٥٢٧.

وأصله في مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل إلخ النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٢٨١، رقم:٦٧٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب مواقيت الصلاة، ذكر البيان أن "الصلاة لميقاتها" أراد به أول الوقت، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٣، رقم:١٤٧١-١٤٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٦) اختيار الصلاة في أول أوقاتها، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٠١، رقم:٣٢٧.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع ترجمة سبل السلام، كتاب الصلاة، أفضل الأعمال الخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم:١٥٨.

ونقله الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل ويستحب الإسفار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣.

فقال: "الصلاة في أول وقتها" أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي من طريقه. قال الدار قطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن على المعرى في "اليوم والليلة" عن أبي موسىٰ محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك. قال الدار قطني: تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسىٰ عنه بلفظ: "على وقتها" ثم أخرجه الدار قطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في شرح المهذب: أن رواية "في أول وقتها" ضعيفة اه. ولكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر بن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. كذا أخرجه المصنف وغيره، وكان من رواه كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذها من لفظ "على" لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله" انتهى كلام الحافظ(٤٠*).

وفي الجوهر النقي: "قلت: اختلف فيه على ابن مغول، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك، ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه: "الصلاة على ميقاتها" أخرجه من طريقه البخاري في "صحيحه". قال البيهقي: وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر (أي بلفظ في أول وقتها). قلت: الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن غندر عن شعبة خلاف هذا، وسنذكره إن شاء الله تعالىٰ. قال البيهقي: وكذلك رواه على بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار، قلت: المدائنى هذا قال أبوحاتم: لا يحتج به، والمشهور عن شعبة: الصلاة على وقتها، وكذلك رواه الشيخان من رواية جماعة منه، قال: وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن أبي عمرو عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قلت: قد تقدم أن المشهور عن شعبة:

(٤٠*) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فصل الصلاة لوقتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/١٣-١٤، تحت رقم الحديث: ٥٢٧.

"على وقتها"، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: حدثنا محمد بن بشارنا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد مثله، فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه. وقال ابن حيان في "صحيحه" الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر". (٤١★)

فثبت أن رواية "في أول وقتها" رواية بالمعنى، والمحفوظ قوله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة على وقتها" فلا يصح الاحتجاج بها، ومن ظن أن معناها واحد فظنه ليس بحجة علينا. قال ابن دقيق العيد: "ليس في هذا اللفظ (يعني على وقتها)) ما يقتضي أولا ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء" اه. كذا في "فتح الباري" (٧/٢). (٣٢★)

وثانيا: أن المراد بأول الوقت أول الوقت المختار أو المطلق؛ لكنه خص ببعض الأخبار (أعني بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر وتأخيرالعشاء إلى ثلث الليل، وهي أحاديث صحيحة كذا قال القاري في "شرح المشكاة" (١/٤٠٥) (٤٣★)، وهذا كله للتطبيق بين الأحاديث، فلله در الإمام الأعظم المقدار لأهل التحقيق ما أدق نظره في فقه الحديث! فافهم.

وفي الباب عن أم فروة قالت: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها"، أخرجه الترمذي (٤٤★) وقال: " حديث أم فروة

(٤١★) هنا انتهت عبارة الجوهر النقي عل هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٤٣٤/١.

(٤٢★) فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، تحت شرحه قوله: "الصلاة على وقتها" المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢، مكتبة دار الريان للتراث ١٣/٢، تحت رقم الحديث:٥٢٧.

(٤٣★) قاله الملاعلي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلوات، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٠/٢، تحت رقم الحديث:٦٠٦.

(٤٤★) أخرجه الترمذي في سننه من طريق عبد الله بن عمر العمري عن القاسم ←

لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث" اه. وذكر الدار قطني في "كتاب العلل، في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا، وقال في "الإمام": " وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة" اه (من الزيلعي مختصراً) (*٤٥).

وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا عليُّ ثلاث لاتؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجناة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا" (*٤٦). قلت: قال الزيلعي: "قال الترمذي: غريب، وما أرى إسناده بمتصل" (١٢٨/١) (*٤٧). على أن هذا الحديث حجة لنا لا علينا، فإن تزويج الأيم بعد وجود الكفو لايكون في أول جزء من الوقت كما لا يخفى، بل يقصد ويتهيأ لذلك، فكذلك ينبغي أن يتهيأ ويستعد للصلاة بدخول الوقت.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوقت الأول من

← بن غنّام عن عمته أم فروة فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٧٠.

(*٤٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل، أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤١/١، النسخة الهندية ٣١٠/١.

(*٤٦) أخرجه الترمذي في سننه من طريق سعيد عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن على ابن أبي طالب، فذكره، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تعجيل الجنازة، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٧٥، وأيضاً ٤٣/١، رقم: ١٧١.

(*٤٧) نصب الراية، كتاب النكاح، فصل في الكفاء ة، الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٦/٣، النسخة الهندية ٢٤٨/٣.

الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله". أخرجه الترمذي (✱٤٨) قلت: فيه يعقوب بن الوليد المدني، قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وما رواه إلا هو، انتهى. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وقال البيهقي في "المعرفة": حديث "الصلاة في أول الوقت رضوان الله" إنما يعرف بيعقوب ابن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. وقال أبو حاتم: كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع اه. من "الزيلعي" مختصراً (١٢٧/١). (✱٤٩)

وعن عائشة قالت: "ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله" اه. أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل(٢٤/١)(✱٥٠) قال البيهقي: وهو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. وقال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع وإسحاق ابن عمر مجهول، ونقل عن عبد البر أنه قال: إسحاق بن عمر أحد المجاهيل إلخ (زيلعي ١٢٧/١) (✱٥١) وقال الحافظ في "التهذيب": قلت: فرقهما الذهبي في "الميزان" فقال في الراوي عن عائشة: تركه الدار قطني"(٢٤٥/١) اه (✱٥٢) على أن الحديث لا ينفى الصلاة في وسط الوقت فهو ليس بحجة علينا، فإنا لا نقول بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

(✱٤٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ٤٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٧٢.

وسكت عنه الترمذي، ولكن قال الزيلعي في نصب الراية، في سنده يعقوب بن الوكيد وهو منهم بالكذب، كان يضع الحديث

(✱٤٩) نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل، أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٢/١، النسخة الجديدة ٣١٢/١.

(✱٥٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ٤٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٧٤.

(✱٥١) نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل، أحاديث الخصوم العامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور٢٤٤/١، النسخة الجديدة ٣١٣/١.

(✱٥٢) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسحاق بن عمر، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٦١/١، رقم:٤٠٤.

٤٨٢ - عن: ابن عباس رضي اللّٰه عنه قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله وفيه - "ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة". أخرجه "البخاري".

هذا، وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لقدح بعض الناس على الحنفية في قولهم بالإسفار بالفجر، ولله الحمد على ما علم وألهم. وأما ما في نيل الأوطار "عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن فقال: "يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس يناؤون فأمهلهم حتى يدركوا". رواه الحسين ابن مسعود البغوي في شرح السنة وأخرجه بقى بن مخلد في مسنده المصنف وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير" اه. (*٥٣) فلم أقف على حال إسناده، وإن ثبت. فهو حديث قولى مفسر رافع للاختلاف وجامع للأحاديث المختلفة في الباب. والله تعالىٰ أعلم

---

٤٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمرة بالعلم، النسخة الهندية ٢٢/١، رقم:١١٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرىٰ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ودعائه بالليل، النسخة الهندية ١/ ٢٦٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٦٣.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب (٣١٦) في صلاة الليل، النسخة الهندية ١٩٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٥٧.

(*٥٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، في كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الفجر، فقال: أنبأ المطهر بن علي القارسي، أنبأ محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنبأ أبوالشيخ الحافظ، ثنا ابن مصقلة، ثنا أبوسعيد الأشج، ثنا المحاربي، عن يوسف بن أسباط، ثنا المِنهال بن الجراح، ←

٤٨٣ - عن: عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكرت صلاته بالليل قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء ه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة". "أخرجه مسلم".

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: الركعتان بعد خمس ركعات هما سنتا الفجر، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٥٤*) والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. رواه مسلم (٥٥*). عن ابن عمر، فلو جعلنا ركعتين

← عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فذكر الحديث، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره ٢/١٩٨-١٩٩، رقم:٣٥٦.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٧٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٤٠، رقم:٤٧٣.

٤٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم: ٦١٧، ف:٦٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٢.

(٥٤*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٢٨٣، مكتبة دار الريان للتراث ١/٢٥٧، تحت رقم الحديث:١١٧.

(٥٥*) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرمرفوعاً، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ إلخ رقم الباب: ٢٠، رقم الحديث: ٧٥١.

٤٨٤ - عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى" أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" فقال: على شرطهما.

بعد الوتر الركعتين من صلاة الليل لم يكن آخر صلاته وتراً وهو خلاف عادته صلى الله عليه وسلم، إذا علمت ذلك فالحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر فرض الفجر عن أول وقته تأخيراً زائداً حتى إنه كان ينام بعد سنة الفجر نوما مستغرقا فيسمع غطيطه ثم يخرج فيصلي، ولا يخفى أن ذلك يستدعي دخوله في حد الإسفار.

قوله: "عن عائشة إلخ". قلت: فيه دلالة أيضا على إسفاره صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر، لما فيه أن المؤذن بعد ما يؤذن كان يأتيه صلى الله عليه وسلم إذا تبين له الفجر واضحا، فيخبره بوقت الصلاة، فيقوم ويصلي سنة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ثانياً للإقامة. وهذا يستدعي مدة لا يشك في حصول الإسفار بعدها.

قوله: "عن علي إلخ". فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي كثرة الجماعة دون أول وقت الصلاة، فكان يجلس إذا كانت الجماعة قليلة فإذا اجتمعوا قام فصلى. ولا يخفى أن رعاية تكثير الجماعة إنما هو في الإسفار دون التغليس.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: فيه دلالة أيضا على مراعة اجتماع المصلين وتأخير الصلاة عن أول وقت مدة معتدة بها، حتى يفرغ المعتصر من قضاء حاجته والجنب عن اغتساله ونحوهما، وذلك لا يمكن إذا كانت الصلاة في الغلس، والحديث وإن كان ضعيفاً؛ ولكن حديث علي المار آنفا يشهد له، فافهم.

---

٤٨٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الرياض ٣٠١/١، رقم: ٧٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، بألفاظ مختلفة، مسند جابر بن عبد الله ٣٦٩/٣، رقم: ١٥٠٣٢.

٤٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "إذا أذنت فترسل في اذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته" أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٤/١) وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وقال الذهبي في تلخيصه: قال الدار قطني: عمرو بن فائد متروك.

قلت: فالحديث ضعيف ولكن له شواهد من أحاديث الباب، وحسنه العزيزي في شرح "الجامع الصغير" برواية سلمان وأبي هريرة وغيرهما.

٤٨٦ - عن: أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله

قوله: " عن أبي بن كعب إلخ" قلت: فيه دلالة أيضاً على فضيلة إكثار الجماعة ولا يخفى أنه في الإسفار أوقع وأتم فهو الأفضل، ولذا قال صلى اللهعليه وسلم:

---

٤٨٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٣٠١/١، رقم:٧٢٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الترسل في الأذان، النسخة الهندية ٤٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث في أن الأذان كان وحياً لامنامًا، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٧٥/١، النسخة الجديدة ٣٧٩/١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، آداب المؤذن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٧، رقم:٢٠٩٥٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤٦/١.

٤٨٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٣٦٧/١، رقم:٩٠٤، وذكر الحاكم لهذا الحديث أسانيد كثيرة وتكلم بعده كما قال المصنف.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ٨٢/١، مكتبة دارا لسلام الرياض رقم:٥٥٤. ←

عليه وسلم صلاة الصبح فذكر الحديث بطوله -وفيه- وقال: "صلاتك مع الرجل، أزكى من صلاتك وحدتك وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل وما كثرت فهو أحب إلى الله عزوجل" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٤٨-٢٤٩)، وقال بعد ماسرد له أسانيد كثيرة: وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي لهذا الحديث بالصحة، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

"أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (*٥٦) والله أعلم. وإنما ذكرت هذه الأحاديث الخمسة الأواخر مع كونها غير صريحة في الإسفار بمنطوقها، بل دالة عليه بمفهومها، لمزيد التأكيد وإلا ففيما ذكرته من الأحاديث الصريحة الصحاح فيما قبل كفاية للاحتجاج للإسفار، فافهم.

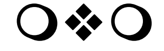
←وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، الجامعة إذا كانوا إثنين، النسخة الهندية ١/٩٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/١٤٠، رقم: ٢١٥٨٧-٢١٥٨٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٣٣٧، رقم:٤٧٧٤.

(*٥٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢، رقم:١٧٤١١.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الإسفار بها، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٩٥، رقم:٣٨٣.



تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

٤٨٧ – عن: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل". رواه النسائي، ورجاله ثقاة من رجال الصحيح.

٤٨٨ – عن: ابي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخاري.

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ" برواية النسائي. قلت: سنده هكذا: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم (اسمه عبد الرحمن بن عبد الله البصري) قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك الحديث.

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

٤٨٧ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب المواقيت، تعجيل الظهر في البرد، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٠٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٤، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

٤٨٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٧٧، رقم: ٥٣٠، ف:٥٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٢. ←

٤٨٩ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة

فعبيد الله بن سعيد هو ابن يحيى بن برد اليشكرى، مولاهم، أبو قدامة السرخسي الحافظ نزيل نيسابور من رجال "الصحيحين"، كان إماما خيرا فاضلا. قال النسائي: ثقة مأمون، قل من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن اه. (✱١) (تهذيب ١٧/٧) وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم من رجال البخاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو القاسم الطبراني والبغوي والدار قطني، وذكره ابن شاهين في الثقات اه. (✱٢) (تهذيب ٢٠٩/٦) وخالد بن دينار أبو خلدة البصري من رجال البخاري، قال ابن عبد البر في "الكنى": هو ثقة عند جميعهم اه (تهذيب ٨٨/٣)(✱٣)

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تاخير الظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/ ٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٧.

٤٨٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التبريد بصلاة الجمعة ...... إلخ مكتبة المكتبة الإسلامي ٢/ ٨٩٠، رقم:١٨٤٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، تعجيل الظهر في البرد، النسخة الهندية ٥٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٠٠.

(✱١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة درا الفكر ٣٧٨/٥، رقم:٤٤٢٦.

(✱٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة درا الفكر ١٢٠/٥، رقم:٤٠٢٨.

(✱٣) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دار الفكر ٥٠٧/٢، رقم:١٦٨٧.

وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة" وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة وقال: "بالصلاة" ولم يذكر "الجمعة". وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر؟ رواه "البخاري".

والحديث يدل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وتعجيله في الشتاء، وكذا الذي بعده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قال النووي: اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث خباب رواه مسلم: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا (أي لم يزل شكوانا)(*٤) فقيل:الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا على حديث خباب (وهذا على قول البعض) وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، والصحيح الإبراد. وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله، وبه قال جمهور الصحابة اه ملخصا (*٥). وأيضا فحديث خباب مكي وأحاديث الإبراد بالظهر مدنية، والتأخر ناسخ للمتقدم فلعله صلى الله عليه وسلم لم يزل شكواهم لكون وقت الإبراد بالظهر اجتماع المشركين في الحرم، وكانوا يستهزؤون بالصلاة ويؤذون المصلين فأراد أن يفرغ من صلاة الظهر قبل اجتماعهم، والعصر والمغرب كان يصليهما غالبًا في الدار الأرقم. والله تعالى أعلم

واستدل ابن بطال بحديث أنس برواية البخاري على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ لأن أنسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل: كيف كان النبي ﷺ

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٩.

(*٥) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر ...... إلخ النسخة الهندية ١/٢٢٤، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٥٤، تحت رقم الحديث:٦١٥.

يـصلـى الـظهـر؟ خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال. وقال التيمي: معنى الحديث أن الـجمعة وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبـراد إلا بعد تمكن الوقت. (من العيني ٣/٢٨١) وهو قول أبي حنيفةؒ وسيأتي ذكر الاختلاف فيه، فانتظر.(٦*)

(٦*) قـالـه الـعيـنـي فـي عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٠٣، تحت رقم الحديث:٢٩.



تأخير العصر

٤٩٠ - عن: أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٤٤)، وفي الجوهر النقي (١/١١٢): "رجاله على شرط الصحيح".

تأخير العصر

قوله: "عن أم سلمة رضي الله عنها إلخ"، وقوله: "عن على بن شيبان إلخ". قلت: الحديثان أعني حديث أم سلمة وحديث ابن شيبان يدلان على تأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير المكروه، أما حديث أم سلمة فلما فيه من قولها: "وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه" ومعلوم أنهم كانوا لايعجلونها عن وقتها، فثبت به أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها بعد مجيء وقتها.

وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على تأخير العصر قبل التغير، وهو قول أبي حنيفة، وحديث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول، ولكن الحديث لم يضعفه أبوداؤد فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلا عن المنذري. (١/٢٦٥) (✱١)

تأخير العصر

٤٩٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العصر، النسخة الهندية ١/٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمةؓ، ٦/٢٨٩، رقم:٢٧٠١١.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أم سلمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٣، رقم:٦٩٥٦.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في العقر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٤٩، رقم:٢٠٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٤٢.

(✱١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٤٦.

٤٩١ - عن: علي بن شيبان قال: "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية"، رواه أبوداؤد وسكت عنه.

وما روى من تعجيله فهو محمول على تعجيله بحيث لا تقع الصلاة في الوقت المكروه، وفي شرح "معاني الآثار" للطحاوي: "فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه أن يصلى فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت، وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده" (١/١١٤) (*٢) وعلل صاحب "الهداية" هذا التأخير بقوله: "لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده" (١/٦٦)(*٣)، وظاهره يوهم أن استحباب التأخير يختص بمن يتنفل قبل العصر دون غيره، وليس الأمر كذلك، بل التأخير مستحب للكل، سواء تنفل قبل العصر أولا، كما هو نص هذه الأحاديث. فما ذكره ليس بعلة؛ بل هو حكمة، فافهم.

---

٤٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت العصر، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨. وقد بحث صاحب البذل في اسناده وفي السند محمد بن يزيد اليماني ويزيد بن عبد الرحمن وهما مجهولان انظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٣/٦٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية" كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، النسخة الهندية ١/٧٨، رقم:٥٣٩، ف:٥٤٧.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القرأة في الفجر، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/٨٢٢، رقم:١٣٣٨.

(*٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥٠، قبل رقم الحديث:١١٢٢.

(*٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣، مكتبة البشرى كراتشي ١/١٤٩.

٤٩٢ - عن: ابن عمر رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "رحم اللّٰه امرءا صلى قبل العصر أربعا" رواه الترمذي (٥٨/١)، وقال: حسن غريب.

٤٩٣ - عن: زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: "كنا جلوسا مع على رضي اللّٰه عنه في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين -للعصر- فقال: اجلس، فجلس ثم عاد، فقال ذلك، فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءاها". أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٩٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته، وقال الذهبي في "تلخيصه": صحيح.

قوله: "عن زياد بن عبد الرحمن إلخ". قلت: دلالته على أن تأخير العصر سنة ظاهرة، فإن المؤذن لما أراد التعجيل قال له علي رضي اللّٰه عنه: "اجلس" فجلس ثم عاد لتلك المقالة، فقال: على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، أي ونحن أعلم بها منه،

---

٤٩٢ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٣٠. وقد قال بعض الناس حسن: ثم بحث فيه وأطال الكلام فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر دعاء النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً، مكتبة دار الفكر بيروت ٣١٧/٣، رقم: ٢٤٥٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر، مكتبة المكتب الإسلامي ٥٨٨/١، رقم: ١١٩٣.

٤٩٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٢٨٦/١، رقم: ٦٩٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث لمذهبنا في تأخير العصر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٥/١، النسخة الجديدة ٣١٦/١. ←

٤٩٤ – عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: "كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجوهر النقي ١/١١٤)، قلت: ورجاله ثقات أثبات.

ثم قام فصلى العصر، فلما رجع الناس إلى المكان الذي كانو فيه، وجثوا على الركب تغير الشمس للغروب، يعني فكانت صلاته مؤخرة جدًا حتى تغيرت الشمس بعدها، بقليل، فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر علي رضي الله عنه هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار.

وزياد بن عبد الرحمن هذا هو زياد بن عبد الله النخعي، كذا في "الميزان" و "اللسان" قال الذهبي في " الميزان": "قال الدار قطني: مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح" اه (١/٣٥٧)(٤*)، وزاد في "لسان الميزان": "وقال البرقاني: يعتبربه، وغلط الحاكم فزعم أن الشيخين أخرجاه له، وذكره ابن حبان في "الثقات" اه (٢/٤٩٥) (٥*). قلت: فمن وثقه فإنما وثقه لمعرفته به، فيقدم على من لم يعرفه، وتصحيح الذهبي لهذا الحديث يدل على توثيقه لزياد هذا، والله أعلم.

← وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦٠، رقم:٩٧٧.

٤٩٤ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة القديمة ١/٥٤٠، رقم:٢٠٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٩٨، رقم:٢٠٤٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أوتؤخر، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٩، رقم:١١٢١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٤٤٣.

(٤*) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢/٩١، رقم:٢٩٤٦.

(٥*) قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الزاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢/٤٩٥، رقم:١٩٨١.

٤٩٥ - عن: أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت" قال محمد: وبه نأخذ مالم تتغير الشمس وهو قول أبي حنيفة. أخرجه محمد في "الآثار" (جامع مسانيد الإمام ١/٢٩٩).

وفي الجوهر النقي: "وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش، كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر (*٦)، وعن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر" اه(١/١١٤)(*٧)، قلت: رجاله ثقات، فثبت من عمل أجلة التابعين أن التأخير في العصر هو المختار وحده ما لم تتغير الشمس كما ورد في الأحاديث المرفوعة.

قوله: "عن الثوري عن منصور عن إبراهيم إلخ". قلت: إبراهيم هو النخعي وهو من التابعين، فقوله: "كان من كان قبلكم" أراد به جماعة الصحابة رضي الله عنهم، فثبت من مواظبة الصحابة على تأخير العصر أنه هو المختار فيها دون التعجيل.

قوله: "أدركت أصحاب ابن مسعود إلخ". قلت: أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إنما أخذوا ذلك عنه فثبت استحباب تأخير العصر بفعل أجلة الصحابة والتابعين.

---

٤٩٥ - أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن خسرو في "مسند الإمام الأعظم"، حرف الحاء، أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/٣٢٩، رقم:٢٧٢.

"جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الأول في مواقيت الصلاة، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الدكن) ١/٢٩٩.

(*٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة القديمة ١/٥٤٠، رقم:٢٠٤٣، النسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٩٩، رقم:٢٠٤٧.

(*٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٤٣.

٤٩٦ – عن: الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن ابن مسعود كان يؤخر العصر" رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجوهر النقي ١/١١٤). قلت: ورجاله ثقات.

قوله: عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن إلخ". قلت: رجاله من رجال الصحيح، وابن مسعود من أجلة الصحابة وأشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم سيرة وسمتا، فلما كان هو مواظباً على تأخير العصر لا يشك في كونه سنة، ويشهد له حديث أم سلمة وعلى بن شيبان مرفوعاً، والله أعلم.

---

٤٩٦ –أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، قبيل باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٠٦، رقم:٢٠٩٣، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ١/٥٥١، رقم:٢٠٨٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٥٨، رقم:٩٢٧٩

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٤٤٣.



تعجيل المغرب

٤٩٧ - عن: سلمة رضي الله عنه قال: "كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب" رواه البخاري.

تعجيل المغرب

قوله: "عن سلمة رضي الله عنه إلخ". قلت: الحديث يدل على كون التعجيل في المغرب سنة، فإن سلمة رضي الله عنه بيّن عادته صلى الله عليه وسلم المستمرة في صلاة المغرب، وهي التعجيل؛ لأن لفظة "كان" ظاهرها الاستمرار إذا لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع لاحق، كما هو مذكور في كتب النحو، وما هو خلاف عادته صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الموضع فهو مكروه، فثبت به كراهة التأخير أيضا، ويدل عليها الأحاديث الآتية بأصرح دلالة.(*١)

تعجيل المغرب

٤٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٧٩، رقم:٥٥٣، ف:٥٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، النسخة الهندية ١/٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٦٣٦.

(*١) يعنى الأحاديث الآتية في الباب الآتي أي باب كراهة التأخير في المغرب.



كراهة التأخير في المغرب وبيان حده

٤٩٨ – عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: "لم يجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب" كذا في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" (٢٩٥/١) أخرجه الحسن بن زياد في "مسنده" (وسيأتي توثيقه في الكتاب).

كراهة التأخير في المغرب وبيان حده

قوله: "أنه قال: لم يجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ". قلت: دلالته على استحباب تعجيل المغرب ظاهرة.

وحديث أبي أيوب قال فيه الهيثمي: "رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون"(*١) .

قوله: "عن مرثد إلخ". في "نيل الأوطار" "الحديث أخرجه أيضا الحاكم في "المستدرك" وفي إسناده محمد بن إسحاق؛ ولكنه صرح بالتحديث" (٣٠٦/١) (*٢)

كراهة التأخير في المغرب وبيان حده

٤٩٨ – أخرجه الحافظ أبوعبد الله الحسين بن خسرو في "مسند الإمام الأعظم" محمد بن خازم العدي أبومعاوية عن أبي عن أبي حنيفة عن حماد، المكتبة الإمداية مكة المكرمة ٣٩٥/١، رقم:٣٨٧.

جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الأول في مواقيت الصلاة، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف) ٢٩٥/١.

(*١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣١٠/١، والنسخة الجديدة تحت رقم الحديث:١٧٣١.

(*٢) نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٨٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٢٩، رقم:٤٤٢.

٤٩٩ – عن: أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم" رواه أحمد، ولفظه عند الطبراني: "صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس" "مجمع الزوائد" ورجال الطبراني موثقون.

٥٠٠ – عن: مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازيا وعقبة بن عامر رضي الله عنه يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه

قلت: وأخرج له الحاكم شاهدًا صحيح الإسناد ليس فيه محمد بن إسحاق (١٩١/١) (*٣)، والحديث يدل على ما دل عليه حديث سلمة وأبي أيوب مع ما فيه من بيان

---

٤٩٩ – أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب فذكره، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤٢١/٥، رقم: ٢٣٩٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٣٥٨٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: قال أبو أيوب فذكر الحديث، مكتبة دار إحيار التراث العربي ١٧٦/٤، رقم: ٤٠٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣١٠/١، والنسخة الجديدة ٣٥/٢، رقم: ١٧٣١.

٥٠٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ٦٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤١٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢٨٤/١، رقم: ٦٨٥، والنسخة القديمة ١٩٠/١-١٩١.

وأيضاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ٢٠٦/١، رقم: ٣٣٩.

(*٣) أخرج له الحاكم شاهدا في المستدرك من طريق عباد بن العوام عن معمر وعمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب حتى تشتبك النجوم" أول كتاب الصلاة، ←

أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم". رواه أبوداؤد (١٦١/١) وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي وقال: على شرط مسلم. قال الحاكم: وله شاهد صحيح الإسناد. قلت: ليس محمد بن إسحاق في هذا الشاهد.

حد الكراهة. وفي "النيل": "قال النووي في شرح مسلم: إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه قال: وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولاأصل له، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق (*٤)، فكانت لبيان جواز التأخير، وقد سبق إيضاح ذلك؛ لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها" (*٥).

← مكتبة نزار مصطفىٰ، مكة المكرمة ٢٨٤/١، تحت رقم الحديث:٦٨٥، والنسخة الهندية ١٩١/١.

(*٤) فقد روى مسلم في صحيحه في حديث طويل عن بريدة "عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة إلى أن قال- وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق" إلخ، كتاب المساجد، باب أوقات الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٢٣/١، بيت الأفكار رقم:٦١٣.

(*٥) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب،مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٢٩، تحت رقم الحديث:٤٤٢.

وهو مأخوذ من كلام النووي في شرح مسلم، كتاب المساجد، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، النسخة الهندية ٢٢٨/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٥٦٣، رقم:٦٣٧.

٥٠١ – عن الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي في مسكةٍ من دينها ما لم ينتظروا المغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١٣/١)

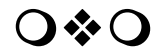
قوله: "عن الصنابحي إلخ". قلت:دلالته على كراهة تأخير المغرب ظاهرة.

---

٥٠١ – أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق وكيع عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصنابح، فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٨٠/٨، رقم:٧٤١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده مطولا، مسند الكوفين، حديث أبي عبد الله الصنابحي ٣٤٩/٤، رقم:١٩٢٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤١٦/٣١، رقم:١٩٠٦٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣١١/١، والنسخة الجديدة ٣٧/٢، رقم:١٧٣٨، وقال الهيثمي رجاله ثقات، لكن قال بعض الناس اسناده ضعيف لأنه مرسل، وقول الهيثمي أرجح، فليتأمل.



استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢ - عن: أبي سعيد رضي الله عنه قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل". رواه أبوداؤد (١٦٢/١)، وسكت عنه وفي "التلخيص" (١٦٥/١): "رواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وإسناده صحيح".

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". قلت: هذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قبيل نصف الليل، وحديث أبي هريرة برواية الترمذي والضياء يدل على تأخيره إلى قبيل ثلث الليل الأول، فالتطبيق لدفع التعارض بينهما أن ما قبل ثلث الليل الأول هو أول الوقت وما قبل نصف الليل آخره، نعم! بقي أن الأولى أوله أو آخره؟

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح باختلاف الألفاظ، كتاب المواقيت، آخر وقت العشاء، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، النسخة الهندية ٥٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٣.

التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٥٢/١، تحت رقم:٢٥١، والنسخة القديمة ٦٥/١.

٥٠٣ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" رواه الترمذي (١/٣٣)، وقال: حسن صحيح.

٥٠٤ - عن: زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا بسند صحيح: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

فالظاهر أن أوله أولىٰ؛ لأن في آخره تقليل الجماعة وإن كان الآخر أيضاً لايخلو عن الاستحباب؛ ولكنه دون الأول، فافهم، ويؤيده قول الطحاوي ونصه: "فثبت بذلك أن مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا-والله أعلم - أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة، ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل، دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار" (١/٩٣-٩٤). (*١)

---

٥٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر الحديث، أبواب الصلاة، باب تأخير صلاة العشاء، النسخة الهندية ١/٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩١.

٥٠٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني، فذكره، أبواب الطهارة، باب ماجاء في السواك، النسخة الهندية ١/١٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد الجهني ٤/١١٤، رقم:١٧١٥٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٠٣٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١٥٣.

(*١) قاله الطحاوي في شرح المعاني الآثار، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، تحت رقم:٩١٦.

ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل" رواه الترمذي والضياء المقدسي. كذا في (العزيزي ٣/٢٠٩)

٥٠٥- عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل" رواه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح. (العزيزي ٣/٢٠٩)

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد إلخ". قلت: ابن أبي داؤد هو إبراهيم وهو ثقة، كما في "الجوهر النقي" (٢/١٠٢) وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح، والحديث في "صحيح مسلم" بلفظ آخر وفيه أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عروة بن الزبير. اه (★٢)

قال النووي: "واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها (يعني العشاء) أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو الشغل أو لعذر، وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم" اه(★٣)

٥٠٥- أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح من طريق حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة ١/٢١٧، رقم:٥١٦، والنسخة القديمة (المخطوطة) ١/١٤٦، وقال الحاكم وهو صحيح على شرطهما.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنحوه، كتاب الطهارة، أبواب السواك، باب الدليل على أن السواك سنة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٥٩، رقم:١٤٨

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١٥٤

(★٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، النسخة الهندية ١/٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٣٨

(★٣) قاله النووي في شرح مسلم، باب وقت العشاء وتأخيرها، النسخة الهندية ١/٢٢٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٦٤، تحت رقم:٦٣٨

٥٠٦ – حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال: نام الناس والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة. قالت: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل" اه. رواه الطحاوي (١/٩٣)، ورجاله ثقات.

قلت: في قوله: "أن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها" نظر، فقد روى النسائي بإسناد رجاله ثقات عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة اه" (١/٩٢) (★٤). فهذا يدل على أن العادة الغالبة له في العشاء تأخيرها، وكذا أخرج العزيزي عن معاذ بن جبل مرفوعا: "اعتموا بهذه الصلاة (أي العشاء) فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم" (★٥) .وعزاه إلى أبي داؤد، ونقل عن العلقمى أنه قال:

---

٥٠٦ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، رقم:٩١٤.

وأصله في البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، النسخة الهندية ١/١١٩، رقم:٨٥٦، ف:٨٦٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب المواقيت، آخر وقت العشاء، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦.

(★٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه فذكره، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٣٤.

(★٥) أخرجه أبوداؤد في حديث طويل من طريق حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول فذكر الحديث . كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٢١ . ←

"بجانبه علامة الحسن". ثم قال: "قال شيخنا: قلت: والأحاديث وإن كانت صحيحة في استحباب التأخير، لكن ظفرت بحديث يدل على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم أمر بعد ذلك بخلافه، فيكون منسوخا، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة قال (*٦): أخر رسول الله صلى الله عليه سلم العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال له أبوبكر: يا رسول الله! لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل، فعجل بعد ذلك" (*٧).

قلت: ليس فيه ما يدل على نسخ استحباب التأخير في العشاء؛ بل غاية ما فيه أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل لو أفضى إلى فوات التهجد عن قوم يعتادونه فرعاية فضيلة التهجد أولى من رعاية فضيلة التأخير في العشاء؛ لأن التهجد أفضل من سائر التطوعات بعد الفرائض والسنن الرواتب، ويكره تركه لمن كان يعتاده، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو: "يا عبد الله! لاتكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فتركه" أخرجه البخاري (*٨) في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه فالذي يستفاد من حديث أبي بكرة أنه إذا تعارضت الفضيلتان واستلزم رعاية أحدهما

← ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٢٣٤.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة قال أبوداؤد: حدثنا على بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة فذكر الحديث، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ٥/٤٧، رقم:٢٠٧٥٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٤/١٢٥، رقم:٢٠٤٨٣.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، باب من قال بتعجيل العشاء، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٢٣٩، رقم:٢١٥٢.

(*٧) انتهىٰ كلام العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، تحت حديث "اعتموا بهذه الصلاة إلخ"، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٢٣٤.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاصؓ في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، النسخة الهندية ١/١٥٤، رقم:١١٤١، ف:١١٥٢.

فوات الأخرى فرعاية الأهم أولى، وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة عن تأخير العشاء إذا لم يفض إلى فوات التهجد عمن يعتاده، فلا يصح جعله ناسخا لأحاديث التأخير لإمكان الجمع بينهما.

وأيضاً فإن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عجل بعد ذلك عن تأخيره إلى ثلث الليل، وأما أنه لم يؤخرها إلى ما قبل ثلث الليل وكان يصليها بعد غيبوبة الشفق معاً كما هو المستحب عند الشافعية ومن وافقهم، فلا دلالة فيه على ذلك، فالذي تلخص لنا من هذه الروايات كلها أنه صلى الله عليه وسلم أخر العشاء إلى شطر الليل أحيانا، ثم أخرها إلى ثلث الليل، ثم أخرها إلى ما قبل ثلث الليل، وهو الذي عبّر عنه في حديث أبي بكرة بالتعجيل ولذا اختلف أقوال الحنفية في ذلك فقال في الدر: " ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، قيده في الخانية وغيرها بالشتاء، أما الصيف فيندب تعجيلها قال الشامي: "كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها، وعبارة القدوري: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما في الشرنبلالية عن البرهان" (٣٨١/١).(*٩)

قلت: وما قال القدوري (*١٠) أرجح عندنا، فيه يجتمع الروايات كلها، هذا والعمل في رباطنا المسمى "بالخانقاه الإمدادية" على حديث أبي بكرة فيجعل العشاء فيها دائما، فيؤذن لها بعد غيبوبة الشفق الأبيض معاً، لاسيما في رمضان ولايؤخر الصلاة بعدها إلا بنحو نصف ساعة، إلا في رمضان فبنحو ربع ساعة، وكل ذلك لرعاية أهلها المتهجدين المعتادين لقيام الليل غالباً، وحفها الله بأنواره القدسية وجعلها أبداً محطة للنفوس الزكية الإنسية، آمين والحمد لله رب العلمين.

(*٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٨/١.

(*١٠) قال القدوري في مختصره: "ويستحب ...... تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل". كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٢١.

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧- عن: جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" رواه "مسلم".

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: دلالته على استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". الحديث بظاهره يدل على أن الوتر قبل النوم أفضل، ويعارضه حديث جاير المتقدم، وقال النووي في "شرحه": فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق بالاستيقاظ آخر الليل، وإن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: "أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر" وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ" اه (١/٢٥٨). (*١) وقال ابن حجر:

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله رقم:٧٥٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٥٥.

(*١) قاله النووي في شرحه على هامش المسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم تحت حديث "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل إلخ" النسخة الهندية ١/٢٥٨،

المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل إلخ ص:٦٢٩، رقم الباب: ٢١، تحت رقم الحديث:٧٥٥.

٥٠٨- عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". متفق عليه، كذا في المشكاة (١/ ٩٠).

"قيل: سببه أنه رضي الله عنه (يعني أباهريرة) كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل، فلم يكد يطمع في استيقاظه آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لإشتغاله بما هو أولى اه". ويمكن أن يكون بسبب آخر، والله أعلم (مرقاة ٢/ ١٥٢). (*٢)

وقال العارف الشعراني: " وأما سر النوم على وتر فإنه أمر يحبه الله فإذا نام أحدنا أو مات كان آخر عهده عملا يحبه الله تعالىٰ فيحشر مع المحبوبين الذين لايعذبهم الله على ذنب أبداً كما أشار إليه قوله تعالىٰ: "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباء ه قل فلم يعذبكم بذنوبكم" (*٣) أي فلو كنتم محبوبين له ما عذبكم، فافهم. فهذا من سر حكمة نوم العبد على وتر سواء كان من عادته التهجد أم لا، وبهذا أخذ الأكابر من أهل الله وقالوا: أرواحنا بيد الله ليس في يدنا منها شيء، فلا نعلم هل ترد أرواحنا إلينا بعد النوم أم لا، وكان على ذلك أبوبكر الصديق رضي الله عنه

٥٠٨- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صيام البيض، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦، رقم: ١٩٣٩، ف: ١٩٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحىٰ، النسخة الهندية ١/ ٢٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٢١.

وأورده محمد بن عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١١، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ١٢٦٢.

(*٢) أورده الملا على القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، قُبيل الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٠٢، تحت رقم الحديث: ١٢٦٢.

(*٣) سورة المائدة: الآية: ١٨.

فكان يوتر قبل أن ينام، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام على غير وتر ويقول: أوتر إذا استيقظت" اه(٤*) (العهود المحمدية ص:٤٠)

ورد ذلك في حديث أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، بإسناد رجاله رجال مسلم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: "متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة" إلخ. (٥*) وفي نسخة "عون المعبود": أخذ هذا بالحزم، وضبطه بالحاء المهملة ثم الزاء(٦*) وقال: "قال في "النهاية": الحزم ضبط الرجل أمره، والحذر من فواته من قولهم: حزمت الشئ أي شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر: أخذت بالحزم" اه (٥٣٩/١). (٧*)

قلت: وبعد ذلك كله فالأفضل لمن يثق بالانتباه أن يوتر آخر الليل، فقد صرح مسلم، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونه أفضل، وكذلك كانت عادته كما مر قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر" اه (٨*). قال النووي: "قولها"

(٤*) أورده العارف عبد الوهاب الشعراني في "لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية" المحافظة على أربع بعد العشاء والوتر قبل النوم، مكتبة دار القلم العربي بحلب، بتقديم محمد على الأدلبي ص:٩٧.

(٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٣٤.

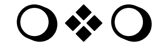
(٦*) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، تفريع أبواب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/٤، رقم:١٤٣١.

(٧*) أورده ابن الأثير في النهاية، باب الحاء مع الزاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٦٤/١.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٥.

وانتهى وتره إلى السحر" معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه"(✱٩) (٢٥٥/١) قلت: وهو قول فقهائنا الحنفية. والله أعلم

(✱٩) أورده النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ٢٥٥/١، المنهاج، تحت قولها: " وانتهىٰ وتره إلى السحر"، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢٥، تحت رقم الحديث:٧٤٥.



استحباب تعجيل صلاة العصر
وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

٥٠٩- عن: بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال: "بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله". رواه أحمد وابن ماجة (نيل الأوطار ٢٩٢/١)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (العزيزي ١٣٢/٢).

استحباب تعجيل صلاة العصر
وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

قوله: "عن بريدة إلخ". قال الشوكاني: الحديث في "سنن ابن ماجة" رجاله رجال الصحيح، ولكنه وهم فيه الأوزاعي، فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر، وقد أخرجه أيضا البخاري (*١) والنسائي (*٢) عن أبي المليح عن بريدة بنحوه - إلى أن قال-:

استحباب تعجيل صلاة العصر إلخ

٥٠٩- أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٣٥٧/٥، رقم:٢٣٤١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم، النسخة الهندية ٥٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بلفظ: " من ترك الصلاة فقد كفر" كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/٣، رقم:١٤٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في تعجيلها وتاكيده مع الغيم، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٤٠/١، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٢، رقم:٤٣١، وقد نقل المؤلف كلام الشوكاني كاملة أن رجاله رجال الصحيح، ولكن بعض الناس قد بحث في هذا المقام وأطال الكلام فلينظر من شاء.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، النسخة الهندية ٨٣/١، رقم:٥٨٦، ف:٥٩٤.

(*٢) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، النسخة الهندية ٥٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٧٥.

٥١٠- عن: عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم" رواه سعيد بن منصور في "سنة" وإسناده قوى مع إرساله. كذا قال الحافظ "الفتح". قلت: في لفظ: "عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب" رواه أبوداؤد عنه في "مراسيله". قال العزيزي: إسناده قوى مع إرساله (٣٩٤/٢). وحسنه في "الجامع الصغير" بالرمز(٥٠/٢).

"وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ...... والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير، لكن مقيداً بذلك القيد، وعظم ذنب من فاتته صلاة العصر" اه (نيل الأوطار ٢٩٧/١) (*٣).

وقال الطيبي: "وليس ذلك من أحباط ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتدًا؛ بل يحمل الحبوط على نقصان عمله من يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب من أن ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالىٰ" كذا في (العزيزي ١٣٤/٢)(*٤).

وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت، وفي "شرح الترمذي": ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط،

٥١٠- أورده أبوداؤد في مراسيله، الملحق بسننه، باب ماجاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف العين، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣٠٩/٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، مكتبة دار الريان ٧٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٤/٢، تحت رقم الحديث:٥٩.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيلها إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٤٠/١، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٢٢، تحت رقم الحديث:٤٣١.

(*٤) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الباء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٩/٣-١٠.

٥١١ – عن: عمر رضي الله عنه قال: "إذا كان يوم الغيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر" كذا في "فتح الباري" (٢/٥٤).

وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته، وأقرب الوجوده في هذا ما قاله ابن بزيزة أن هذا على وجه التغليظ وأن ظاهره غير مراد – والله تعالىٰ أعلم – لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك. اه "عمدة القاري" ملخصا (✱٥).

ودلالة الأحاديث على استحباب تعجيل صلاة العصر في يوم الغيم ظاهرة، وكذا دلالة مرسل أبي داؤد على تأخير المغرب أيضا، والمرسل حجة عندنا، وقوله: "بكروا بالصلاة" في حديث بريدة: اللام فيه عوض عن المضاف إليه، والمراد بها صلاة العصر، كما يظهر من السياق وهي المرادة بقوله: "عجلوا صلاة النهار" والله أعلم

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: هذا الأثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فإنه صرح في "المقدمة" بأنه لا يورد في شرحه أحاديث زائدة إلا بشرط الصحة أو الحسن قال في الكنز: " وما فيه العين يعجل في يوم الغيم، ويؤخر ما سواهما" اه. (✱٦)

قثبت تأخير المغرب والظهر وتعجيل العصر بالأحاديث. وأما التعجيل في العشاء فلأن في تأخيرها تقليل الجماعة مخافة المطر، وأما التأخير في الفجر فلأن في تعجيلها مظنة أداء الصلاة قبل وقتها، على أن التأخير فيها مستحب عندنا مطلقا بأحاديث الإسفار. والله أعلم

---

٥١١ – أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، مكتبة دار الريان ٢/٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٤، تحت رقم الحديث:٥٩٤.

(✱٥) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب إثم من ترك العصر، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٥/٤٠، تحت رقم الحديث:٣٠.

(✱٦) ذكره عبد الله بن أحمد النسفي، في كنز الدقائق، كتاب الصلاة، مكتبة المجتبائي ص:١٨.

○❖○

باب الأوقات المكروهة

٥١٢- عن: عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" اه. رواه مسلم (١/٢٧٦)

باب الأوقات المكروهة

قوله: عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. قال الشيخ - أطال الله بقائه-: وأما قوله: "أن نقبر فيهن موتانا" فمعناه عند علمائنا، أن نصلى على موتانا كما بوب عليه "الترمذي" فقال: (باب ما جاء في كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس) ثم ذكر هذا الحديث (*١)، وكما نقل الزيلعي عن ابن المبارك

باب الأوقات المكروهة

٥١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٣١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها، النسخة الهندية ٢/٤٥٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣١٩٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب المواقيت الصلاة، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر ٤/١٥٢، رقم: ١٧١.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٣٠.

أنه قال: معنى: "أن نقبر فيها موتانا" يعنى صلاة الجنازة، انتهى (١/ ١٣١). (*٢)
قال الشيخ: ووجه العلاقة بين أن نقبر وأن نصلى أن أصل المشروع هو المقارنة بين الصلاة وبين الدفن إلا بعذر، فكان الدفن في هذه الأوقات مستلزما للصلاة فيهن، فنهى عن الملزوم وقصد النهى عن اللازم كناية لكونها أبلغ.

ومما يؤيد هذا الحمل أن التكفين في هذه الأوقات مشروع إجماعا، ولا فرق بينه وبين الدفن، بل التكفين أولىٰ بأن يلحق بالصلاة لكونه من مقدماتها بخلاف الدفن، فإن لحوقه بالصلاة بعيد. وقال في "الدراية" بعد نقل حديث عقبة هذا: "وأخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ: "أن نصلى على موتانا" وهذا يرد حمل أبي داؤد له على الدفن الحقيقي" (*٣) اه. ولكن قال في التلخيص: "فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف" اه. (*٤)

خارجة بن مصعب مستقيم الحديث

قلت: فيه خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد كما في "نصب الراية" (١/ ١٣١)، وضعفوه، إلا أن مسلما قال: سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة، فقال: مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم إلخ (تهذيب التهذيب ٣/ ٧٧) (*٥) ، وقال ابن عدي: "هو ممن يكتب حديثه" اه (نقد الرجال ص:٣٨). فالحديث مما يعضد به.

(*٢) ذكره الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة، مكتبة دار انشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٥٠، النسخة الجديدة ١/ ٣٢٣، تحت الحديث الثامن عشر.

(*٣) قاله الحافظ في الدراية على هامش الهندية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٨٤.

(*٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/ ٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٤٧٥، رقم:٢٦٧.

(*٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دار الفكر ٢/ ٤٩٤، رقم:١٦٧١.

ثم اعلم أن كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنازة في هذه الأوقات وإذا حضرت فيها لا تؤخر الصلاة عليها ودليل التخصيص قوله عليه السلام: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" (متفق عليه) كذا في "بلوغ المرام" (١٠٧/١) (*٦)، ففيه الأمر بالإسراع بالجنازة، وهو يقتضي التعجيل في جميع أمورها، وروى ابن ماجة عن علي مرفوعاً بسند رجاله موثقون: "لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت" (١٠٨/١) (*٧). والمسألة مذكورة في الكتب الفقهية كما في "البحر الرائق": وأما إذا تلاها فيها أو حضرت الجنازة فيها فأداها فإنه يصح من غير كراهة إذا الوجوب بالتلاوة والحضور؛ لكن الأفضل التأخير فيها، وفي "التحفة": الأفضل أن يصلي على الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها بخلاف الفرائض (٢٦٣/١) (*٨)، ونقل العيني عن "المحيط": والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة (أي في الأوقات المكروهة) لأن تأخيرها مكروه (٥١٢/١) (*٩) ، وفي "غنية المستملي": ولكن

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، النسخة الهندية ١٧٦/١، رقم:١٣٠١، ف:١٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٤٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الجنائز، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢-٢١٨، رقم:٥٣٣.

(*٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الجنازة لاتؤخر إلخ النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٦.

(*٨) البحر الرائق، كتاب الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٤/١.

(*٩) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥/٢.

هل الأفضل تأخيرها كسجدة التلاوة أم لا؟ قال في التحفة: الأفضل أن يصلي عليها ولايؤخر انتهى، والفرق ظاهر لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في الوقت المكروه إلخ (ص:٢٣٦) (*١٠)، وفي "العالمكيرية": لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه، هكذا في التبيين" (٣٢/١) (*١١).

قلت: ثبت بقول صاحب "المحيط" وصاحب "الغنية والتبيين" أن الأولى أن لا تؤخر صلاة الجنازة إذا حضرت في الأوقات المكروهة، وهكذا يفهم من كلام صاحب "البحر" حيث نقل قول صاحب "التحفة" آخرا ولم يتكلم عليه، مع أن عادته - رحمه الله - الحكم على ما هو ضعيف عنده، فحاصل النقول المعتبرة أن الأولى هو الصلاة على الجنازة إذا حضرت في تلك الأوقات، وأيضًا علم بقول العلامة الإمام الزيلعي-رحمه الله-، شارح "الكنز" أن التأخير فيها إلى حضور الوقت الغير المكروه مكروه، فافهم (*١٢).

كراهة الصلاة عند الاستواء

وأما الكلام على النهي عن الصلاة في نصف النهار فمذهبنا إطلاق النهي للحديث المذكور في المتن، وأما ما ورد من استثناء يوم الجمعة فقد رواه الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا إسحاق بن عبد الله (ابن أبي فروة)

(*١٠) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، تحت الشرط الخامس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٨.

(*١١) الفتاوى العالمكيرية، كتاب الصلاة، الفصل الثالث: في بيان الأوقات التي لاتجوز إلخ كوئته ٥٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٨/١.

تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠/١.

(*١٢) هذا مفهوم ما ذكره الإمام فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠/١.

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (١٣★) (مسند الشافعي ص:٣٥): وبه قال الشافعي وأبويوسف رحمهما الله من أئمتنا.

والجواب عنه أن استثناء يوم الجمعة لم يرد في حديث صحيح، وكل ما جاء فيه فهو ضعيف بأسره. قال الحافظ في "التلخيص" بعد ذكر الحديث المذكور: "وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، رواه البيهقي(١٤★) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله - شيخ من أهل المدينة - عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك - إلى أن قال-: وفي الباب عن واثلة رواه الطبراني بسند واه عن أبي قتادة وسيأتي (١٥★) .

قلت: حديث أبي قتادة رواه أبوداؤد عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" (٤٢١/١)، قال أبوداؤد: وهو مرسل (يعني منقطعا) مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة اه (١٦★).

(١٣★) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٠٦، رقم:٢٥٤.

(١٤★) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ...... إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٥١٠/٣، رقم:٤٥٣٧ -٤٥٣٨.

(١٥★) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ٧٠/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٩/١، تحت رقم:٢٧٣.

(١٦★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٨٣، وقد نقل المؤلف كلام أبي داؤد فلينظر.

وفي التلخيص: " وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث) (١/ ٨٠)(*١٧)، وفي "فتح الباري": وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا: أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر"(*١٨) .

قال العلامة القاري: "قول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول، من غير بيان أنه من رأى طريق موصول" اه (مرقاة ٣/ ٦٤) (*١٩)

وفي "رد المحتار": فشراح "الهداية" انتصروا لقول الإمام، وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وأجاب في "الفتح" بحمل المطلق على المقيد (*٢٠)، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف، ووافقه في الحلية كما في البحر(*٢١)، لكن لم يعول عليه في شرح المنية (*٢٢)

(*١٧) أوده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/ ٧٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٤٨٠، رقم:٢٧٤.

(*١٨) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر وبعد الفجر، مكتبة دار الريان ٢/ ٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٨٠، تحت رقم الحديث:٥٨٩.

(*١٩) أورده العلامة القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب أوقات النهي، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند٣/ ١٢٢، تحت رقم الحديث:١٠٤٧.

(*٢٠) نقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٣٨.

(*٢١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٣٥.

(*٢٢) غنية المستملي شرح منية المصلى، كتاب الصلاة، تحت الشرط الخامس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٧.

٥١٣- عن: أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" رواه البخاري وفي العزيزي (٣/٤٣٨): أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد مرفوعا، وأحمد وأبوداؤد وابن ماجة عن عمر مرفوعا، قال المناوي وهذا متواتر. اه

والإمداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول، وأيضًا فإن حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره(*٢٣)، فيقدم بصحته واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاظرًا، ولذا منع علمائنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك، فإن الحاظر مقدم على المبيح" (١/٣٨٥).(*٢٤)

٥١٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاتتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، النسخة الهندية ١/٨٣، رقم:٥٧٨، ص:٥٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٢٧.

وأخرجه أبوداؤد عن أبي العالية عن ابن عباس، كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المواقيت، النهى عن الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دار السلام رقم:١٢٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٥/٩٥، رقم:١١٩٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط: ١١٩٠٠.

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد إلخ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣١.

(*٢٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ١/٣٧٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢.

وقال على القاري: "والظاهر أن الحديث ماثبت عند أبي حنيفة بل عند الخصم أيضا لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعي وغيره، وفي سنده مقال أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويقيدها" (٢/٦٤) (✱٢٥) وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الاستواء: "وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب: فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: كنا ننهى عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك - أي الصلاة عند الاستواء- " (٢/٥١) (✱٢٦) والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد الخدري إلخ". قلت: هذا الحديث يدل بإطلاقه على كراهة الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس، وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقا، سواء كانت تطوعا أو فريضة فائتة أو منذورة، لكن حديث على (✱٢٧) رضي الله عنه يجوز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ويعارضه حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وفيه: "ثم صل حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة" اه (✱٢٨) إذ هو صريح في النهي، وقد علم بإجماع الجمهور أن جواز الصلاة

(✱٢٥) قاله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب أوقات النهى، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٢١، تحت رقم الحديث:١٠٤٦.

(✱٢٦) فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٧٥، تحت رقم الحديث:٥٨٩.

(✱٢٧) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٧٤، وهو سيأتي في المتن برقم:٥١٦.

(✱٢٨) أخرجه مسلم في حديث طويل، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٣٢، وسيجئ في المتن رقم:٥١٧.

٥١٤ - عن: حفصة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين" رواه مسلم.

٥١٥ - عن: ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" أخرجه الخمسة إلا النسائي.

بعد العصر ليس على عمومه، فلابد أن يراد بحديث علي بعض الصلوات، فوجه التوفيق أن يحمل حديث على على الفوائت، وحديثا أبي سعيد و عمرو بن عبسة على التطوع، فجوزنا الفوائت بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ولما لم يفرق أحد من الجمهور بين ما بعد العصر وما بعد الفجر حكمنا بهذا الجواز في كلا الوقتين،

---

٥١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر إلخ النسخةالهندية ١/٢٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد،باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١٥٧/١، رقم:١١٦٨، ف:١١٨١.

٥١٥ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر فذكره، أبواب الصلاة، باب ماجاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مطولا، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة دار السلام رقم:١٢٧٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢٤/٢، رقم:٤٧٥٦، وأيضا ١٠٤/٢، رقم:٥٨١١ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: "سألت عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا-إلى أن قالا- وركعتين بعد الفجر" كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يصلّى بالليل؟ النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٦١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٢٠/٢، رقم:١٢٨٢، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٥٣/٣، رقم:٤٧٥٧. ←

وفي رواية عبد الرزاق: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر" ومثله للدار قطنى عن عمرو بن العاص. (بلوغ المرام ١/٢٧) قلت: لفظ أبي داؤد "لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين" وسكت عنه، وتكلم فيه آخرون، ذكره في نصب الراية في آخر الأوقات المكروهة، وفي التلخيص قبيل باب الأذان. وفي نيل الأوطار (٢/٣٣٨): "طرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة" اه. ذكره بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داؤد. وفي سند الدار قطني الإفريقي، قاله في التلخيص. قلت:

وحملنا أحاديث النهي على ما عدا الفوائت من التطوعات والمنذورات، لكونها في الأصل من التطوعات. وبقي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة مسكوتا عنهما، إذ لم يكن أحد منهما صلاة، فاحتجنا لحكمهما إلى دليل مستقل، ولا تتعرض لهما هذه الأحاديث، لانفيا ولااثباتا، أفاده الشيخ والله أعلم.

← وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥٥، رقم:٩٥٤.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٦، رقم:١٦١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة، أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، مكتبة دار نشر الكتب ١/٢٥٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٢، رقم:٢٧٧، والنسخة القديمة ١/٧١ .

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٩٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٥٢٤، رقم:٩٩٠.

وفي سنده الإفريقي، ذكره الحافظ في التهذيب، من اسمه عبد الرحمن (بن زياد بن انعم) مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٨٧، رقم:٣٩٧١.

قد تكلم فيه كثيرا. وفي تهذيب التهذيب في ترجمته: "قال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل - البخاري يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث، ورأيت محمد بن إسماعيل البخاري يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. اه" وفيه أيضا: "قال سحنون: ثقة اه".(واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي) وسند عبد الرزاق لم أقف عليه. ولفظ الدار قطني في "سننه": لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" اه

تحقيق الركعتين بعد العصر

ولما ثبت النهى عن التطوع في هذين الوقتين بالقول حملنا ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين بعد العصر على الاختصاص به؛ كي لا تتعارض الأدلة قال العلامة العيني:(*٢٩) "ونحن نقول: إن هذا - أي الصلاة بعد العصر - من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ومن الدليل عليه ما رواه أبوداؤد عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال (صححه السيوطي في "الجامع الصغير" (١٠٠/٢) وصححه أيضا في العزيز. (١٦٣/٣) (*٣٠)

وفي "الخصائص الكبرى" (٢٣٩/٢) (*٣١): أخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليهما؟

(*٢٩) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر إلخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٨٥/٥، تحت رقم: ٥٩٠.

(*٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولىٰ عائشة أنها حدثته، فذكره، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٢٨٠، وقال بعض الناس ضعيف ثم قال رجاله ثقات، قال ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه وأثبت الضعف بعنعنة ابن إسحاق فلينظر.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٠٣/٤.

(*٣١) الخصائص الكبرىٰ، قسم المباحات، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة الصلاة بعد العصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤١٦/٢، والنسخة الهندية ٢٣٩/٢.

قال: قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا" اه (٣٢*). فهذا صريح في التخصيص ولله الحمد، وقال الكرماني: والجواب الصحيح أن النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (حاشية البخاري ١/٨٣، ملخصه) (٣٣*)، وقال ابن بطال: "تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير على أن صلاته عليه السلام مخصوصة به دون أمته اه" (عمدة القاري ٢/٥٩) (٣٤*).

قلت: وهذا الجواب لا محيص عنه لأحد، فإن من يجوز بعد العصر صلاة لها سبب ما ذا يفعل بالمواظبة؟ وأخرج مسلم عن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، يعني داوم عليها" انتهى من الزيلعي (١/١٣١) (٣٥*).

(٣٢*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣١٥، رقم:٢٧٢١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤/٢٧٦، رقم:٢٦٦٧٨.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أم سلمةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٣، رقم:٦٩٩٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، من فاتته ركعت الظهر، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣٧٢، رقم:٢٦٥٠.

(٣٣*) هامش البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُصلّى بعد العصر إلخ، النسخة الهندية ١/٨٣، تحت رقم الحديث:٥٨٢، ف:٥٩٠.

(٣٤*) عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/٧٧، تحت رقم الحديث:٥٨١.

(٣٥*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة قبيل حديث ١٩، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٥٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/٣٢٤.

فـاحـتـج بـه البيهـقـي على مذهبه وقال: الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك، لا أصل القضاء اه (فتح الباري ٢/٢٥٢) .(٣٦*)

قـلـت: وهذا التأويل كما ترى لا يقوم على رجليه، وبمثل هذا التأويلات لا يرد ظـاهر الحديث، ولا بد للتأويل من قوة، وكيف يقبل قوله إن المداومة على ما فعل مرة مـخـصـوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم مع أن دليلا لم يدل على ذلك، بل الدليل قائم عـلـى خـلافه، فإن الدوام مندوب إليه مطلقا. قال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله مـا دووم عـلـيـه وإن قـل، كان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه". رواه مسلم (٣٧*) عـن عـائشة رضي الله عنها، على أن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل صريحا على أن أصل القضاء أيضا كانت مخصوصة به.

وأمـا مـا ورد فـي حـديـث طـاؤس الـمـذكور في المتن من قوله: "ورخص في الـركـعتيـن بعد العصر" فإن حمل على الرخصة الفعلية المستنبطة من صلاته صلى الله عـلـيـه وسـلـم الـركـعتين بعد العصر - وهو الأقرب - فجوابه أنه من الخصائص، وإن حـمـل عـلـى الـرخصة القولية فهو منسوخ على ما هو القاعدة فيما إذا تعارض المبيح والمحرم، فيجعل الحاظر متأخرا. كذا قال العلامة العيني (٢/٥٩) (٣٨*).

← والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات اللتي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٣٥.

(٣٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الـفـوائـت إلـخ، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٢/٨٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٧٧، تحت رقم الحديث:٥٩٣.

(٣٧*) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل إلخ النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٨٢.

(٣٨*) هذا ملخّص ما قاله العلامة العيني في عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٧٨، تحت رقم الحديث:٥٨١.

٥١٦ - عـن: عـلـى رضـي الله عـنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية" رواه أبوداؤد والنسائي بإسناد حسن "فتح الباري".

٥١٧ - عـن: عـمـرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " صـل الـصبـح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى تـرتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثـم صـلـى حتـى تـصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فـإنهـا تـغـرب بيـن قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" اه. مختصرًا رواه مسلم كذا قال الزيلعي (١/١٣٢).

تحقيق ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر

قـلـت: وأيـضـا يـدل هـذا الـحديث المروي عن أبي سعيد رضي الله عنه وكذا حديث عمرو بن عبسة مع ما مر آنفا من حديث عقبة بن عامر الجهني بالإطلاق على

---

٥١٦ - أخـرجـه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند حسن من طريق هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي فذكره، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٧٤.

وأخـرجـه أبوداؤد بألفاظ أخرىٰ، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٤.

ونـقـلـه الـحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاتحرّى الصلاة قبل غروب الشـمـس، الـمكتبة الأشـرفية ديوبـنـد ٢/٧٨، مـكتبة دار الـريـان للتـراث ٢/٧٤، تحـت رقم الحديث:٥٨٨.

٥١٧ - أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه مطوّلًا، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٣٢.

وأخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـنـد الشـاميين، حديـث عـمـرو بن عبسة ٤/١١١، رقم:١٧١٣٩، وبتحقيق شعيب رقم:١٧٠١٤. ←

كراهة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الخمسة خلافا للشافعي رحمه الله، ودليله ما نقله الزيلعي عنه بقوله (*٣٩):"واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة (وهي طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وما بعد صلاة الفجر، والعصر كمامر مفصلا) بدون كراهة، بما تقدم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا: " يا بني عبد مناف! لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" اه. والحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان كما في (بلوغ المرام ١/٢٦) (*٤٠) فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها

← وذكره الزيعلي في نصب الراية، فصل في الأوقات المكروهة، أحاديث الركعتين بعد العصر، مكتبة دار نشر الكتب العلمية لاهور ١/٢٥٠-٢٥١.

(*٣٩) نصب الراية، فصل في الأوقات المكروهة، أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٥٤، النسخة الجديدة ١/٣٢٧.

(*٤٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ١/١٧٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، النسخة الهندية ١/٢٦٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٨٩٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الحج، إباحة الطواف في كل الأوقات، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دار السلام رقم:١٢٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث حبير بن مطعم ٤/٨٠، رقم:١٦٨٥٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:١٦٧٣٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب مواقيت الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنه، أطلق بلفظة عامٍ مرادُها خاصٌ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣٦، رقم:١٥٥٠.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٨، رقم:١٥٤.

للأحاديث الناهية وهو ظاهر لا تكلف فيه، وأمثال هذه المحاورات تجرى على الألسنة كلها إذا قامت القرائن المعينة بفهم المقصود، ولا يخفى أن حديث جبير بن مطعم ما سيق لبيان أحوال الأوقات من الإباحة والكراهة ونحوهما، وإنما سيق لإظهار كون الناس كلهم سواء في استحقاقهم الطواف والصلاة حول البيت في كل وقت، وإن بني عبد مناف لا يستحقون أن يمنعوا أحداً من ذلك ولا ينبغي لهم أن يغلقوا المسجد الحرام في الليل كما يغلق غيره من المساجد، فالحديث يدل على إبطال ما كان عليه قريش في الجاهلية من كونهم مستولين على المسجد الحرام يأذنون لمن شاؤوا في الطواف والصلاة ويمنعون من أرادوا، ولا دلالة فيه على نفي الكراهة عن الأوقات الثلاثة فافهم. ويؤيد هذا المعنى ما ورد في هذا الحديث عند ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم: "يابني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شئ فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار". أخرجه ابن حبان في صحيحه" كذا في "سبل السلام" (١/ ٧٠)(*٤١). فقوله: "إن كان لكم من الأمر شيء" صريح فيما قلنا أنه إنما نهاهم عن أن يمنعوا أحداً لأجل توليتهم بالبيت.

وأيضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، ويؤيده ما قلناه آنفا روى إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت نصر بن عبد الرحمان يحدث عن جده معاذ بن عفراء رضي الله عنه أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى

(*٤١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم فذكره الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنه، ذكر أن هذا الرجز أطلق بلفظةٍ عامٍ إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٣/ ٣٥، رقم:١٥٤٩.

وذكره محمد بن إسماعيل الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب المواقيت، يابني عبد مناف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٩، تحت رقم الحديث:١٥٤.

٥١٨ - عن: أبي شعيب عن طاؤس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: "ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر". رواه أبوداؤد، وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعني وهم شعبة في اسمه اه.

حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى،(٤٢*) من (الزيلعي ١/١٣٢). قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، فإسحاق بن راهويه أحد الأئمة المشهورين. وكذا النضر بن شميل وشعبة لا يسأل عن مثلهما وسعد بن إبراهيم من رجال الجماعة. قال في التهذيب (٣/٤٦٥): (٤٣*)"وصح باتفاقهم أنه حجة". ونصر بن عبد الرحمن القرشي حجازي من رجال "النسائي" وذكره ابن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ١٠/٤٢٩)، والله أعلم. (٤٤*)

٥١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٨٤، وقد تكلم المؤلف كما في المتن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع، آخِرُ بابِ من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٢٢-٢٣، رقم:٤٦٠٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، أحاديث النافلة قبل المغرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٤٠، النسخة الجديدة ٢/١٣٤.

(٤٢*) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، معاذ بن عفراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٩، رقم:١٣٢٢.

ونقله الزيعلي في نصب الراية، فصل في الأوقات المكروهة، قبيل أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٥٣-٢٥٤، النسخة الجديدة ١/٣٢٦.

(٤٣*) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٧٦، رقم:٢٣٠١.

(٤٤*) تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نصر، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٩٣، رقم:٧٣٩٧.

وسكت عنه أبوداؤد ثم المنذري في مختصره، فهو صحيح عندهما. وقال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن اه. (زيلعي ١/٢٨٧).

مبحث الركعتين قبل المغرب

قوله: "عن أبي شعيب عن طاؤس إلخ". قلت: سنده في السنن هكذا: حدثنا ابن بشارنا محمد بن جعفرنا شعبة فذكره، ورجاله رجال الجماعة إلا شعيباً، وهو محتج به فالحديث إذن حسن الإسناد محتج به، وهو يدل على نفي التنفل قبل المغرب، وهو مذهب الحنفية كما قال في الفتاوى الهندية (١/٣٢)(٤٥*): تسعة أوقات يكره فيها النوافل وعد منها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب اه. والكراهة تنزيهية كما في "رد المحتار" تحت قول الدر: وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخيره إلا يسيرا ما نصه: "قوله: إلا يسيرا: أفاد أنه مادون صلاة ركعتين بقدر جلسة، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم اه (١/٣٩) (٤٦*).

وأما ما يعارض حديث الباب فمنه ما في "فتح الباري" "وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، وأما قول أبي بكر ابن العربي: اختلف فيهما الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب. ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله ابن الزبير وعراك بن مالك،

(٤٥*) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة الباب الأول في المواقيت، الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لاتجوز فيها الصلاة وتكره فيها، مكتبة زكريا ديوبند ذ/١٠٩، بلوچستان بكڈپو كوئته ١/٥٢.

(٤٦*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ١/٣٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٨.

ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال: حسنتين والله لمن أراد الله بهما" اه (٤٧*). ومنه ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شآء، كراهية أن يتخذها الناس سنة" (٤٨*)، وفي رواية لابن حبان في صحيحه: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين(٤٩*). وروي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا" (٥٠*) اه كل ذلك في بلوغ المرام (٦٤/١)(٥١*): ومنه ما رواه البخاري أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء" (٥٢*): قال: وقال عثمان بن جبلة

(٤٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة إلخ مكتبة دار الريان ١٢٨/٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٨/٢، تحت رقم الحديث ٦٢/٥.

(٤٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١٥٧/١، رقم: ١١٧٠، ص: ١١٨٣.

(٤٩*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦/٣، رقم: ١٥٨٥.

(٥٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن إلخ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٨٣٦.

(٥١*) أورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٩/٢-١٠، رقم: ٣٣٧-٣٣٨.

(٥٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ٨٧/١، رقم: ١١٦٠، ص: ٦٢٥.

وأبوداؤد عن شعبة: "لم يكن بينهما إلا قليل" وفي فتح الباري (٢/٨٩) (٥٣*). "في رواية الإسماعيل: إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب" اه.

فالجواب الصحيح المحقق عنه أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة ويدل على ذلك حديث البخاري وفيه: "صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة" (٥٤*)، وصيغة الأمر فيه محمولة عندنا على الجواز، فإن الوجوب منتف بقوله "لمن شاء" وقد جاء في هذا الباب ما ينفي الندب أيضا كما سيأتي، فحملناها على الأقل المتيقن وهو الإباحة،، فارتفع التعارض بان المباح لا يلام على تركه، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، فذكر أنس رضي الله عنه صلاة من رآه يصلى، وذكر ابن عمر رضي الله عنهما فعل من لم يصل، فتوافقت الآثار ولله الحمد.

فإن قلت: فما وجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث؟ قلت: وجه قولهم بالكراهة أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة فقوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم" رواه أحمد (٥٥*) ولفظه عند الطبراني: " صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس" ورجال الطبراني موثقون. مجمع الزوائد (٥٦*) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم" رواه أحمد والطبراني

(٥٣*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار الريان ٢/١٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٣٧، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

(٥٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١/١٥٧، رقم: ١١٧٠، ص:١١٨٣.

(٥٥*) أخرجه أحمد في مسند، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/٤٢١، رقم:٢٣٩٧٧، وفي سنده عن رجل عن أبي أيوب، فالرجل مجهول.

(٥٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤/١٧٦، رقم: ٤٠٥٨-٤٠٥٩.

في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد أيضا)(*٥٧) وغيره من الأحاديث الدالة علـى تـأكيـد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل فيهاسنة كما مر، واختلف الأقوال في التنفل قبلها، فـذهـب بـعـضـهـم إلى استحبابه وأنكره المالكية. وقال النخعي: إنه بدعة، وروى عن الـخـلـفـاء الأربعة وجـمـاعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. "عمدة القاري" (*٥٨) فرجحت الحنفية أحاديث التعجيل لقيام الإجماع على كونه سنة، وكرهوا التنفل قبلها لأن فـعـل الـمباح والمستحب إذا أفضى إلى الإخلال بالسنة يكون مكروها، ولا يخفى أن الـعـامة لو اعتادوا صلاة ركعتين قبل المغرب ليخلون بالسنة حتما، ويؤخرون المغرب عـن وقتهـا قـطـعا، أما لو تنفل أحد من الخواص قبلها ولم يخل بسنة التعجيل فلا يلام عليه؛ لأنه قد أتى بأمر مباح في نفسه أو مستحب عند بعضهم.

فـحاصل الجواب أن التنفل قبل المغرب مباح في نفسه، وإنما قلنا بكراهته نظراً إلى العوارض، فالكراهة عارضة، ولا منافاة بينهما فرب أمر مباح أومستحب يـمـنـع مـنه إذا أفضىٰ إلى المفسدة، كما بوب عليه البخاري (باب من ترك بعض الاختيـار) أي فعل الشيء المختار "فتح الباري" مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، وأورد فيه حديثا عن عائشة رضي الله عنها (*٥٩)،

(*٥٧) أخـرجـه أحـمـد فـي مسنده، حديث السائب بن يزيد ٣/٤٤٩، رقم:١٥٨٠٨ وأخـرجـه الـطبـرانـي في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٧/١٥٤، رقم: ٦٦٧١، وقال بعض الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات، ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٣١٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٥، رقم: ١٧٣٠.

(*٥٨) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/١٣٩، تحت رقم الحديث: ٢١.

(*٥٩) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤، رقم:١٢٦.

وقال الحافظ في الفتح: "يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة" (*٦٠) ونظائره كثيرة في الشرع.

وقال الشيخ - ولله دره - إن كراهة الركعتين قبل المغرب إن صح القول بها عن الإمام فهي محمولة على جعلهما سنة (اعتقادا أو عملا) أو على ما إذا شرع بعد الفراغ من الأذان، فإنه يؤدى إلى تأخير المغرب، والصحابة إنما كانوا يبتدرون السواري إذا أخذ المؤذن في الأذان (*٦١)، كما مر قريبا. وأما ما مر من زيادة ابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين (*٦٢)، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم صلاها قضاء عن شيء فاته، ويؤيده حديث الطبراني الآتي عن قريب (*٦٣).قال بعض الناس: وقد عرف في محله أن النافلة في البيت أحب، فيمكن أن يصلى أحد الركعتين الخفيفتين ثم يحضر الجماعة ولا يطلع عليه غير أهل بيته، تأمل وحقق. قلت: ولكن يخشى عليه في هذه الصورة فوات ركعة أو ركعتين في الجماعة، كما شاهدنا من حال هذا القائل فإنه لم يكن يدرك من صلاة المغرب مع الإمام إلا ركعة أو ركعتين، فلو تنفل أحد قبل المغرب فالأولى له أن يتنفل في المسجد، كما ثبت من فعل الصحابة ليأمن فوات الجماعة كلها أو بعضها، فإن الاهتمام بالمباح أو المستحب والإخلال بالفرائض والسنن أنما هو من دأب الغلاة في الدين - لا جعلنا الله منهم آمين.

(*٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار إلخ مكتبة دارالريان ٢٧١/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٩/١، تحت رقم الحديث:١٢٦.

(*٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ٨٧/١، رقم:٦١٦، ف:٦٢٥.

(*٦٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر أمر المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦/٣، رقم:١٥٨٥.

(*٦٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدى ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢١٢/٢، رقم:٨٤٧، وفي ٢١٢/٣، رقم:٢١١٠.

٥١٩ – حـدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن أبـي الحجاج ثنا عيسى ابن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر رضي الله عنه قـال:"سـألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عـليـه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا غير أن أم سلمة رضي الله عـنهـا قـالت: صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: صلى الله عـليـه وسـلـم نسيـت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن". رواه الطبراني في مسند الشاميين "زيلعي"، قلت: وإسناده حسن.

توثيق يحيى بن صاعد

قـوله: "حدثنا يحيى إلخ". وهو يحيى بن محمد بن الصاعد شيخ الطبراني وهو ثـقة لـه تـرجـمة حافلة في "تذكرة الـحـفـاظ"، وصـفـه الـذهبي بالإمام الحافظ الثقة (٢/٣٠٥). وقـد صـحـح الدار قطني حديثه(*٦٤)، ومـحـمـد بن منصور المكي وثـقـه الـدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي في مشيخته: ثقة اه (تهذيب ٩/٤٧٢) (*٦٥). ويـحيى بن أبي الحجاج الأهتمي مختلف فيه: وذكره ابـن حبـان فـي الثـقـات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن عدي: لا أرى بأحاديثه بأسا (تهـذيـب التهـذيب ١١/١٩٦) (*٦٦) وعيسـى بـن سـنـان أيـضـا مختلف فيـه،

---

٥١٩ – أخـرجـه الـطبـراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمد بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٢١٢، رقم: ٢١١٠.

وأورده الـزيـلـعـي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث النافلة قبل المغرب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/١٤١، النسخة الجديدة ٢/١٣٥.

(*٦٤) صـحـح الـدار قـطـني حديث، يحيىٰ بن محمد في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٩، رقم:٩٧.

(*٦٥) ذكـره الـحـافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٧/٤٤٣، رقم:٦٥٧٩.

(*٦٦) ذكـره الـحـافـظ فـي تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دار الفكر ٩/٢١٥، رقم:٧٨٠٩.

٥٢٠ – محمد قال أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال فنهاه عنها وقال:

وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٨/٢١٢) (*٦٧)، ورجاء بن حيوة ثقة فاضل كثير العلم كذا قال ابن سعد. وقال العجلي والنسائي: شامي ثقة (تهذيب التهذيب ٣/٢٦٥-٢٦٦)(*٦٨)، وهذا الحديث يفسر رواية ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب (*٦٩) بأن صلاته كانت قضاء لما فاته، ولم يثبت بعد أنه صلى الله عليه وسلم تنفل في هذا الوقت ابتداء، (وسؤال أمر سلمة رضي الله عنها بقولهاما هذه الصلاة يدل على أن الصلاة في هذا الوقت لم تكن معروفة عندهم)، فافهم.

توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيباني

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: هذا مرسل، ولكن مراسيل النخعي صحيحة كمامر باستثناء البعض، وهذا ليس منه، وأما محمد بن الحسن فقد روى عنه

---

٥٢٠ – أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث النافلة قبل المغرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٤١، النسخة الجديدة ٢/١٣٥.

وأورده عبد الرحمن المباركفوري، في تحفة الأحوذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٤٦٨.

وأخرجه محمد في كتاب الأثار، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٣٧٤، رقم:١٤٥.

(*٦٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٦/٣٣١، رقم:٥٤٨٨.

(*٦٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دار الفكر ٣/٩٠، رقم:١٩٨٢.

(*٦٩) أخرجه ابن حبّان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٤٦، رقم:١٥٨٥.

"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لم يكونوا يصلونها". رواه محمد في "كتاب الآثار" "زيلعي" (٢٨٧/١)، قلت: ورجاله ثقات مع إرساله.

الشافعي وروايته عنه في "مسنده" موجودة. وقال الربيع عن الشافعي: حملت عن محمد ابن الحسن وقر بعير كتباً، وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد. وقال عبد الله ابن علي بن المديني عن أبيه: صدوق (✱٧٠). وقال الدار قطني: لايترك. وقال الذهبي في الميزان: لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم قويا في مالك اه (✱٧١) (تعجيل المنفعة ص: ٣٦٢ مختصراً) وقال الدار قطني في غرائب مالك: إن مالكا لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان إلخ. "زيلعي"(✱٧٢) فقد رأيت أن الدار قطني قد عد محمد بن الحسن من الثقات الحفاظ، وكفى به موثقاً.

توثيق الإمام الأعظم أبي حنيفة

وأما أبو حنيفة فقد أخرج له الترمذي والنسائي. وقال ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه. وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث (تهذيب ٤٥١/١٠) (✱٧٣)،

(✱٧٠) نقله عبد الحي اللكنوي في مقدمة التعليق الممجد على المؤطا للإمام محمد، الفائدة العاشرة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٣.

(✱٧١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٥١٣/٣، رقم:٧٣٧٤.

(✱٧٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٨/١، النسخة الجديدة ٤٨٣/١.

(✱٧٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دار الفكر ٥١٧/٨، رقم:٧٤٣٣.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٥٨-١٦٠): رأى أنس بن مالك غير مرة، وقال أبوداؤد: إن أبا حنيفة كان إماماً اه (٧٤*). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٧٢/٢):وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرك اه (٧٥*).وقال ابن أبي داؤدعن نصر بن علي: سمعت ابن داؤد يعني الخريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل اه (تهذيب ١٠/٤٥١) (٧٦*). قلت: فلا يعتد بقول من تكلم فيه. وحكى أبي عمر في كتاب "الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء" عن حاتم بن داؤد قال: قلت للفضل ابن موسى البناني: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة رحمه الله؟ فقال: إن أبا حنيفة جاء هم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه اه. الجوهر النقي ١٧٢/٢) (٧٧*)، وقال ابن حجر المكي في الفصل الثالث عشر من "الخيرات الحسان" (ص: ٣١): وسئل (أي ابن معين) هل حدث سفيان الثوري عنه؟ (يعني أبا حنيفة) قال: نعم! كان ثقة صدوقا في الفقه والحديث اه. وفيه (ص:٣٢): وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اه. وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقة ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة يكتب له أن يحدث ويأمره اه. وقال ابن خلدون المؤرخ: ويدل على أنه من كبار المجتهدين

(٧٤*) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢٦/١ -١٢٧، رقم:١٦٣.

(٧٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٠٣/٨.

(٧٦*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دار الفكر ٥١٨/٨، رقم:٧٤٣٣.

(٧٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٤/٨.

٥٢١ – حـدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله عن

في عـلـم الـحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا (٧٨*) اه (كتـاب الـحطة لصديق حسن خان ص: ٣٤)، وقـال السيـوطي في تبييض الصحيفة: وروى أيـضـا عن أبي غسان – هو النهدى – قال: سمعت إسرائيل – هو ابن يونس – يقول: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه اه (ص:٢٧) قـلـت: إسرائيل من رجال الجماعة فكفى به موثقا للإمام مع التصريح بكونه أحفظ لأحاديث الأحكام وأشد فحصاعنها.

وأمـا حـمـاد فـقد أخرج له مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم (تهذيب ١٦/٣) (٧٩*)، وأما إبراهيم النخعي فلا يسأل عن مثله. وهذا الأثر يدل على ما ذهب إليه أبوحنيفة من نفي التنفل قبل المغرب، بدلالة صريحة، والله أعلم.

توثيق حيان بن عبيد الله

قـولـه: "حدثنا عبد الواحد بن غياث إلخ". قلت: هو من رجال أبي داؤد. قـال أبـوزرعة: صـدوق. وقـال صـالح بن محمد: لا بأس به. وقال خطيب: كان ثقة،

---

٥٢١ – أخـرجـه البزّار فـي مسـنـده، مـكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٨/١٤، رقـم:٧٤٣٦، وقد تكلم المؤلف في المتن وفي آخر البحث قال إسناده حسن؛ ولكن بعض الناس قد بحث في هذا المقام وأثبت ضعف الحديث فلينتظر من شاء.

وأخـرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤/٢، وفـي سـنـده "حيـان" تـكـلـم فيه السيوطي، أنظر اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٢.

(٧٨*) ذكـره ابـن خـلـدون فـي تـاريخه، الفصل السادس في علوم الحديث، بتحقيق خليل شحادة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٢/١.

وذكـره صـديـق حسن خان في كتابه الحطة، الفصل الخامس في ذكر نقلة الحديث ...... إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٤/١.

(٧٩*) ذكـره الـحـافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٤٢٧/٢، رقم:١٥٥٩.

عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" اه. رواه البزار وقال بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس اه. (اللآلي المصنوعة ٢/٨)، قلت: وإسناده حسن.

وذكره ابن حبان في الثقات اه (تهذيب ٦/٤٣٩)(*٨٠)، وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان أبو زهير شيخ بصري. قال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، روى عنه مسلم. وموسى التبوذكي (*٨١). وقال أبو حاتم: صدوق. وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات اه (لسان الميزان ٢/٣٧).(*٨٢)

وقد نقل ابن الجوزي في "الموضوعات" عن الفلاس أنه كذب حياناالمذكور، ولكنه وهم فيه فتعقب عليه السيوطي في "اللآلي" (٢/٨) بأن حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس، ذلك حيان بن عبد الله- بالتكبير-أبو حيلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله - بالتصغير - أبو زهير البصري، ذكرهما في الميزان اه. ثم نقل في ترجمة البصري ماذكرناه عن اللسان. (*٨٣)

فالحديث إذن حسن محتج به، وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح روى له الجماعة، وأبوه بريدة صحابي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٧٩):(*٨٤)

(*٨٠) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٣٣٨، رقم:٤٣٦٩.

(*٨١) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/٦٢٣، رقم:٢٣٨٨.

(*٨٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية، ملتان ٢/٣٧٠، رقم:١٥٢٦.

(*٨٣) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، وأطال الكلام فيه السيوطي، أنظر اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٤.

(*٨٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار الريان ٢/١٢٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٣٨، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

"وأما رواية حيان - وهو بفتح المهملة والتحتانية - فشاذة، لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه". قلت: أما مخالفته في الإسناد فبأنه قال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وغيره من الحفاظ يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل، ومخالفته في المتن بأنه زاد "إلا المغرب" وعامة أصحاب عبد الله بن بريدة لا يذكرون هذه الزيادة. والجواب عن الأول أن بريدة صحابي فيمكن أنه سمع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمع عن عبد الله بن مغفل عنه صلى الله عليه وسلم ومرسل الصحابي مقبول اجماعاً.

والجواب عن الثاني أن الزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث، فلما كان حيان هذا صدوقا وثقة تقبل زيادته كما قال في النخبة (ص: ٢٥)، وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة" اه (*٨٥). قال السيوطي في "التعقبات" (ص: ١٠) "وعندي أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله بن مغفل وزيادة "إلا المغرب"، ويمكن أن لا وهم، فإن بريدة صحابي، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابي والزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث" اه. قال الحافظ في الفتح: "وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: "كان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب" فلو كان الإستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه (*٨٦).

قلت: هذا ليس من القدح في شيء، أما أولا: فلأن فعل بريدة لا يخالف روايته، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" (*٨٧)

(*٨٥) ذكره الحافظ في النخبة، أنظر نخبة الكفر مع شرحه، زيادة الثقة وأقسامها، مكتبة الإتحاد ديوبند ص:٨٢.

(*٨٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار الريان ١٢٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٨/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

(*٨٧) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٨/١٤، رقم:٧٤٣٦. ←

إنـما هو أن الصلاة بين كل أذانين مسنونة أو مستحبة مـا خلا المغرب فإنها ليس بين أذانيهـا صـلوة مسنونة أو مستحبة، وهـذا لا يـنـفـي الـجـواز كما مر، فيمكن أن بريدة صلاها نظرا إلى الإباحة. وأما ثانيا فلأنه قال في تدريب الراوي (ص: ١١٥):(*٨٨) وعـمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته – إلى أن قال –: ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لـمـانع من معارض أو غيره" اه. والحديث يدل بصراحته على نفي التنفل قبل المغرب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والله أعلم.

عمل الراوي بخلاف حديثه

فـإن قيـل: إن عـمـل الراوي بخلاف روايته جرح عند الحنفية قلت: ليس هذا مـطـلـقا بل فيه تفصيل عندهم، قال في التوضيح: "وإن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التـاريـخ لا يجرح، وأما بأن يعمل ببعض محتملاته فإنه رد منه للباقي بطريق التأويل لا جرح". وقال في التلويح (١٣/٢): قوله: "وإن عمل" أي الراوي بخلاف ما روى قبـل الـرواية لا يـجـرح لـجـواز أنـه كـان مذهبه فتركه بالحديث، وكذا إذا لم يعلم التـاريـخ لأنه حجة بيقين فلا يسقط بالشك" (*٨٩). فـما روي من أن بريدة كان يـصـلـي ركـعتيـن قبـل صلاة المغرب لا يجرح به روايته مالم يتبين بالتاريخ أنه كان يصلي بعد روايته تلك فافهم.

وفي الجوهر النقي: "ذكر البيهقي فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قـال: ورواه حيـان بن عبيد الله وأخطأ في سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ذكر عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال عليه السلام: "إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب".

← وأخرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤/٢.

(*٨٨) ذكـره السيـوطـي في تدريب الراوي، النوع الثالث والعشرون، التعديل المبهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٢٨/٢-٥٢٩.

(*٨٩) انظر التوضيح مع شرحه للتفتازاني، فصل في الطعن، مكتبة صبيح مصر ٢٥/٢.

قلت: أخرج البزار هذا الحديث ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وأخرج له الحاكم في (أبواب الزنا) حديثا وصحح إسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة" (١/٢٠٧). (٩٠*)

(٩٠*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل المغرب ركعتين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٧٤-٤٧٥.



باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لاسيما إذا شرع فيها

٥٢٢ – عن: ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام" رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ (مجمع الزوائد ١/٢١٥) قلت: والاختلاف لا يضر، فالحديث حسن إن شاء الله تعالىٰ، وله شواهد.

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

قوله: صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي اللهعنه: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر إلخ". قلت: ظاهره يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله أنه "إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته لأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة"، كذا في الهداية (١٥١/١)(١★). وقالا: لا بأس

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة

٥٢٢ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا أيوب بن نهيك، قال سمعت عامر الشعبييقول، سمعت ابن عمر يقول، فذكر الحديث، بتحقيق تحت إشراف سعد بن عبد الله الحميد وغيره ٧٥/١٣، رقم:١٣٧٠٨.

وأيوب بن نهيك وهو متروك كما قال المؤلف في المتن، بواسطة الهيثمي وأثبت الحديث حسنا لشواهد ولكن قد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فلينتظر من شاء

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٨٤/٢، والنسخة الجديدة ٣٣٨/٢، رقم:٣١٢٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الرابع في محظورات الجمعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٧، رقم:٢١٢٠٨.

(١★) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٨١/١.

٥٢٣ - عن: عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها". رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة (مجمع الزوائد ١/٢١٠).

بالكلام إذاخرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر. قلت: والمراد بخروجه صعوده على المنبر، هو الظاهر، "وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني". كذا في الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٠) (*٢) وقيل:خروجه من بيت الخطابة لأجل الخطبة (ذكر القولين في البناية (١/١٠١٠) (*٣) والكراهة على قوله "وقت خروج الإمام" إنما هي في كلام الناس، أما التسبيح وأمثاله فلا يكره، هو الأصح. (قاله العيني في البناية) (*٤) وعزاه في حاشية الهداية إلى مبسوط فخر الإسلام، قلت: وبعد الشروع في الخطبة يكره الكل.

---

٥٢٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، من طريق علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا يونس بن زيد عن عطاء الخراساني فذكره، مسند البصريين، حديث نبيشة الهذلي ٥/٧٥، رقم:٢٠٩٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٤/٣٢١، رقم:٢٠٧٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٧١، والنسخة الجديدة٢/٣٢٠، رقم:٣٠٤٠.

(*٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٥١٨.

(*٣) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٤

(*٤) البناية، باب الجمعة، تحت قوله: "إذا خرج الإمام يوم الجمعة إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٤، هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧١.

٥٢٤ - عن: سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.

قوله: "عن عطاء الخراساني إلخ". قلت: لا يخفى أن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت إلخ" يدل على التقسيم، وأن الصلاة والجلوس للإنصات معلقان على خروج الإمام وعدمه، وتقسيم الشيء على الشيئ يستلزم نفيه عما عداه، فالصلاة منفية حال خروج الإمام، كما أن الاستماع والإنصات منفي قبل خروجه، وهذا كله يؤيد ما قال أبوحنيفة إن الصلاة بعد خروج الإمام على المنبر مكروهة، فافهم.

قوله: "عن سلمان إلخ" قال الطحاوي (١٠/٢١٦) بعد ذكر حديث سلمان وأمثاله من الروايات: "ففي هذه الآثار أيضا الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع الصلاة" (*٥)، وسيأتي الجواب عما يعارضه. وفي المبسوط: استدل أبوحنيفة بما روي أنه عليه السلام قال: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأول - إلى أن قال:

---

٥٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين إثنين يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٤، رقم: ٩٠٠، ف: ٩١٠.

وأخرجه الدارمي في مسنده مع فرق يسيرٍ، كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة والغسل إلخ مكتبة دار المغني الرياض ٢/٩٦٥، رقم:١٥٨٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الجمعة، ذكر مغفرة الله لمن أتى الجمعة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٤٠٥، رقم: ٢٧٧١.

(*٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٢-٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٧٩، بعد رقم الحديث:٢١٢٨.

٥٢٥ - عن: عبد الله رضي الله عنه قال: "كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت". رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ورجاله ثقات، كما في عمدة القاري رواه الطبراني في الكبير منه، ولفظه قال: "كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام في الجمعة". ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (٢١٦/١).

فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر" اه (بناية ١٠١١/١) (٦*). قلت: الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ولفظه: "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" (٧*)، وفي رواية: "فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر" (٨*)، ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم بين فعل الملائكة وقرره فثبت أن وقت الاستماع والإنصات إنما هو من خروج الإمام، وقد عرفت أن المراد بالخروج هو صعوده على المنبر فلا يعارض قوله: "والإمام على المنبر"

---

٥٢٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الرُّكين عن أبيه عن عبد الله قال: فذكره كتاب الصلا ة، باب (٣٦٢) في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ١٠٢/٤، رقم:٥٣٣٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠٨/٩، رقم:٩٥٤٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإنصات والإمام يخطب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٨٦/٢، والنسخة الجديدة ٣٤٢/٢، رقم:٣١٣٥.

(٦*) ذكره العيني في "البناية" كتاب الصلاة، باب الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣.

وهو مأخوذٌ من "مبسوط السرخسي"، باب صلاة الجمعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠/٢.

(٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١ /٢٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم: ٨٥٠.

٥٢٦ - حدثنا ابن نمير (هو عبد الله) عن حجاج - بن أرطاة - عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر "أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٤٦) ورجاله ثقات.

في الرواية الأخرى، فافهم. فإن مدارك الإمام الأعظم رضي الله عنه دقيقة لا يصل إليها فهم كل أحد.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالته على كراهة الكلام بعد خروج الإمام ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن نمير إلخ". قلت: إسناده بطريق ابن عباس متصل، وبطريق ابن عمر منقطع، لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، ومراسيله ضعيفة كما في تهذيب التهذيب (٧/٢٠٢) (*٩)وأيضا، فيه عنعنة حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وتدليسه مردود عند الكل، ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي (*١٠) (١/٢١٧) وهو وإن كان مختلفا فيه فقد روى له مسلم في صحيحه مقرونا، كذا في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين" (*١١) (ص:١٠٠) فسلم الحديث من العلة، وهو يدل على كراهة الكلام والصلاة جميعا بعد خروج الإمام، وهو قول أبي حنيفة. والله أعلم.

---

٥٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٤/١٠٣، رقم:٥٣٤٠.

(*٩) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عطاء، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٥٦٩، رقم:٤٧٢٧.

(*١٠) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣٦.

(*١١) "كتاب الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهانيّ في رجال البخاري ومسلم" المعروف "بكتاب الجمع بين رجال الصحيحين" للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى ٥٠٧ من اسمه الحجاج عندهما، أفراد مسلم من هذه الترجمة، حجاج بن أرطاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت (الطبعة ١٤٠٥) ١/١٠٠.

٥٢٧ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" رواه البيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٢/٢٢٧-٢٢٨) وحسنه في الجامع الصغير (٢/٣) أيضا بالرمز.

قوله: "عن أبي هريرة (في رواية البيهقي) إلخ". قلت: دلالته على قول الصاحبين ظاهرة، وهو لا يعارض قول أبي حنيفة، لأنه محمول عنده على قطع سائر أنواع الكلام من التسبيح وكلام الناس وغيره، وهي لا تنقطع إلا بكلام الإمام، وأما كلام الناس وما أشبهه فيقطعه الخروج أيضا لما مر في الآثار السالفة أنه صلى الله عليه وسلم قد علق الإنصات بخروج الإمام، فحملناها على الإنصات عن كلام الناس، وحديث أبي هريرة هذا وأمثاله على قطع سائر أنواع الكلام، فاجتمعت الآثار وارتفع الاختلاف ولله الحمد.

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: "وفي البحر عن العناية والنهاية: اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة، فقيل: إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل: ذلك مكروه (أيضا) والأول أصح، و من ثم قال في البرهان: وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس، عند الإمام اه فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح، ويحمل

---

٥٢٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مروان بن معاوية الفزاري ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، فذكره كتاب الجمعة، أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٤٢٥، رقم:٥٧٨٣.

وقد تكلم بعض الناس في إسنا هذا الحديث وقال رفعه خطأ فاجش وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب أو الزهري، قلت: حديث البيهقي الذي نقله المصنف في المتن والإسناد الذي فيه حديث أبي هريرة ليس فيه سعيد بن المسيب ولا الزهري، فكيف يصح قول بعض الناس هو من كلام سعيد بن المسيب أو الزهري ونقلت السند فانظر إليه فليتأمل.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١١٧.

لفظة الكلام في الأثر على الدنيوي، ويشهد له ما أخرجه البخاري (*١٢)أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي" انتهى كلامه (ص:٣٠١) (*١٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة إلخ" فيه دلالة صريحة على كراهة الصلاة وقت الخطبة، ويعارضه ما رواه مسلم وآخرون كما في آثار السنن عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله يخطب، فجلس فقال له: "يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" (٢/٩٧). (*١٤)

والجواب عنه ما قال ابن العربي رحمه اللهتعالى "أنه قد عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالىٰ [وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا] (*١٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا قلت لصاحبك: انصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" متفق عليه (*١٦)، قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللّاغي بالإنصات مع

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث مطوّلا، كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، النسخة الهندية ١/١٢٥، رقم:٩٠٤، ف:٩١٤.

(*١٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الجمعة، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٥١٨.

(*١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، فصل من دخل المسجد والإمام يخطب إلخ النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب التحية والإمام يخطب رقم:٨٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التنفل حين يخطب الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٩٥٨.

(*١٥) سورة الأعراف، الآية:٢٠٤.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/١٢٨، رقم:٩٢٤، ف:٩٣٤. ←

قصر زمنـه (قلت: ومع كونه أيضا أعلى من السنة وتحية المسجد) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (قلت: ومع كونها أدنى منزلة من الأمر بالمعروف) أولى. وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد اٰذيت" أخرجه أبوداؤد والنسائي (*١٧) وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام. فتح الباري.(*١٨)

قلت: وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عطاء(*١٩): "وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت" إلخ. فإذا اجتمع المحرم والمبيح يقدم المحرم. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن قول ابن العربي بما لا يشفي الغليل، وظني أن هذا كلام لا يعارضه دليل. وفي البحر الرائق: وجه دلالة هذه الرواية (أي رواية أبي هريرة:

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في عدم ثواب من تكلم إلخ النسخة الهندية ١/٢٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٥١.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق بشر بن السري، نامعاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، قال كنا مع عبد الله بن بُسر، فذكره في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١١٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٤٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، باب النهي عن تخطّي الناس إلخ المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٧٦، رقم: ١٨١١، وتقدم الكلام في سند هذا الحديث تحت رقم الحديث: ٥٢٢.

(*١٨) انتهى كلام فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٤٧٤-٤٧٥، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*١٩) تقدم في المتن برقم ٥٢٣، أخرجه أحمد في مسنده ٥/٧٥، رقم: ٢٠٩٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٧٢١.

٥٢٨ - عن: ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر

إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت (*٢٠) على منع النافلة) أنه يدل على المنع عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت نصا، وعلى المنع عن الصلاة النافلة دلالة، لأن الأمر بالمعروف هو أعلى من السنة وتحية المسجد. (*٢١)

"وعند الشافعي يصلي تحية المسجد في حال الخطبة وبه قال أحمد، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب فقال الحسن: يصلي ركعتين، وبه قال مكحول وابن عيينة والمغيرة والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبوثور وطائفة من المحدثين. وعندنا يجلس ولا يصلي. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وصالح وعروة وقتادة والنخعي. وقال ابن بطال في شرح البخاري: والمنع قول الجمهور من أهل العلم وذكره ابن أبي شيبة عن عمر و عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم". عيني على الهداية (١٠١٠/١) (*٢٢)، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم.

---

٥٢٨ - أخرجه الإمام مالك في المؤطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ص:٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، أبواب الغسل إلخ باب الصلاة يوم الجمعة إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٤٢٥، رقم:٥٧٨٠.

وفي سنده ثعلبة القرظي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٦٧/١، رقم:٨٨٧.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/١٢٧-١٢٨، رقم:٩٢٤، ف:٩٣٤.

(*٢١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، تحت قول الكنز: "وإذا خرج الإمام إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧١، مكتبة رشيدية كوئٹه ٢/١٥٥.

(*٢٢) ذكره العيني في "البناية"، باب صلاة الجمعة، تحت قول الهداية: وإذا خرج الإمام يوم الجمعة إلخ مكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٥.

وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص: ٣٦) قلت: ورجاله رجال الصحيح، وثعلبة مختلف في صحبته. قال صاحب التهذيب: له رؤية. وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: هو من التابعين. كذا في تهذيب التهذيب (٢١/٢٥).

٥٢٩ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت" رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١/١٢٧-١٢٨) وقال الطحاوي (١/٢١٥): ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا اه. (معاني الآثار:٢١٥).

قوله: في حديث ثعلبة: "جلسنا نتحدث إلخ" قلت: دلالته على قول الصاحبين ظاهرة، وهو محمول عند أبي حنيفة على التحدث بما يتعلق بأمور الآخرة، كما هو الظاهر من حال الصحابة في مثل هذا الوقت، أو يقال: إذا تعارض المحرم والمبيح يقدم المحرم، وقد مر ما يدل على الإنصات من حين يخرج الإمام، ودلالة بقية الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، والله أعلم.

---

٥٢٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/١٢٧-١٢٨، رقم:٩٢٤، ف:٩٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في عدم ثواب من تكلم إلخ النسخة الهندية ١/٢٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٥١.

وأورده الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٧٦، رقم:٢١١٦.

٥٣٠ - عن: ابن عباس رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة" رواه أحمد بإسناد لا بأس به (بلوغ المرام ٨٢/١).

٥٣١ - حدثنا: بحر بن نصر قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

قوله: "حدثنا بحر بن نصر إلخ" قلت: قد مر قول الحافظ آنفا أن ابن خزيمة وغيره صحيح الحديث، ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، فهو يعارض قصة سليك فتحمل على خصوصية ذلك كما سنبينها إن شاء الله تعالىٰ.

---

٥٣٠ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ٢٣٠/١، رقم:٢٠٣٣.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤١/١١، رقم:٤٧٢٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب الجمعة، من تكلم يوم الجمعة إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٧/٢، رقم:٤٢١.

٥٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٥/١، رقم:٢١١٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس إلخ النسخة الهندية ١٥٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤١٦/١، رقم:١٠٦١، والنسخة القديمة ٢٨٨/١ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجلس فقد آذيت وآنيت". قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. أخرجه الطحاوي (١/٢١٥) والنسائي (١/٢٠٧) واللفظ للطحاوي اه. قلت: ورجاله كلهم ثقات. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي وزاد: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب".

٥٣٢ - حدثنا: روح بن الفرج قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال: أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي المصعب عن عقبة بن عامر قال: "الصلاة والإمام على المنبر معصية". أخرجه الطحاوي (١/٢١٧) وفيه ابن لهيعة، وثقه أحمد وابن وهب قال العيني وحسن له الترمذي واحتج به غير واحد، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٦).

٥٣٣ - عن ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب

قوله: "حدثنا روح بن الفرج إلخ" قلت: دلالته على كراهة الصلاة حالة الخطبة ظاهرة، والصحابي لا يحكم على شيء بكونه معصية من رأيه فهو مرفوع حكما، ولو سلم أنه حكم بالقياس فاجتهاد الصحابي حجة عندنا، وسيأتي الكلام على رواته فانتظر.

---

٥٣٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣٢.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

وقد ضعفه بعض الناس لابن لهيعة والعجب من بعض الناس أنه قد حسن تارةً حديث ابن لهيعة في مقام وضعفه في مقام آخر.

٥٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٠، رقم:٨٦٨، ف:٨٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٤٥.

النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. قال: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل" رواه البخاري.

٥٣٤ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا إسماعيل بن الخليل قال: ثنا علي ابن مسهر عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: "السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته ثم جلس ولم يركع". أخرجه الطحاوي (٢١٧/١) وقال العيني: "بإسناد صحيح" (٣١٦/٣).

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وجه الاستدلال به أن عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه في ترك الغسل، ولم ينقل أنه أمره بالركعتين، ولا نقل أنه صلاهما. (قاله العيني في شرح البخاري)(*٢٣) (٣١٤/٣) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فدل على أن أمر التحية أهون من الغسل، فلا يترك بها الإنصات المأمور به حالة الخطبة، بل التحية يسقط الغسل بها.

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد" وفيه: "قال رأيت عبد الله بن صفوان إلخ". قلت: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على ابن صفوان في تركه التحية

---

٥٣٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٨٠/١، رقم: ٢١٣٤.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٣٤/٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*٢٣) وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٣٢/٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

٥٣٥ - حدثنا: ابن مرزوق قال ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن توبة العنبري، قال: قال الشعبي: أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلي، عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحا إذا جاء خرج الإمام لم يصل" أخرجه الطحاوي (١/٢١٦) ورجاله كلهم ثقات. قال العيني: إسناده صحيح (٣/٣١٦)

فدل على أن ترك التحية وقت الخطبة هو السنة، قال الحافظ في الفتح: "تعقب بأن تركهم الإنكار لا يدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم" انتهى (٢/٢٤١)(*٢٤). قلت: شأن الصحابة أرفع من أن يتركوا الإنكار على ترك السنة، لا سيما بعد ما شاهدوا إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على سليك، فثبت بترك إنكارهم على ابن صفوان أن قصة سليك إما أن تكون في حال إباحة الأفعال أثناء الخطبة أو كانت مختصة به. وأما ما ورد في حديث ابن صفوان أنه سلم على ابن الزبير (*٢٥) وهو يخطب فيحمل على أنه سلم في حال

---

٥٣٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٧٩، رقم:٢١٢٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٧٢، رقم:٥٢١٩.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء ...... إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث:٥٣.

(*٢٤) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٢، مكتبة دار الريان للتراث بيروت ٢/٤٧٧، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣٤.

سكوته حين جلس بعد الخطبة الأولىٰ أو يؤول قوله: "وهو يخطب" بمعنى إرادة الخطبة قبل ابتدائها.

قوله:" حدثنا ابن مرزوق إلخ". قلت: إن الشعبي تابعي كبير وقد أنكر على الحسن في ضلاته بعد خروج الإمام اشد الإنكار بقوله "عمن أخذ هذا؟" فدل على أن ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الصحابة، واستدل عليه بفعل شريح فإنه من أجلة التابعين الكبار فعلم به أن الصلاة بعد خروج الإمام متروك، وأنه مما ينكر عليه وهو قول أصحابنا. ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة.

وقال الحافظ في الفتح: " قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا" قال الحافظ: "وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذي وابن (*٢٦) خزيمة وصححاه عن عياض ابن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما، انتهى ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك. (*٢٧)

قلت: لايرد به على المالكية شيء، فإنهم لا يدعون الإجماع المصطلح في هذه

(*٢٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥١١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة ...... إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨٧١، رقم:١٧٩٩.

(*٢٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب...... إلخ مكتبة دار الريان ٢/ ٤٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢١، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

٥٣٦ - حدثنا: ابن أبي داؤد قال: حدثنا أبوصالح قال: حدثني الليث قال: ثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: يجلس ولا يسبح أي لا يصلي. أخرجه الطحاوي (١/٢١٧): وقال العيني: "إسناد صحيح" (٣/٣١٦).

المسألة، ولا يحرمون الصلاة حال الخطبة به حتى ينقض بفعل أبي سعيد، بل مرادهم بالاتفاق اتفاق جمهورهم على ذلك، وبمنع الصلاة كراهتها، فلا يضر مخالفة البعض، فقد ثبت في الأصول أن الحاظر والمبيح إذا اجتمعا يقدم الحاظر، لا سيما إذا كان أقوى من المبيح وأرجح لموافقة الجمهور له، وههنا كذلك فإن عمل أكثر أهل المدينة سلفا عن خلف غير أبي سعيد على أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا، وناهيك به لإثبات الكراهة.

أما قوله: ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك، فيرده ما قدمنا عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الإمام، إسناده حسن(*٢٨). وما قدمنا عن أبي هريرة مرفوعا: "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" وإسناده حسن (*٢٩).

---

٥٣٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٧٩، رقم:٢١٣٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٧١، رقم:٥٢١٤.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء ...... إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث:٥٣.

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٠٣، رقم:٥٣٣٩.

(*٢٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده ...... إلخ، مكتبة دار الفكر ٤/٤٢٥، رقم:٥٧٨٣.

٥٣٧ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبوعاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد "أنه كره أن يصلى والإمام يخطب" أخرجه الطحاوي، وقال العيني: بإسناد صحيح.

وما قدمنا عن عقبة بن عامر قال: "الصلاة والإمام على المنبر معصية" (*٣٠) قال العيني: " وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وأي مخالفة أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية. وكيف يقول شارح الترمذي: لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وأي تصريح يكون أقوى من قول عقبة؟ حيث أطلق على فعل هذه الصلا ة معصية، فلو كان قال يكره "أولا يفعل" لكان منعا صريحا، فضلا أنه قال" معصية" وفعل المعصية حرام، وإنما أطلق عليه المعصية لأنها في هذا الوقت تخل بالإنصات المأموربه، فيكون بفعلها تاركا للأمر وتارك الأمر يسمى عاصيا، وفعله يسمى معصية، وفي الحقيقة هذا الإطلاق مبالغة.

فإن قلت: في سند أثر عقبة، عبد الله بن لهيعة، قلت: ما له؟ وقد قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه، وحدث عنه أحمد كثيرا! (*٣١).

---

٥٣٧ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد، والإمام يخطب إلخ، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٨٠/١، رقم:٢١٣٧.

وذكره العيني في عمد ة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٤/٦، تحت رقم الحديث:٥٣.

(*٣٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة ...... إلخ النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٨٠/١، رقم:٢١٣٢.

(*٣١) ذكره العينى في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٥/٦، تحت رقم الحديث:٥٣.

٥٣٨ - حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا على بن العاصم عن خالد الحذاء "أن ابا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل" أخرجه الطحاوي، وقال العيني: إسناد صحيح.

قلت: وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في توثيق ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع: "وروى عنه أحمد، وشيوخه ثقات" اه (١/٨٠) (٣٢*). وهذا يدل على توثيق شيوخ أحمد كلهم. قال العيني: وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة اه(٣٣*). قلت:: وتصديه لابن لهيعة وحده وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات، ولم أجد في العبادلة من يلقب بالفهمي ، ثم وجدت ترجمته في "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار" (طبع الهند ص:٥٨) أنه عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمي المصري يعرف بالبيطارى. قال أحمد ثقة صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو مصعب هذا هو مشرح بن هاعان كذا في كتاب الكنى للدولابي (٢/١١٥)(٣٤*) سمع عقبة بن عامر، ولم يذكره الدولابي بجرح ولا تعديل.

---

٥٣٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣١.

ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث ٥٣.

(٣٢*) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب التاريخ، النسخة القديمة ١/١٩٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٧٢، تحت رقم الحديث:٩٧١.

(٣٣*) ذكره العيني في عمدة القاري، باب الشروط في الوقف، مكتبة دار إحياء التراث ١٤/٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٦٥٩، تحت رقم الحديث:٢٧٣٧.

(٣٤*) ذكره الدولابي في الكنى، باب الصاد في حرف الميم، بتحقيق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دار ابن حزم ٣/١٠١٦.

وفي التهذيب: عن ابن معين: ثقة، وعن ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به اه (١٠/١٥٥) (٣٥*)، والباقون كلهم ثقات.

الجواب عن قصة سليك:

والجواب عن قصة سليك بوجوه، أقواها عندي أنها محمولة على وقت إباحة الأفعال في الخطبة، يدل عليه ما رواه النسائي بسند صحيح رجاله ثقات عن أبي سعيد الخدري يقول: "جاء رجل يوم الجمعة - والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - بهياة بذة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابهم فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه إلخ" (١/٢٠٨) (٣٦*) قال العيني: "وإنما قال هذا القائل (أراد به الطحاوي) أن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "فألقي الناس ثيابهم" وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه "أنصت" كل ذلك مكروه. فدل ذلك أن ما أمر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة اه" (٣/٣١٥) (٣٧*).

قلت: وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة: "إذا جاء أحد كم

(٣٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٨/١٨٣، رقم: ٦٩٥٠.

(٣٦*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٠٩.

(٣٧*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٣.

يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" رواه مسلم (١/٢٨٧) (٣٨*) لايقال: إن إسلام سليك متأخر جدا، وتحريم الكلام في الصلاة متقدم جدا، لأنا لم نبن كراهة الصلاة في الخطبة على تحريم الكلام في الصلاة، بل بناء ها على كراهة مس الحصى وأمثاله من قول الرجل "أنصت" في الخطبة، وتحريم الكلام في الصلاة لايستلزم كراهة مس الحصى والقول بأنصت، فيمكن أن يكون هذا الحكم متأخرا عن قصة سليك، بل هو المتعين لما عرفت من اشتمالها على أمور لا يجوز ارتكابها في الخطبة إجماعا، كنزع الرجل ثوبه وإلقاء ه إلى أحد، وأيضا يجوز أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب" أي "يريد أن يخطب" فليركع ركعتين قبل شروع الإمام في الخطبة وليتجوز فيهما.

ويؤيد هذا المعني ما ورد في رواية مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما (٣٩*)، - وفي رواية له -: "ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" اه (١/٦٨٧)(٤٠*). فالظاهر أن أمره صلى الله عليه وسلم سليكا بالركعتين وقوله: "إذا جاء أحدكم إلخ" كان كله وهو قاعد قبل شروعه في الخطبة، والظاهر أنه أمسك له النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة وانتظره حتى فرغ من صلاته، ثم أخذ في خطبته.

(٣٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

(٣٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

(٤٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

يدل عليه ما رواه الدار قطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب (أي يريد أن يخطب، لحديث جابر: ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر) فقال له رسول الله ﷺ :قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته"، قال الدار قطني: أسنده عبيد ابن محمد ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب (قد مَرَّ معناه) فقال: يا فلان أصليت؟ قال لا، قال: قم، ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب. (٤١*)

قلت: والمرسل حجة عندنا، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبومعشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته اه (عمدة القاري ٣١٣/٣) (٤٢*). قلت: رجاله ثقات، وأبومعشر هو نجيح تكلموا فيه. قال أبوحاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيرا بالمغازي، قال: وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة؟ قال: صالح لين الحديث محله الصدق. وقال أبوزرعة الدمشقي: كان كيسا حافظا انتهى ملخصا من التهذيب (٤٢٠/١٠)(٤٣*). ومحمد بن قيس هو المدني

(٤١*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٢، رقم:١٦٠٢-١٦٠٣.

(٤٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوّامة ٧٠/٤، رقم:٥٢٠٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٢/٦.

(٤٣*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دار الفكر ٤٨٢/٨-٤٨٣، رقم:٧٣٨٠.

من رجال مسلم، قال يعقوب بن سفيان: وأبو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اه (تهذيب ١/٤١٤).(٤٤*)

قلت: فكل ما ورد فيه أن سليكا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، محمول عندنا على المجاز، بدليل رواية مسلم "جاء سليك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر" وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين" (٤٥*) معناه: إذا جاء والإمام يريد أن يخطب قبل ابتداء ه في الكلام، بقرينة ما ذكرناه. فإن قلت: هذا صرف الكلام عن ظاهره. قلت: مثل هذا شائع في المحاورات كثيرا. ونظيره ما ورد في حديث أبي داؤد وابن حبان عن أبي بكرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أو مأ إليهم أن مكانكم" (٤٦*). وروى مسلم عن طريق يونس عن الزهري، "قبل أن يكبر فانصرف" (٤٧*). وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة فتعارضا. قال الحافظ: "ويمكن الجمع بينهما يحمل قوله "كبر" على " أراد أن يكبر" اه (٤٨*).

(٤٤*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٧/٣٨٩، رقم:٦٤٩٨.

(٤٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

(٤٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر ا لأمر بالتسبيح للرجال إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٢٦٧، رقم:٢٢٥٩.

(٤٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٥.

(٤٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، تحت قوله: حتى إذا قام في مصلاه، مكتبة دار الريان ٢/١٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٥٥، تحت رقم الحديث:٦٣٩.

فكذا لما تعارضت الأحاديث المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب" إلخ، حملناه على مجاز كمامر، على أن صرف هذه اللفظة عن ظاهرها مما لا محيص عنه لأحد، فإن الشافعية أيضا خصصوا عمومها بالداخل في آخر الخطبة، وقالوا: معناه إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يعني إذا جاء في بدء الخطبة أو وسطها وأما إذا جاء في آخرها فلا يركع بل يترك التحية. قال الحافظ: "قيل: يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم. قال الشافعي: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما، قبل إقامته الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك.(*٤٩)

قلت:زيادة الإمام في كلامه لأجل فراغ الواردين عن التحية يؤدى إلى تطويل الخطبة هو خلاف السنة، فإن الإمام مأمور بقصرها كما سنبيّنه في بابه، وأيضا فربما يفضي إلى تطويل زائد حيث تتابع الواردون في آخر الخطبة، وفيه قلب الموضوع أيضا حيث جعل الإمام تابعا والمأموم متبوعا. قال الحافظ: وحكي النووي عن المحققين أن المختار أن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة اه. (*٥٠)

قال الحافظ في الفتح: "قيل: كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر"، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا اه" (٣٣٩/٢)(*٥١)،قلت: فإذا جاء الاحتمال بطل استدلال الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على جواز التحية حال الخطبة،

(*٤٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٤٧٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٣/٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٤٧٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٣/٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٤٧٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٠/٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

على أن ما ذكرنا من الاحتمال هو أولى مما ذكرت، لما عرفت من أنه صلى الله عليه وسلم انتظر سليكا وامسك عن خطبته حتى فرغ من ركعتيه، وهذا مما لا ينبغي أن يكون بين الخطبتين لأن زمن هذا القعود لا يطول، وأيضا في أمره صلى الله عليه وسلم الناس بالصدقة عليه فألقوا ثيابهم، ونزع الرجل الثوب حال الخطبة مكروه إجماعاً. فالظاهر أن المراد بالقعود ابتداء قعوده.

قال الحافظ: "ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله "قاعد" لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب" (*٥٢). قلت: واحتمال التجوز يجرى في قوله "يخطب" أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. أما قوله: "لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة إلخ" فجوابه أن رواية "قاعد" أيضا صحيحة رواها مسلم(*٥٣)، ولا ترجيح بكثرة الأدلة. وأيضا فالروايات المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة والآمرة بالإنصات والاستماع لها تؤيد هذه الرواية، فافهم.

فإن قيل: إن الصلاة والإمام قاعد على المنبر ولو قبل شروعه في الكلام مكروهة أيضا عند الحنفية. قلنا: إنها تكره قبل شروع الإمام في الخطبة عند أبي حنيفة احتياطا لمخافة فوت الاستماع والإنصات المأمور بهما في هذا الوقت، وتزول هذه المخافة إذا فرغ عنها قبل الشروع فيها، أو صلى بأمر الإمام، وأمسك هو عن الكلام، وانتظر فراغه عن الركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية، فلا تكره والحال هذه، لم أره صريحا ولكنه مقتضى تعليل العيني في كلامه المذكور آنفا والله أعلم.

(*٥٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٤٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٠، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٧٥. ←

٥٣٩ - عن: أنس قال: "كان: رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى" أخرجه النسائي وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبوداؤد والترمذي وتكلما فيه، رجاله كلهم ثقات، ولكن وهم فيه جرير بن حازم اه.

قوله: "عن أنس إلخ". قال أبوداؤد بعد تخريج هذا الحديث: والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم اه (*٥٤) (١٦٦/١). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً- هو البخاري- يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم". قال محمد: والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق اه (٦٨/١) (*٥٥). قلت: والحديث فيه حجة لهما، فإنه لا بأس

← ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض، تحت رقم الحديث: ١١٢٠.

٥٣٩ - أخرجه النسائي في سننه من طريق ثابت البناني عن أنس، كتاب الجمعة، الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٤٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من ا لمنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١١٢٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وتكلم الترمذي بعد إخراج الحديث، أنظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، النسخة الهندية ١١٥/١-١١٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥١٧.

(*٥٤) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض، تحت رقم الحديث: ١١٢٠.

(*٥٥) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، النسخة الهندية ١١٦/١، تحت رقم الحديث: ٥١٧.

٥٤٠ - أخبرنا ابن أبي فديك - هو محمد بن إسماعيل - عن ابن أبي ذئب - هو محمد بن عبد الرحمن - عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك: "أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة. وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا" اه . رواه الشافعي في "مسنده" (ص:٣٥)، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوي أيضا وصحح إسناده العيني في "العمدة" (٣/٣١٦).

بالكلام عندهما إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بإطلاق الأحاديث المتقدمة، وهذا الحديث بعد صحته محمول عنده على التكلم بما يتعلق بالآخرة، على أن الحاظر مقدم على المبيح إذا اجتمعا، وأيضا فهذا الحديث فعلى والقول مقدم على الفعل بالاتفاق، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "أخبرنا ابن أبي فديك إلخ". قلت: هذا الأثر أيضا يدل على ما ذهبا إليه. ولأبي حنيفة في الجواب عنه ما قد ذكرناه في حديث أنس. قال العلامة العيني: "فإن قلت: روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نزل عن المنبر سأل الناس

---

٥٤٠ - أخرجه الشافعي في مسنده، (كتاب الأم) كتاب الجمعة، الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، مكتبة بيت الافكار الدولية ص:١٤٢، رقم:٣٧٢٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٤٢٥، رقم:٥٧٨٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣٣.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٢، تحت رقم الحديث:٩٣٠.

٥٤١ – حـدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثـعلبة بن أبي مالك القرظي قال: "أدركت عمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهما فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة وإذا تكلم تركنا الكلام". أخرجه ابـن أبـي شيبة في "مصنفه" كذا قال العيني في العمدة (٣١٦/٣). قلت: ورجاله رجال الصحيح.

عـن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم يصلى. قلت: حديث أنس كان في ابتداء الإسلام حيـن كان الكلام مباحا في الصلاة" اه (بناية ١٠١٢/١) (*٥٦). قلت: والأحسن في الـجـواب عـنـدي أنـه عليه الصلاة والسلام كان إماما وخطيبا، ولابأس له أن يتكلم لأنه يخطب، والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، والله أعلم. قال عبد من عباد الله:والسر فيه أن كلام غير الإمام قد يعارض الخطبة أو الصلاة، وكلام الإمام لا يحتمل ذلك.

قـولـه: "حـدثنا عباد بن العوام إلخ". قلت: يزيد بن عبد الله هو ابن أسامة بن الهاد الليثي مـن رجـال الـجـمـاعة ثقة حسن الحديث وكثيرة، كذا في التهذيب (٣٤٠/١١) (*٥٧)، ودلالة الـحديث على معنى الباب ظاهرة، وإنما ذكرته مكررا لأن رواية المؤطأ (*٥٨) تـدل عـلى أن لفظة "خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" من قول الزهري،

---

٥٤١ – أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصـنفه، كتاب الصلاة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠٣/٤، رقم:٥٣٣٩.

وأورده الـعيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٤/٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*٥٦) ذكـره الـعيـنـي في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٨/٣.

(*٥٧) ذكـره الـحـافـظ فـي التهـذيـب، حـرف اليـاء، مكتبة دار الفكر ٣٥٤/٩، رقم الحديث:٨٠١٦.

(*٥٨) أخـرجـه مـالك فـي مـؤطـأه، كتـاب الصلاة، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة زكريا يوبند ص:٣٦، أوجز المسالك رقم:٢٢٥.

ورواية الشافعي والطحاوي (٥٩*) تدل على أنها من كلام ثعلبة، وله رؤية، وذكرت رواية ابن أبي شيبة لما فيها من ذكره عثمان أيضا مع عمر رضي الله عنهما.

(٥٩*) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الجمعة، الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٢، رقم:٣٧٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣٣.



بَاب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

٥٤٢ – عن: عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات". رواه النسائي وإسناده

بَاب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

قلت: أحاديث الباب تدل دلالة صريحة على أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صوري لا حقيقي، وبه تحصل التطبيق بين الأحاديث. وأما ما يعارضها من الأحاديث ويتعذر حمله على الجمع الصوري، فمنها ما في بلوغ المرام (١/٧٩) (*١)، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" "متفق عليه" (*٢)،

بَاب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

٥٤٢ – أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الحج، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، النسخة الهندية ٢/٣٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠١٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ مختلفة، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ١/٢٢٧، رقم:١٦٤٥، ف:١٦٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الحج، باب الإفاضة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً إلخ النسخة الهندية ١/٤١٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢٨٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدل أن الجمع بين الصلاتين إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٠، رقم:٨٦٤.

(*١) أورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٨٩، رقم:٤٠٥.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر ...... إلخ النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٠، ف:١١١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٠٤

صحيح (آثار السنن ٢/٧٢).

٥٤٣ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء". رواه الطحاوي وأحمد والحاكم وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (٢/٧٣).

وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: "صلى الظهر والعصر ثم ركب". ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: "كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل" اه (*٣) ورواه مسلم عنه (١/٢٤٥) بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما" (*٤) وله أيضا " إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اه". وفي مجمع الزوائد (١/٢٠٥) عنه بلفظ: "وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في السفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا،

---

٥٤٣ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/١٣٥، رقم:٢٥٥٥٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المجمع بين الصلاتين كيف هو؟، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم:٩٥٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣٩٣، رقم:٨٣٢٣.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدل أن الجمع بين الصلاتين في السفر إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٠، رقم:٨٦٥.

(*٣) أخرجه أبونعيم في المستخرج على صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٤، رقم:١٥٨٢.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٤، وهنا أيضا رواية: "إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلخ.

٥٤٤ – عن: نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنه قال: الصلاة، قال: سر، سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب،

وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر، و كان يفعل ذلك في المغرب والعشاء رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون اه. (*٥)

فالجواب عنها أنه يعارضها روايته عند البزار (*٦)، وقد مرت في المتن، وهي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع صورة لا حقيقة، فإذا تعارضت الآثار عن أنس تساقطت فلا حجة فيها لأحد. وأيضا فإن الثلاثة الأخيرة من أحاديث المتن

---

٥٤٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع عن عبد الله بن واقد، ذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٢.

وأخرجه الدار قطني بألفاظ أخرىٰ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٧٨، رقم:١٤٥٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢١، رقم:٨٦٧.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سعد، نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس رضي الله عنه فذكره من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٣٤٥، رقم:٧٥٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٦٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٤، رقم:٢٩٧٣.

(*٦) فقد أخرج البزار في البحر الزخّار من طريق محمد بن إسحاق عن حفص قال "كان أنس بن مالك إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها ثم صلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى ا لله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر"، حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٩٦، رقم:٦٤٥٨، وهو سيأتي في المتن برقم:٥٤٩.

ثـم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: "إن رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم كـان إذا عـجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليـوم والـليـلة مسيـرـة ثـلاث" رواه أبو داؤد والدار قطني، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٣).

٥٤٥ - عـن: كثيـر بـن قارونـدا قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيـه فـي السـفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صـفية بـنـت أبـي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له: إني في آخـر يـوم مـن أيـام الـدنيـا وأول يـوم مـن الآخرة، فركب فاسرع السير إليها،

تـدل عـلـى التفريط بالصلاة بعد الوقت، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إن الصلاة كانت على الـمؤمنين كتابا موقوتا﴾(*٧) يـنـا فيها فيقدم الحاظر على المبيح، كما هو قاعدتهم والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم (١/٢٧٦) (*٨)" عـن ابن عباس رضي الله عنه قال: " صلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر"، قـال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يـحرج أحدا من أمته"، وما في " مجمع الزوائد" (١/٢٠٦) عن عبد الله بن مسعـود قـال: "جـمـع رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم بين الأولـى والعصـر،

---

٥٤٥ - أخـرجـه الـنسـائـي فـي السـنن الكبرى من طريق يزيد بن زريع، حدثنا كثير بن قـارونـد، فـذكر الحديث، كتاب المواقيت، باب بيان ذلك (أي الوقت الذي يجمع فيه المسافر) النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٨٩.

وأورده الـنيـمـوي في آثار السنن، كتاب الصلاة الجمع بين الصلاتين في السفر إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢١، رقم:٨٦٦.

(*٧) سورة النساء الآية:١٠٣.

(*٨) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحـه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٥.

حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن! فلم يلتفت إليه حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة. فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة". رواه النسائي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٣).

وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي" (٩*) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء. قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة اه. فهو محمول على الجمع الصوري، وحمله على الجمع الحقيقي خلاف الإجماع، قال الترمذي في "علله": جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر" إلخ (٢/٢٣٥)(١٠*)، فهذا الحديث ظاهره متروك بالإجماع لم يقل به أحد.

(٩*) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان عن عبد الله بن مسعود فذكره الحديث من اسمه علي، مكتبة دار الفكر عمان ٣/١٤٠، رقم:٤١١٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠/٢١٨، رقم:١٠٥٢٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الجمع للحاجة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٦١، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٥، رقم:٢٩٧٧.

(١٠*) نقله الترمذي في أول "كتاب العلل" مع جامع الترمذي، النسخة الهندية ٢/٢٣٥.

٥٤٦ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: "أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشي، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" رواه أبوداؤد وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٧٤).

وأخرج الترمذي (*١١) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتي بابا من الكبائر". وفيه حنش حسين بن قيس. قال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره اه (١/٢٦). قلت: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال: حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة اه (*١٢). وفي التهذيب بعد ذكر الكلام الطويل

---

٥٤٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أبي أسامة قال ابن المثنّٰى، قال أخبري عبد الله بن محمد، فذكره كتاب الصلاة، باب متى يتمّ المسافر؟ النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده مع اختلاف الألفاظ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالبؓ ١/١٣٦، رقم:١١٤٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٢، رقم:٨٦٩.

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش بن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، النسخة الهندية ١/٤٨، مكتبة دار السلام الرياض ١٨٨.

(*١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٤٠٢، رقم:١٠٢٠، وفي سنده حنش بن قيس وهو مختلف فيه فقال بعض المحدثين هو ثقه وبعضهم ضعفوه.

٥٤٧ - عن: ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضا له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَما بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله! فالتفت إلى ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق

فيه: وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق. وقال أبوبكر البزار: لين الحديث اه (٣٦/٢) (*١٣)، على أن لما رواه شاهدا صحيحا موقوفا، فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسىٰ: "واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر" أخرجه عبد الرزاق في المصنف (*١٤)

---

٥٤٧ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء النسخة الهندية ٦٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرج أبوداؤد معناه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٨/١، رقم:٩٤٤.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧٩/١، رقم:١٤٥٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢١، رقم:٨٦٨.

(*١٣) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسين (بن قيس الرحبي) مكتبة دار الفكر بيروت ٣٣٢/٢، رقم:١٣٩٩.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٦٤/٢، رقم:٤٤٣٤، والنسخة القديمة ٥٥٢/٢، رقم:٤٤٢٢.

نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد تواري الشفق، فصلى بنا ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا" رواه النسائي وأبوداؤد والطحاوي والدار قطني، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٤).

٥٤٨ - عن: أبي عثمان قال: "وفدت أنا وسعد بن مالك رضي الله عنه ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر، نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخره من هذه حتى قدمنا مكة". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٤).

عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي كذا في اللآلي (*١٥) (٢/١٣)، ورجاله الصحيح. وهو موقوف في حكم المرفوع.

فإن قلت: هذا حجة على الحنفية، لأنه يقتضي جواز الجمع بين الصلاتين بعذر، قلت: هذا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم على أنه قال "في المضمرات: إن المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر" اه (رد المحتار ١/٣٩٧) (*١٦)، فجمع التأخير بين الصلاتين بعذر يجوز عند الحنفية أيضا، ولكن مطلق السفر ليس بعذر عندهم،

---

٥٤٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٥، رقم:٩٥٩.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب الجمع في الحضر، مكتبة مدنيه ديوبند ص:٢٢٢، رقم:٨٧٠.

(*١٥) ذكره السيوطي في "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢.

(*١٦) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/٣٨٢.

٥٤٩ – عن: أنس: " أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها، وصلى العصر في أول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلا تين في السفر". رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس (مجمع الزوائد ١/٢٠٦).

بل المخافة على نفسه أو ماله، وأما جمع التقديم، فلا يجوز أصلا في غير عرفة، وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى الجمع الصوري. وقال النووي: (*١٧) " هو (أي الجمع الصوري) احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل". وأجاب عن قوله الحافظ في الفتح بما نصه: " وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس"(*١٨)، قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكاني

---

٥٤٩ – أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزّار، كتاب الصلاة، باب كيف كان الجمع، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٣١، رقم:٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة القديمة ٢/١٦٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٤، رقم:٢٩٧٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتفسير يسير، كتاب الصلاة، ذكر خبر ثان بدل على أن تارك الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٦، رقم:١٤٥٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٩، رقم:٩٤٧.

(*١٧) نقله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٠٤، تحت رقم الحديث:٧٠٥.

(*١٨) فتح الباري، كتاب مواقيت الصلا ة، باب تأخير الظهر إلى العصر، مكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٠، تحت رقم الحديث: ٥٤٣.

وفي الترغيب (٢/ ٥٣٠): وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث" اه

٥٥٠ - عن: عثمان بن عبد الله بن موهب قال: "سئل أبو هريرة رضي الله عنه ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/ ٧٥).

في النيل وله في هذه المسألة رسالة مستقلة سماها " تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع " (آثار السنن ٢/ ٧٥). (*١٩)

فائدة:

في التلخيص الحبير قوله: " ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب، لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" هو كما قال (١/ ١٣١) والمقصود من هذا النقل، التنبيه على أن ذلك ليس بمنقول. (*٢٠)

---

٥٥٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/ ١٢٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٤، رقم: ٩٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرىٰ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ١٦٥، رقم: ٣٣٨٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الجمع إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢٢، رقم: ٨٧٤.

(*١٩) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش اثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدل أن الجمع بين الصلاتين في السفر إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢٢.

واختاره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب جمع المقيم إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/ ٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٠٢، تحت رقم الحديث: ١١٧٥.

(*٢٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين، النسخة القديمة ١/ ١٣١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٥، قبيل رقم الحديث: ٦١٧.

٥٥١ - عن: أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" رواه مسلم وآخرون (آثار السنن ٢/٧٥).

فائدة:

لابأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة:

قال في الدر: ولا بأس بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام، لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالإجماع" قال العلامة الشامي "فقد شرط الشافعي رضي الله عنه لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولىٰ، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولىٰ، "نهر" (٢١*) ويشترط أيضا أن يقرء الفاتحة في الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالىٰ أعلم" (١/٣٩٧) (٢٢*).

---

٥٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه حديثاً طويلاً، وهذا طرف منه، أنظر الصحيح لمسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائته......إلخ النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة إلخ النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٤١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، النسخة الهندية ١/٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٧٧.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الجمع في الحضر، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢٢، رقم: ٨٧٣.

(٢١*) ذكره العلامة ابن نجيم المصري في النهر الفائق، كتاب الصلاة، قُبيل باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٠.

(٢٢*) نقله العلامة الشامي في رد المحتار، كتاب الصلاة، قُبيل باب الأذان، كراتشي ١/٣٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦.

٥٥٢ - عن: طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، (آثار السنن ٢/٧٥).

وقال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج، ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر (ص: ٣١٠).(*٢٣)

---

٥٥٢ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٣، رقم:٩٥٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرىٰ، كتاب الصلاة، من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل ...... إلخ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/١٦٤، رقم:٣٣٨٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الجمع إلخ مكتبة مدنية ديوبند ٢٢٣، رقم:٨٧٥.

(*٢٣) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٧٩.

وذكره مثله ابن نجيم المصري في النهر الفائق، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٠.

وهكذا في البحر الرائق، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٢.



باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها إلا في مصلحة

٥٥٣ - عن: أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها" رواه الجماعة كذا في "النيل" (١/٣١٥).

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها إلا في مصلحة

قلت: الحديث الأول يدل على كراهتهما، والثاني على كراهة السمر فقط. والثالث على جواز السمر فيما يتعلق بأمور الدين، والرابع يدل على جوازه لمن لا ينام

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

٥٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، النسخة الهندية ١/٨٠، رقم: ٥٦٠، ص:٥٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير ...... إلخ النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، كراهية النوم بعد صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم إلخ النسخة الهندية ١/٥١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي برزة ٤/٤٢٣، رقم:٢٠٠٣٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٦٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٣٥، رقم:٤٦١.

٥٥٤ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: " جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء". رواه ابن ماجة وقال: جدب: يعني زجرنا عنه نهانا عنه، ورجاله رجال الصحيح (النيل ١/٣١٦).

ينتظر الصلاة، ولمن كانت له حاجة كالمسافر يتيقظ لحفظ متاعه ويسامر، والخامس على جواز النوم لمن يثق بالانتباه لصلاة العشاء. فمجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه.

وقال الحافظ في فتح الباري: " لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوما آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة .(*١)، وقال العلامة العيني: وفيه كراهية النوم قبل العشاء لأنه تعرض لقوتها بإستغراق النوم، وفيه كراهية الحديث بعدها، وذلك لأن السهر في الليل سبب الكسل عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين. قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة خير فلا كراهة فيه، وذلك

---

٥٥٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء إلخ النسخة الهندية ١/٥١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبلها الخ مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٣٦، رقم:٤٦٢.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، مكتبة دار الريان ٢/٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٩٣، تحت رقم الحديث:٥٩٩.

٥٥٥ - عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما" . رواه الترمذي (١/ ٢٤) وحسنه.

٥٥٦ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: "لا سمر إلا لمصل أو مسافر" رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح (العزيزي ٣/ ٤٣٧).

كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه" اه (عمدة القاري ٢/ ٥٣٥). (*٢)

وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها (يعني العشاء) لمن خشي عليه فوت وقتها

---

٥٥٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، النسخة الهندية ١/ ٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٩ .

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/ ٢٦، رقم:١٧٨ .

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبلها ...... إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ١/ ٢٧٠، مكتبة بيت الأفكار بيروت ص:٢٣٦، رقم:٤٦٣ .

٥٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبد الله بن مسعود ١/ ٤٤، رقم:٤٢٤٤ .

وقد قال بعض الناس صحيح ثم بحث بعده وأطال الكلام وأثبت أن إسناده ضعيف فلينظر من شاء.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها الخ، النسخة القديمة ١/ ٥٦١، رقم: ٢١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٣، رقم:٢١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبل العشاء إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٢/ ٣٤٤، رقم:٢١٦٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/ ٤٢٣ .

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/ ٢٩، تحت رقم الحديث:٥٣٣، ف:٥٤١ .

٥٥٧ - عن: معمر عن أيوب عن نافع: "أن ابن عمر رضي الله عنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه". رواه عبد الرزاق، كذا في "فتح الباري"، قلت: رجاله رجال الجماعة.

أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم اه. (*٣) وقال الزيلعي: وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس اه.(*٤) والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتدائها بها ليمحي ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتمامه في "الإمداد" ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشي فوت الصبح لأنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من أخر الصلاة عن وقتها، كما في حديث "مسلم" نعم! لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا. تأمل (رد المحتار ١/٣٨١-٣٨٢). (*٥)

---

٥٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها إلخ النسخة القديمة ١/٥٦٤، رقم:٢١٤٦، والنسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤١٦، رقم:٢١٥٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء إلخ مكتبة دار الريان ٢/٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٤، تحت رقم الحديث:٥٧١.

(*٣) هذا مفهوم ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الحديث بعد العشاء، النسخة الهندية ٢/٣٦٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١٥٤-١٥٥، تحت رقم الحديث: ٧٠٦٥.

وانظر شرح مشكل الأثار، باب بيان مشكل، إن فلانا نام الليلة حتى أصبح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠/١٩٢، رقم:٤٠٢٢.

(*٤) ذكره العيني في نصب الراية، كتاب الصلاة، الحديث السادس عشر، ومكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٢٤٨.

(*٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ١/٣٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧.

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والإضطجاع بعدهما

٥٥٨ - عن: عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، حتى يؤذن بالصلاة" رواه "البخاري" - واللفظ له - ومسلم.

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والإضطجاع بعدهما

قوله: "عن عائشة" في الحديث الأول إلخ" قال على القاري : "قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة اه. يعني من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أوثوابها فقوله باطل، نعم! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين، لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة، فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة" اه (مرقاة ١١٩/٢).(✱١)

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر

٥٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من تحدّث بعد الركعتين، النسخة الهندية ١/١٥٥، رقم:١١٤٨، ف:١١٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الخ، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٣.

(✱١) ذكره القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/٣، تحت رقم الحديث:١١٨٩.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٧) (*٢): واستدل به على جواز الكلام بين طلوع الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعشاء وغيرهما اه. قلت: روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا (أي الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر اه (*٣). كذا في عمدة القاري (٣/٦٤٥)، قال العلامة العيني: "إنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي، وقد روى الدار قطني في غرائب مالك بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: كنت مع مالك ابن أنس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر، ويفتى به أنه لا بأس بذلك. وقال أبوبكر ابن العربي: وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما ثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وفي التوضيح: اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر – إلى أن قال –: وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير" قال: ولقول الأول (أي عدم كونه مكروهًا) أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع السنة" اه (*٤).

قلت: "ولكن كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين" كما قال القاري (*٥)، يشهد له حديث إبراهيم قال: "كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر"

(*٢) فتح الباري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٧، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٤، تحت رقم الحديث:١١٦٨.

(*٣) أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه، من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، فذكره كتاب الصلاة، باب من لا يرخص في الكلام بينهما، مؤسسة علوم القرآن بتحقييق محمد عوامه ٤/٣٩١، رقم:٦٤٦٨، والنسخة القديمة رقم:٤٦٠٨.

(*٤) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٢٠، تحت رقم الحديث:١١٦١

(*٥) نقله القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٣٧، تحت رقم الحديث:١١٨٩.

٥٥٩ - وعنها رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن". رواه البخاري (١/١٥٥) - واللفظ له - ومسلم.

فالأولى أن يجمع بين الحديثين فيحمل حديث عائشة على كلام الآخرة وحديث إبراهيم على كلام الدنيا.

وفي الدر المختار: "ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل: يكره إلى طلوع ذكاء، وقيل: إلى ارتفاعها "فيض" (*٦). وظني الكراهة تنزيهية كما يدل عليه قول علي القاري وقد مر. ومن زعم أن الكلام بعد ركعتي الفجر ينقض سنيتها أو ينقص ثوابها فقوله باطل لا دليل عليه، وما أبعد أن يقال: إن الكلام الذي يكون بعد الفراغ من الصلاة يكون ناقضا لها أو ناقصا لثوابها كما لا يخفى، وما نقل عن ابن مسعود وغيره من كراهية الكلام فهو لا يقتضي بطلان السنة ولا نقصان ثوابها، وإنما يقتضي كراهة الكلام غير ذكر الخير.

فائدة:

السنة في ركعتي الفجر الأداء في البيت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فيه وأن يصليهما أول طلوع الفجر، وأن يخفف القراءة فيهما ويقرء في الأولىٰ بعد الفاتحة "قل يا أيها الكافرون" وفي الثانية "الإخلاص" اه. كذا في "عدة أرباب الفتوى" (ص:٤).

---

٥٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٥٥، رقم:١١٤٧، ف:١١٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه بطولٍ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل الخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣٦.

(*٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٨١.

٥٦٠ - وعنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين". رواه البخاري (١٥٣/١) ومسلم واللفظ له.

قولها: رضي الله عنها "اضطجع على شقه الأيمن" اه. قلت: قال الشامي في رد المحتار (٧٢١/١) "صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه أخذا من هذا الحديث ونحوه، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في موطأ محمد ما نصه إلخ"(٦★). ثم ذكر حديث محمد عن مالك، وقد ذكرناه في المتن (٧★) وسيأتي الكلام على هذا المسألة فانتظر.

قولها: "فإذا فرغ منها اضطجع إلخ". قلت: قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض في هذا الحديث: إن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها "انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع

---

٥٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، السنخة الهندية ٩٣٣/١، رقم:٦٠٦٥، ف:٦٣١٠.

(٦★) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنن الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٢/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٠/٢.

(٧★) ذكره في المتن برقم ٥٦٥، "عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع فقال ابن عمر: ماشأنه؟ فقال نافع: فقلت يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام، قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة.". رواه الإمام محمد في المؤطأ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة إلخ النسخة الهندية ص:١٤٥، رقم:٢٤٥.

بعد ركعتي الفجر" (✱٨) وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر". قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة. قال: فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع (✱٩)" فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وإنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" (✱١٠) رواه أبوداؤد والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع. اه(✱١١)

(✱٨) أخرجه أبوداؤد الطيالسي بهذا اللفظ في مسنده، عروة ابن الزبير عن عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٩١، رقم:١٥٥٣.

(✱٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل الخ النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم/٧٤٣.

(✱١٠) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هرير ة، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦١.

(✱١١) انتهى كلام النووي في شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ١/٢٥٤، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٢١، تحت رقم الحديث:٧٣٦.

٥٦١ - وعنها أنه كانت تقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح". رواه عبد الرزاق وفي إسناده راو لم يسم. كذا في فتح الباري (١/ ٣٦٠).

الحديث القولي في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر شاذ

قلت: لا يتم استدلال النووي بهذا الحديث القولي، فإنه رواية شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ ما رواه غير واحد من الحفاظ من فعله صلى ا للهعليه وسلم. قال العلامة السيوطي في تدريب الراوي: "والصحيح التفصيل، فإن كان الثقة بتفرده مخالفا احفظ منه وأضبط - عبارة ابن الصلاح - لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردوداً قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له: المحفوظ - إلى أن قال -: ومن أمثلته في المتن ما رواه أبوداؤد والترمذي من حديث عبد الواحد بن زيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه (*١٢).قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

٥٦١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة قالت: فذكره كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر الخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤١٣/٢، رقم:٤٧٣٤، المجلس العلمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم:٤٧٢٢.

وأيضا نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦/٣، مكتبة دار الريان للتراث ٥٣/٣، تحت رقم الحديث:١١٦١.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في باب الإضطجاع من كتاب الصلاة، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦١.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٢٠.

٥٦٢ – عن: إبراهيم قال: "كانوا (أي الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (عمدة القاري ٣/٦٤٥) وصححه الحافظ في الفتح (٣/٣٧).

لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.(*١٣)

فهذا كما ترى قد عده السيوطي من الشاذ المردود فلا يستقيم الاستدلال به أصلا، فلم يبق إلا الاحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم، ويتجه عليه ما قاله القاضي عياض من أن فعله صلى الله عليه وسلم لم يثبت على نهج واحد بل الآثار فيه مختلفة، فلا سبيل إلى جعل هذا الإضطجاع سنة عبادة، نعم! إنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل، كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قال العلامة الشامي: وحاصله أن إضطجاعه صلى الله عليه وسلم إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقا بين الأدلة، والله تعالىٰ أعلم (١/٧١٢).(*١٤)

---

٥٦٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم فذكره كتاب الصلاة، باب (٥٢٣) من كان لا يرخص في الكلام بينهما، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٤/٣٩١، رقم:٦٤٦٨.

ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٧/٢٢٠، تحت رقم الحديث:١١٦١.

وصححه الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٧، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٤، تحت رقم الحديث:١١٦٨.

(*١٣) انتهىٰ كلام السيوطي في تدريب الرواي، النوع الثالث عشر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(*١٤) في رد المحتار على الدر المختار، باب الوتر والنوافل، مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنن الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦٢-٤٦٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٢١.

٥٦٣ – عن أبراهيم قال: قال عبد الله: "ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كذا في "عمدة القاري" وذكره الحافظ أيضا مختصراً في الفتح (٣/٣٥) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما مر.

قولها: " كا يدأب ليلته إلخ" أي يتعب، كذا في "القاموس". والحديث وإن كان فيه راو لم يسم ولكن ذكرناه في المتن استشهاداً، لأن الحافظ ابن حجر قد ذكره شاهداً في (باب من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع) بما نصه: "أشار (أي البخاري) بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (أي الضجعة بعد ركعتين) وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داؤد وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك، الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إلخ"(*١٥) فذكر الحديث بلفظ المتن وفيه دلالة صريحة على نفي كون هذا الاضطجاع سنة عبادة بل هو سنة عادة له صلى الله عليه وسلم لأجل الاستراحة كما لا يخفى.

---

٥٦٣ – أخرجه ابن شيبة في مصنفه من طريق و وكيع قال حدثنا سفيان، عن حماد عن إبراهيم فذكره، كتاب الصلاة، باب (٥٢١) من كرهه (أي الإضطجاع بعد ركعتي الفجر، بتحقيق محمد عوامه ٤/٣٨٨، رقم:٦٤٤٩.

ونقله العيني في عمدة القاري، باب الضجعة على الشق الأيمن إلخ، مكتبة دار إحيار التراث العربي ٧/٢١٩، تحت رقم الحديث: ١١٦٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، باب الضجعة على الشق الأيمن الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٥، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٣، تحت رقم الحديث: ١١٦٠.

(*١٥) فتح الباري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٥-٥٦، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٣، تحت رقم الحديث: ١١٦١.

٥٦٤ - عن: سعيد بن المسيب قال: " رأي ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال: احصبوه" رواه ابن أبي شيبة كذا في عمدةالقاري وقال الحافظ في الفتح (٣٦/٣): وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة اه.

٥٦٥ -أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: "أنه رأي رجلا ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام". قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله. رواه محمد في الموطأ (ص:١٤٢) وإسناده صحيح.

قوله: " عن إبراهيم إلخ". قلت: إنما أنكر عبد الله على هذا الإضطجاع إذا كان في المسجد أو يفعل تحتما فيكره، وأما إذا كان في البيت ولا على طريق التحتم فلا كراهة فيه، فقد عرفت أنه سنة عادة، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عمر المذكور في المتن. وما نقل من السلف أنه بدعة فمعناه أن تحتمه أو فعله في المسجد بدعة لا على الإطلاق، فاجتمع الأخبار وارتفع الخلاف وحصل الاتفاق ولله الحمد.

---

٥٦٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيّب، وجعله أثر عمر رضي الله عنه دون ابن عمر، فقد رواه بلفظ: "رأى عمر رجلا إضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه، أو: ألا حصبتموه؟ " مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣٨٧/٤، رقم:٦٤٤٨، وبتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم:٦٣٨٨.

وذكره العيني في عمدة القاري من أثر ابن عمر، باب الضجعة على الشق الأيمن الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٢١٩/٧، تحت رقم الحديث:١١٦٠.

كذا نقله الحافظ في فتح الباري، باب من تحدث بعد الركعتين الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦/٣، مكتبة دار الريان لتراث ٥٣/٣، تحت رقم الحديث:١١٦١.

٥٦٥ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة، النسخة الهندية ص:١٤٥، رقم:٢٤٥.

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر

٥٦٦- عن: عبد الله بن زيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد همَّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت، فأرى عبد الله بن زيد في المنام قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر

قوله: " عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: وفي الجوهر النقي: وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة (١٠٨/١) (*١)، وقال المحدث

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما إلخ

٥٦٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن صحيح من طريق محمد بن سلمة الحراني، ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، فذكر الحديث، أبواب الأذان، باب بدأ الأذان، النسخة الهندية ٥١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه باختلاف الألفاظ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ٧١/١-٧٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٩.

وأخرجه الترمذي بسند حسن صحيح مختصراً بسند حسن صحيح في أبواب الصلاة، باب ماجاء في بدأ الأذان، النسخة الهندية ٤٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم١٨٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٤٣/٤، رقم:١٦٥٩١-١٦٥٩٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤو، مكتبة مؤسسة الرسالة ٣٩٩/٢٦، ٤٠٢، رقم:١٦٤٧٧-١٦٤٧٨

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة الخ المكتب الإسلامي ٢٢٣/١، رقم:٣٧٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٧، رقم:٢٢٩.

(*١) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روى في تثنية ←

قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: ألله أكبر ألله أكبر ألله أكبر ألله أكبر، اشهد أن لآ إله إلا الله، أشهد أن لآ إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، ألله أكبر ألله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم قد رأى رؤيًا فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك. قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها. قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيت مثل الذي رأى" رواه ابن ماجة وأبوداؤد وأحمد وصححه الترمذي وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل (آثار السنن ١/٥١).

ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هوأصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون اه (زيلعي ١/١٣٧)(✱٢)، وقال أيضا(✱٣): لا يختلف في أن بلالا كان لا يرجع اه (الجوهر النقي ١/١٠٤). وقال أيضا: إن أذان أبي محذورة عليه عمل أهل مكة، وما ذهبنا إليه، عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور انتهى (التعليق الحسن ١/٤٩) (✱٤).

← الأذان والإقامة، النسخة القديمية (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٤٢١.

(✱٢) نصب الراية، باب الأذان، أحاديث في أن الأذان كان وحيًا الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٦٢، النسخة الجديدة ١/٣٣٦.

(✱٣) أي قال ابن الجوزي في التحقيق، ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الأذان، قبيل الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٦٤.

(✱٤) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، أبواب الأذان، ←

٥٦٧ - عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: "أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنىٰ مثنىٰ وأقام مثنىٰ مثنىٰ" انتهى. وراه ابن أبي شيبة في المصنف، وأخرجه البيهقي في سننه، عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماء هم لا تضر (زيلعي ١/ ١٤٠).

قلت: مراده رضي الله عنه أن بلالا وغيره من مؤذني المسجد النبوي لم يثبت عنهم الترجيع قط، لا قبل إسلام أبي محذورة ولا بعده، وبلال أذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فلو كان ترجيع مسنونا وزيادته مشروعة لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادته في أذانه ولثبت عنه الترجيع ولو مرة، والأمر بخلافه، لأنه لايختلف في أن بلالا كان لا يرجع، فالأولى الأخذ بأذانه لأن العمل على المتأخر من الأمور، لا بأذان أبي محذورة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسمع أذانه بعد ما علمه، فلا يبعد أنه زاد الترجيع في أذانه لخطأ في فهمه. وظني أن هذا الكلام في غاية القوة لا يمكن رده.

وقد أجاب علمائنا عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها أن الروايات عنه مختلفة، فقد جاء في بعضها الترجيع وجاء في بعضها ما يدل على أن أذانه كأذان بلال .

← باب ماجاء في الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٦.

٥٦٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أول كتاب الأذان، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/ ٣١٢، رقم: ٢١٣١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، باب ماروى في تثنية الأذان والإقامة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/ ١٩١، رقم: ٢٠١٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/ ٢٦٧، النسخة الجديدة ١/ ٣٤١.

٥٦٨ - عن: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: "أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: علمه بلالا، فأذن مثنىٰ مثنىٰ وأقام مثنىٰ مثنىٰ وقعد قعدة". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٢).

روى الطحاوي عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنىٰ مثنىٰ ويقيم مثنىٰ مثنىٰ (*٥)، صححه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٠٨) (*٦) وحسنه العلامة النيموي في آثار السنن (١/٥٣) (*٧). وقال الحافظ في الدراية: وهذا يرد قول الحاكم أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة (ص: ٦٠) (*٨). وهكذا روى عن بلال أنه أذن مثنىٰ مثنىٰ واقام مثنىٰ مثنىٰ كما مر في المتن، فإذا تعارضت الآثار عن أبي محذورة تساقطت.

---

٥٦٨ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان......إلخ، مكتبة المكتبة الإسلامي بيروت ١/٢٢٨، رقم:٣٧٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٤، رقم:٧٩٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٨، رقم:٢٣٤.

(*٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٦، رقم:٨٠٨.

(*٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٤٢٢.

(*٧) أورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٩، رقم:٢٣٩.

(*٨) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهندية، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٨.

٥٦٩ - عـن: أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بـن زيـد الأنـصـاري يـحـدث عـن أبيـه عن جده " أنه أرِيَ الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقـامة مثنـىٰ مثنـىٰ قـال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: عـلـمهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم" رواه البيهقي الخلافيات. وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٢).

ومـنهـا ما قال الطحاوي: أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بـذلك صـوتـه على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجـع وامدد من صوتك.(✱٩) هـكـذا الـلـفـظ في هذا الحديث. اه قلت: هذه اللفظة أخـرجها الأربعة (✱١٠)إلا التـرمـذي بـإسـنـاد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز

---

٥٦٩ - أخـرجـه البيهـقـي في الخلافيات، مسئله (٦٥) والإقامة فرادي، مكتبة الروضة القاهرة٢/١٢٨، رقم:١٢٥٦.

وأورده الـحـافـظ فـي الـدراية عـلـى هـامش الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٨.

وأورده الـعـلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٨، رقم:٢٣٥.

وأورده الـزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٧٠، النسخة الجديدة ١/٣٤٤.

(✱٩) ذكـره الـطـحـاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧١، تحت رقم الحديث:٧٨٢.

(✱١٠)أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كـتـاب الـصـلاة، بـاب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٠٣.

وأخـرجـه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٣٣.

وأخـرجـه ابـن مـاجـه فـي سـنـنه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، النسخة الهندية ١/٥٢، مكتبة دار السلام رقم:٧٠٨.

٥٧٠ - عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: " سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنىٰ مثنىٰ". رواه أبوعوانة في صحيحه وهو مرسل قوي. (آثار السنن ١/ ٥٢)

بن عبد الملك بن أبي محذورة. وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. اه (التعليق الحسن (١/ ٤٩)).(✱١١)

قلت: يؤيد تأويل الطحاوي ما في هذه الرواية من قول أبي محذورة: "فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل إلينا - إلى أن قال - فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: قم فأذن" الحديث رواه النسائي (✱١٢) (١/ ١٠٣) وإسناده جيد، فلا يبعد من الذي كان قبل ساعة متنكبا عن الإسلام مستهزءاً بالأذان أن يسر بالشهادتين، فلم يعتد به النبي صلى ا للهعليه وسلم وأمره بالرجوع والمد بالصوت.

قال بعض الناس: ويرد هذه التاويلات ما روى أبوداؤد وسكت عنه: حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده

---

٥٧٠ -أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٩٣، النسخة الجديدة ١/ ٣٦٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٩، رقم:٢٣٦.

(✱١١) أورده العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٦.

(✱١٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/ ٧٣-٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٣٣.

٥٧١ - عن: أنس رضي الله عنه قال: " من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم"، رواه ابن خزيمة في صحيحه والدار قطني ثم البيهقي في سننيهما، وقال البيهقي: إسناده صحيح. (الزيلعي ١/١٣٨)

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك" الحديث (١٨٩/١) (١٣★) ورواه ابن حبان في صحيحه. قلت: فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة ضعفه غير واحد، قال الذهبي في ميزانه: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه انتهىٰ (١٤★). وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ. وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه في الأذان ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً انتهى (التعليق الحسن ١/٥٠) (١٥★). وفي تهذيب التهذيب: "وقال ابن القطان: مجهول

---

٥٧١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢٣٣/١، رقم:٣٨٦.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٥١/١، رقم:٩٣٣.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، مكتبة دار الفكر بيروت ١٩٥/٢، رقم:٢٠٢٤.

(١٣★) أخرجه أبوداؤد في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ٧٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه الخ مكتبة دار الفكر ٨٤/٣، رقم:١٦٧٩.

(١٤★) ذكره البيهقي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٤٣٨/١، رقم:١٦٣٢.

(١٥★) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، ←

٥٧٢ – عن: ابن عمر رضي الله عنهما: "كان الأذان بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين". وراه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن، وقال اليعمري: هذا إسناد صحيح (نيل الأوطار ١/٣٣٨).

الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث" (٣١٧/٩)(١٦*). وفي الجوهر النقي: "وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت على بن المديني يقول: بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء؛ ولهذا قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد" (١٠٤/١) (١٧*)، فثبت أن رواية "تخفض بها صوتك وترفع بها" ليست بصحيحة، والصواب ما رواه الأربعة غير الترمذي بسند جيد من طريق ابن جريج بلفظ: "ارجع وامدد من صوتك".

وإن سلم صحة الإسناد الأول فالواقعة واحدة، فتحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى فلم يقدر على ضبط مفهومها. وقال العلامة ولي الله المحدث الدهلوي

← باب ماجاء في الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٦.

وذكره الحافظ "الحارث بن عبيد" انظر التقريب، حرف الحاء، مكتبة دار العاصمة ص:٢١٢، رقم:١٠٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٧، رقم:١٠٣٣.

٥٧٢ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، مكتبة دار الفكر بيروت ١٩٥/٢٠، رقم:٢٠٢٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بألفاظ مختلفة، من طريق سعيد ابن المسيب عن بلال، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥٤/١، رقم:١٠٧٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٩٤/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٥٢، تحت رقم الحديث:٤٩٠.

(١٦*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٩٨/٧، رقم:٦٣٤٧.

(١٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الترجيع، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٣٩٣/١.

- نور الله مرقده - في حجة الله البالغة (١٨٩/١): "وعندي أنها (يعني الروايات في باب الأذان) كأحرف القرآن كلها شاف كاف"(*١٨).

مبحث تثنية الإقامة:

وأما ما يعارض تثنية الإقامة فما رواه الجماعة عن أنس قال: "امر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" اه. كذا في المنتقي، وفي النيل: وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجة "إلا الإقامة" (*١٩)اه. وفيه أيضا: وأصرح من ذلك رواية

(*١٨) ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، في حجة الله البالغة، مبحث في الأذان، مكتبة رشيديه دهلي ١٩١/١.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ٨٥/١، رقم:٥٩٧، ص:٦٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان إلخ النسخة الهندية ١٦٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، النسخة الهندية ٧٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٠٨- ٥٠٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في إفراد الإقامة، النسخة الهندية ٤٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب إفراد الإقامة، النسخة الهندية ٥٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، تثنية الأذان، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٠٣/٣، رقم:١٢٠٢٤.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقي، باب ماجاء في الأذان، مكتبة مؤسسة الكتاب بيروت ٤٩/١، رقم:١٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٩٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٥٣، رقم:٤٩١.

النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا اه (١/٠ ٣٣-٣٤٠) وما رواه أبوداؤد والنسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة" وقال اليعمري: "إسناده صحيح" كذا في النيل (١/٢٤٣). (*٢٠)

والجواب عنه بأن الأخذ بالزيادة أولى لا سيما إذا كانت أقوى سنداً، فقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨١): "فتصحيح معاني الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا، لأن بلالا رضي الله عنه اختلف فيما أمر به من ذلك.

تثنية الإقامة متواترة عن بلال: (*٢١)

ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعلم أن ذلك هو ما أمربه".

وفي التلخيص الحبير (١/٧٤) "وحديث أبي محذورة رضي الله عنه في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره" (*٢٢). وروى فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له

(*٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٨٥، رقم:٥٥٦٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، النسخة الهندية ١/٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥١٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، تثنية الأذان، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٥٥، رقم:٤٩٢.

(*٢١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٥، تحت رقم الحديث:٨٠٥.

(*٢٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٩٩، قبيل رقم الحديث:٢٩٣.

٥٧٣ – عن: عائشة قالت: " جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم" فأقرت في أذان الصبح". رواه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ١/١٤).

الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، والإقامة مرتين مرتين، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن١/٥٤) (*٢٣)، والله أعلم.

قوله: " عن عائشة إلخ" قلت: قال الهيثمي: وفيه صالح بن أبي الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب اه (*٢٤). قلت: وذلك لا يضر

---

٥٧٣ – أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٣، رقم:٧٥٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه صالح ابن أبي الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب، انظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة القديمة ١/٣٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم:١٨٦٠.

وأورده الزيلعي نصب الراية، الصلاة، باب الأذان تحت الحديث الثالث النسخة القديمة ١/٢٣٥، الجديدة ١/٣٣٩.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وأطال الكلام فيه فلينظره من شاء.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، مكتبة دار إحياء التراث ١/٣٥٤، رقم:١٠٧٨.

(*٢٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، النسخة القديمة ١/٤٦٣، رقم:١٧٩٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٧٩٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٦، رقم:٨٠٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٠، رقم:٢٤٥.

(*٢٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراد الحديث، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة القديمة ١/٣٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم:١٨٦٠.

٥٧٤ - عن: أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاء نا عمر بن الخطاب فقال: " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجذم" رواه الدار قطني، وفي التلخيص الحبير (١/٧٤): وليس في إسناده إلا أبوالزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور اه. يعني إن سنده محتج به.

فإن الاختلاف غير قادح في التصحيح كما مر غير مرة، على أنا نقلناه في هذا الموضع للاعتضاد لا للإحتجاج به، ودلالة هذه الأحاديث على التثويب في الفجر ظاهرة، وما رواه مالك في الموطأ: بلاغا: أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال: "الصلاة خير من النوم" فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. (*٢٥) فهذا مما يوهم بظاهره أن هذا التثويب في الأذان ابتدأه عمر رضي الله عنه. وجوابه كما نقله الزرقاني عن ابن عبد البر أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء، وإلا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى. ثم نقل الزرقاني في تأويله قول الباجي: "يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً لاستعماله لفظة من ألفاظ الاذان في غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعني لا تقلها في غيره انتهى. وهر حسن متعين.

---

٥٧٤ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٥، رقم:٩٠٥.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان إلخ مكتبة دار الفكر ٢/٢٠٣، رقم:٢٠٥٠-٢٠٥١.

وفي سنده أبو الزبير، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٠٠، تحت رقم الحديث:٢٩٤.

(*٢٥) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٤، أوجز المسالك رقم:١٥٣.

٥٧٥ - عن: ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - في حديث طويل - فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه: "فاستقبل القبلة قال: الله أكبر" الحديث. رواه أبوداؤ وسكت عنه.

٥٧٦ - عن: عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسىٰ: قال: رأيت بلالا خرج إلى الإبطح فاذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة" وساق حديثه رواه أبوداؤد وسكت عنه.

قوله: "عن أبي الزبير إلخ". قال المؤلف: دلالته على ترتيل الأذان وحدر الإقامة ظاهرة.

قوله: "عن ابن أبي ليلى إلخ". قال المؤلف: دلالته على سنية الإستقبال في الأذان ظاهرة.

قوله: "عن عون بن أبي جحيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على تحويل الرأس مع إثبات القدمين والصدر على مقامهما ظاهرة. واعلم أن ثبات القدمين إذا لم تمس حاجة إلى المشى. وأما إذا مست إليه حاجة كما إذا أذن في صومعة متسعة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى

---

٥٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح حديثاً طويلاً وهذا طرف منه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧٥، رقم:٥٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٥/٢٣٢، رقم:٢٢٣٧٧.

٥٧٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب المؤذن ليستدير في أذانه، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٤٥-١٤٦، رقم:١٨٩٠-١٨٩١.

٥٧٧ - عن أبي جحيفة قال: " رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه". رواه الترمذي وأحمد وأبوعوانة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (آثار السنن ١/٥٤).

٥٧٨ - عن: عبد اللّٰه بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي: "أن رسول اللّٰه صلى للّٰه أمر بلالا يضع إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك". مختصر. رواه الحاكم وسكت عنه زيلعي (١/١٤٥) وفي فتح الباري: في سنده ضعف وقد نقل اعتضاداً لما قبله.

ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل، كذا قال الفقهاء، ووجهه ظاهر، لأن المقصود موقوف في هذه الحالة على هذه الاستدارة فيستثنى من الحديث بدليل الحاجة الشرعية إليه.

قوله: " عن أبي جحيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على إدخال الإصبعين في الأذنين حال التأذين، وعلى ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

---

٥٧٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي جحيفة ٤/٣٠٨، رقم:١٨٩٦٦.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تحويل الوجه ...... إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٦١، رقم:٢٥١.

٥٧٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سعد القرظ المؤذن، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٦/٢٣٤٢، رقم:٦٥٥٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٢، رقم:٢٣١٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٧٨، النسخة الجديدة ١/٣٥٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن إلخ، مكتبة دارالريان ←

٥٧٩ – عن: مجاهد قال: " كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة". رواه أبو داؤد (١/١١ ٢) وسكت عنه وعزاه في كنز العمال (١/ ٢٧٠) إلى عبد الرزاق، والضياء المقدسي في المختارة بنحوه. وسند الأخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في خطبته.

قوله: مجاهد إلخ" قال المؤلف: قال الترمذي: إنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد اه. وفي كنز العمال (٤/٢٦٦)(*٢٦) عن مجاهد قال: " لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة أتاه أبومحذورة رضي الله عنه فقال الصلاة يا أمير المؤمنين! حي على الصلاة حي على الفلاح فقال له عمر: حي على الصلاة حي على الفلاح! "أما كان في دعائك الذي دعوتنا؟ ما نأتيك، تأتينا ثانيا" رواه الضياء المقدسي في المختارة اه. وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال (١/٣). (*٢٧)

وأما ما يعارضه فمنه ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان

← ٢/١٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٤٧، تحت رقم الحديث:٦٣٤.

٥٧٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في التثويب، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٣٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التثويب في الأذان والإقامة، النسخة القديمة ١/٤٧٥، رقم:١٨٣٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٤، رقم:١٨٣٦.

وأورده علي المتقي في الكنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، التثويب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٧،، رقم:٢٣٢٤٥.

(*٢٦) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٠، رقم:٢٣١٦٣.

(*٢٧) انظر كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٨.

رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من صلاة الفجر قام فـركـع ركـعتيـن خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقـه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة" (*٢٨). ومـنه ما رواه البخاري ومسلم (كـمـا في اشعة اللمعات ١/٢٤٢) عـن عـائشة رضـي الله عنها قالت: " لما ثقل رسـول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة" الحديث (*٢٩) ومنه ما في كنز العمال (٤/٢٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "جاء بلال إلى النبي صـلـى الله عـليـه وسـلـم يؤذنه الصلاة صلاة الصبح فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة، يرحمك الله! قالها مرتين أوثلاثا ورسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم قـد أغـفـى، فجاء بلال فقال: الصلاة خير من النوم، فانتبه رسول الله صـلـى الله عليه وسلم فقال: اجعله في أذانك إذا أذنت لصلاة الصبح فقل: الصلاة خيـر مـن الـنـوم مـرتيـن فـجعل بلال رضي الله عنه يقولها في كل أذانه إذا أذن في صلاة الـصبـح كـمـا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" (*٣٠) رواه أبوالشيخ والضياء المقدسي وسند الضياء صحيح على ما مر قريبا اه.

(*٢٨) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم:٦١٧، ف:٦٢٦.

(*٢٩) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرجل ياتمّ بالإمام، النسخة الهندية ١/٩٩، رقم:٧٠٤، ف:٧١٣.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له الخ، النسخة الهندية ١/١٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٨.

وأورده الشيـخ عبـد الـحـق المحدث الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق، مكتبة نورية رضوية، باكستان ١/٤٨٨.

(*٣٠) أورده عـلـي الـمتـقـي فـي كـنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، التثويب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٨، رقم:٢٣٢٤٨.

والجواب أن كل ذلك مخصوص بالإمام إذا لم يحضر وقته، وفي "أشعة اللمعات" (١/٢٤٢) (*٣١) "عادت بود كه بعد از أذان جون در برآمدن آنحضرت تاخيري راه مي يافت بلال بر در آمد خبر ميكرد دريں حالت نيز آمده كه خبر كند إلخ".

فائدة: متعلقة بجعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان والإقامة

اطلعت بعد تحريرالمتن وبعض الحواشي على حديث صحيح ذكره في كنز العمال (٣/٢٦٦) وهو عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يدخل إصبعيه في أذنيه كلتا هما (على لغة البعض كما في "الرضي") عند الأذان وعند الإقامة" (*٣٢) رواه الضياء اه. قلت: وإنما صححته اعتماداً على ما في "كنز العمال" من رمزض (المعجمة) بعده وهي علامة الضياء في المختارة، وأحاديثها صحاح بأسرها عند السيوطي كما صرح به في خطبته، (*٣٣) ثم رأيت الزيلعي ذكر الحديث بسنده في نصب الراية وعزاه إلى الطبراني في كتابه "مسند الشاميين": حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال قال: "كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع إصبعيه في أذنيه" انتهى. وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر

(*٣١) ذكره الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية، باكستان ١/٤٨٨.

(*٣٢) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العملية بيروت ٨/١٦٠، رقم:٢٣١٦٧.

(*٣٣) انظر كنز العمال في ديباجة، قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٨.

عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن بلال نحوه (٣٤*)اه (١/ ١٥٠) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي وهو ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. كذا في التقريب (ص: ١٢٩) وفي تهذيب التهذيب في ترجمته (٦/ ٣٤٩) (٣٥*) قلت: وذكر البخاري أثراً ولكن لم يسمه. قال في الأذان: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال، وقال الدار قطني: حمصي متروك اه. فالذي يغلب على الظن أن الحديث ليس بصحيح بل هو ضعيف، ولعل السيوطي رحمه الله رمز فيه لسعيد بن منصور بالصاد -المهملة - وهي علامة له كما في خطبة "الكنز" فصحفها الكاتب بالضاد المعجمة - بزيادة نقطة عليها، وأحاديث سعيد بن منصور في "سننه" ليس كلها صحاحا بل هي ما بين صحيح وحسن وضعيف كما لا يخفى على من طالع خطبة الكنز ولا يرد بضعف هذا الحديث على السيوطي شيء، فإنه إنما ادعى الصحة في أحاديث الضياء لا في أحاديث سعيد بن منصور. ومما يؤيد ضعفه أن الحافظ ذكره في الدراية ما لفظه: وعن بلال: "كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر". أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد ضعيف اه (ص: ٦٤) (٣٦*) فلو كان له عند الضياء في المختار سند آخر صحيح لذكره الحافظ وما أهمله، فلا يسع لنا دعوى صحته بعد ذلك بمجرد رمز (ض)

(٣٤*) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، رقم:١٣٤٨-١٣٤٩.

(٣٥*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دار العاصمة ص:٦١٤، رقم:٤١٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٨، رقم:٤١١١.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٢٥٠، رقم:٤٢٣٥

(٣٦*) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمد عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، رقم:١٣٤٨-١٣٤٩.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٩٣.

الواقع في كنز العمال فإن احتمال التصحيف فيه من (ص) المهملة إلى المعجمة بزيادة نقطة غير بعيد، بل هو الغالب الذي يميل إليه القلب. فما ورد فيه من جعل الإصبعين في الأذنين عند الإقامة لا يحتج به ولا يحتاج إلى الجواب عنه والله أعلم.

ومنعه في الدر المختار عند الإقامة، ووجهه شيخنا بأن المقصود رفع الصوت وهو محتاج إليه في الأذان دون الإقامة، ويرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه أندي صوتا منك" وسيأتي في (باب صفات المؤذن) فإدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان موافق لقوله صلى الله عليه وسلم هذا. وأما في الإقامة فيمكن أنه فعل من عند نفسه قياسا على الأذان وهو غير صحيح. فإنه لا حاجة إلى رفع الصوت في الإقامة فإنها لدعوة الحاضرين اه(*٣٧). قلت: ويمكن أن بلالا فعل ذلك في الإقامة لكثرة الجماعة والحاجة إلى رفع الصوت فيها، ولفظ "كان" لا يقتضي الاستمرار كما مر. ولا يمنع عن إدخال الإصبع في الأذان وقت الإقامة في هذه الحالة فإن علة المنع إنما هي كونها أخفض، فإذا مست الحاجة إلى رفع الصوت فيها أيضا لكثرة الجماعة بحيث لا يبلغهم صوته بدونه فلا يمنع منه.

قال في "الدر" (١/٤٠٣ (*٣٨): "ولا يضع المقيم إصبعه في أذنيه لأنها أخفض (أي غالبا). قال الترمذي: "واستحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: استحبه الأوزاعي في الإقامة أيضًا"(*٣٩).

(*٣٧) هذا مفهوم ما في الدر المختار، انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان كراتشي ١/٣٨٨-٣٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٥.

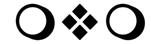
(*٣٨) الدر المختار مع رد المحتار، باب الأذان، مطلب في أول من بنى المنائر للأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٥، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٨٩.

(*٣٩) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب إذا خال الإصبع الأذن عند الأذان، النسخة الهندية ١/٤٩، تحت رقم الحديث:١٩٧.

تـنبيــه

لـم يـرد تـعييـن الإصبـع التـي يستـحـب وضـعهـا، وجزء النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة "كذا في الفتح" للحافظ.(*٤٠)

(*٤٠) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هـا هـنـا وهـاهـنـا؟ الـمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/٢، مكتبة دار الريان للتراث ١٣٧/٢، تحت رقم الحديث:٦٣٤.



باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠ – عن: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، رواه البخاري (١/٨٦)

باب إجابة الأذان والإقامة

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قال المؤلف: دلالته على إجابة الأذان باللسان ظاهرة، وفي نيل الأوطار (١/٣٥٢) (✱١): "وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، قال الحافظ: واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار (✱٢)، قالوا: فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب". قلت: وهذا أقوى المذاهب، وإن نقل صاحب النيل الكلام على الدليل المذكور. وفي البحر: "وفي فتاوى قاضيخان: إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها لا يأثم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يجب الأذان فلا صلاة له"(✱٣). (قلت: ذكر معناه في المتن)

باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، النسخة الهندية ١/٨٦، رقم:٦٠٣، ف:٦١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٣.

(✱١) نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما يقول عند سماع الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٠٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٦٢، تحت رقم الحديث:٥٠٢.

(✱٢) أخرج مسلم معناه في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم إلخ النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٢.

(✱٣) أخرج البيهقي معناه في السنن الكبرىٰ، من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ←

٥٨١ - عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن: ألله أكبر ألله أكبر فقال: أحدكم: ألله أكبر ألله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لاحول ولا قو ة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولاقوة إلا بالله، ثم قال: ألله أكبر ألله أكبر، قال: ألله أكبر ألله أكبر، ثم قال: لاإله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة". رواه مسلم (١٦٧/١).

فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط (كما يدل عليه تفسير العذر في حديث المتن الآتى) وفي المحيط: يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حي على الصلاة: "لا حول ولا قوة إلا بالله إلخ' (★٤)'. وفي العالمكيرية: "'يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلخ" (٣٥/١)(★٥). وفي مراقي الفلاح: وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول اه. قال الطحطاوي: والمعتقد

← عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له" كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر الخ مكتبة دار الفكر بيروت ٣٩٤/٤، رقم:٥٦٨٦.

٥٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن إلخ النسخة الهندية ١٦٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٧.

(★٤) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الكنز: "ويستدير في صومعته" مكتبة زكريا ديوبند ٤٥١/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٩/١.

(★٥) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١١٤/١، مكتبة ماجدية كوئته ٥٧/١.

ندب الإجابة بالقول فقط اه. (ص:١٨)(*٦) قلت:فعلم من هذا أن اصحابنا اختلفوا في الإجابة باللسان بين الوجوب والاستحباب، والأقرب إلى الأحاديث ما قاله قاضي خان: وإن كان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "قولوا مثل ما يقول المؤذن إلخ" يقتضي الحكم بالوجوب، لكنه محمول على الندب لدلائل أخر.

مبحث إجابة الحيعلتين

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب إجابة الأذان باللسان ظاهرة: وفيه دلالة على أن يقال مكان "حي على الصلاة" و "حي على الفلاح": لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو يفسر حديث أبي سعيد فهو المعتمد. وفي الدر المختار (٤١٢/١): "إلا في الحيعلتين فيحوقل"(*٧)، قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ١١٧): "والإجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الأصح عنه ومالك في رواية، وقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية، ومالك في رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلتين والحوقلة عملا بالأحاديث الواردة وجمعا بينهما"(*٨).

قال المحقق في فتح القدير: "وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "فقولوا مثل ما يقول" لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" فذكر الحديث ثم قال: "فحملوا ذلك العام على

(*٦) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٤ .

(*٧) الدر المختار مع رد المحتار، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢-٦٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٩٧/١.

(*٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الأذان، تحت قوله: "وحوقل في الحيعلتين" مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠٣.

ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدة، لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض، فيجرى فيه حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول، وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع، بأن تحقق معارضا للعام في بعض الافراد بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه بدخول الجنة نفي أن يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون – إلى أن قال – : فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا، في مسند أبي يعلى: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا ألوليد بن مسلم عن أبي عائد بن سليم بن عامر عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة أو كرب فليتحيّن المنادي، إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللّٰهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانًا ومماتنا، ثم يسأل اللّٰه عزوجل حاجته" (٩✱) ورواه الطبراني في كتاب الدعاء قال: حدثنا عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل حدثنا الحكم بن موسى فساقه. ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة

(٩✱) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٧٦٢/٢، رقم:٢٠٠٤.

وقال الحكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي سنده عفير بن معدان، قال الذهبي عفير واهٍ جدًا، وقد قال بعض الناس، صحيح لطرفه ثم أطال الكلام فيه وقال في إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

قلت: قول بعض الناس غير صحيح لأن يزيد الرقاشي ليس هو في سند حديث أبي أمامة الذي هو في المستدرك، وهو الذي نقله المؤلف في هذا المقام ويزيد الرقاشي هو في سند حديث أنس الذي هو مسنده الطيالسي ٥٢٩/٢، رقم:٢٢٢٠، وفي سند أبي يعلىٰ الموصلي فكيف يصح قول بعض الناس في هذا المقام؟ فلينظر. ←

فذكر مثل حديث أبي يعلى وقال: صحيح الإسناد ولكن نظر فيه بضعف أبي عائذ عفير فقد يقال: هو حسن، ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله" (*١٠). قال بعض الناس فيه كلام من جهة السند ومن جهة الدلالة، فأما الكلام من جهة السند فهو أن السند ضعيف، أبو عائد عفير بن معدان قال التقريب (ص:١٤٦)(*١١) "ضعيف". ولم أر أحدا وثقه. وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وهي مردودة عند الكل، فإنه يدلس عن الضعفاء كما ذكره في تهذيب التهذيب في ترجمته (١١/١٥٤) (*١٢)، فكيف يحسن الحديث؟ وتصحيح الحاكم لا يكفى بغير تقرير أهل الفن كما هو المعروف ولم أقف عليه، والشيخ ابن الهمام ليس منهم كما لا يخفىٰ على من طالع كتابه من أهل الفن

وأما الكلام من جهة دلالة الحديث فهو أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به كرب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وأما قوله: "ولو ضعف إلخ" فهو غير صحيح، لأن كفاية الضعاف في الفضائل تكون حيث لم يعارضها حديث صحيح، وهنا ليس كذلك، فإن الحديث الصحيح يعارضه فيقدم ولا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف. والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف يتساهل في أسانيد الحديث؟ فافهم حق الفهم ولا تكن من الغافلين اه ملخصا

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواهم! فوالله لا يليق بأمثالنا أن نكون غبار النعال ابن الهمام، فضلا أن نتكلم فيه بمثل هذا الكلام، نسأل الله الأدب، فإنه من حرمه، فقد حرم الخير

← وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب كيف مسألة الوسيلة؟ مؤسسة علوم القرآن بيروت ص:٨٩، رقم:٩٨.

وأخرجه الطبراني في "كتاب الدعاء" باب القول عند الأذان، مكتبة دار البشائر الإسلامية، بيروت بتحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ٣/١٠١٠-١٠١١، رقم:٤٥٨.

(*١٠) انتهى كلام المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الهداية: "وأن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة" مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٤-٢٥٥، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢١٧-٢١٨.

(*١١) تقريب التهذيب، في ترجمة عفير بن معدان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم:٤٦٢٦، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٨٢، رقم:٤٦٦٠.

(*١٢) تهذيب التهذيب، حرف الواؤ من اسمه الوليد، مكتبة دار الفكر بيروت ٩/١٧٠، رقم:٧٧٣٧.

كـلـه " قال السيوطي في البغية – وقد أطال في ترجمته –: أخذ الحديث عن أبي زرعة الـعراقي وسمع الحديث على الجمال الحنبلي والشمس الشامي، وأجاز له المراغي وابن ظهيرة وتـقـدم عـلـى أقـرانه وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير" (الفوائد البهية ص:٧٤)(*١٣)، فلا أدري من هو من أهل الفن إذا لم يكن ابن الهمام مـنهـم؟ وأما التساهل في التحسين والتصحيح لو سلم وجوده فيه فلا ينفي كونه من أهل الفن، فإن الترمذي والحاكم أيضا متساهلان فيهما ولم يقدح ذلك في جلالتهما.

وبـعـد ذلك فـلـنشرع في الجواب عما أورده هذا المعترض الوقيع. أما كلامه في الـسـنـد وقـولـه أن أبـا عـائذ عفير بن معدن ضعيف، فالجواب عنه بأنه لم ينسبه أحد إلى الـكـذب، بـل " قـال فيـه أبـوداؤد: شيـخ صـالـح ضـعيف الـحديث". كما في الميزان (٢/٢٠٣) (*١٤)" والـراوي إذا كـان صـدوقـا صـالحا ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لـقـصـوره عن رواته في الحفظ والإتقان وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب فـي الـحـديـث ولا ظهـر مـنـه سبب آخر مفسق فهو من رجال الحسن"، كما يظهر من تـدريب الراوي (ص:٥١) (*١٥) ولا شك أن أبـا عـائـذ إنـمـا ضـعف لأجل الحفظ والإتقان، ولم يتهمه أحد بالفسق ولا بالكذب بل وثقه أبوداؤد من جهة الصدق والأمانة كـمـا مـر، فـلا يبـعـد تـحسيـن مـا رواه، لا سيـمـا إذا كـان لما رواه شاهد من أحاديث الـصـحيـحيـن وغيـرهما. منها حديث أبي سعيد المذكور في المتن. قال الشوكاني في شـرحـه: " والـحـديـث يـدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ

(*١٣) ذكـره أبـو الـحسـنات محمد عبد الحي اللكنوي في "الفوائد البهية في تراجم الـحـنـفية" حـرف الميم، في ترجمة محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، مطبعه دار السعادة بجوار محافظة مصر ص:١٨١.

(*١٤) " ميـزان الاعتـدال فـي نـقد الرجال" للذهبي، حرف العين، من اسمهم عفير بن معدان، مكتبة دار المعرفة بيروت، بتحقيق على محمد البجاوي ٣/٨٣، رقم:٥٦٧٩.

(*١٥) مـلـخص من تدريب الراوي، النوع الثاني في الحسن، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/١٨٦-١٨٧.

من غير فرق بين الترجيع وغيره" (نيل ١/٣٥١) (*١٦)، وأما ادعاء تخصيصه بحديث عمر رضي الله عنه فقد أجاب عنه المحقق بأن هذا التخصيص لا يجرى على قاعدة كما مر.

ومنها ما رواه مسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً" (*١٧) كذا في الترغيب. ومنها ما رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة" (*١٨)، كذا في الترغيب.

(*١٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب ما يقول عند سماع الأذان إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٠٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٦١، تحت رقم الحديث:٥٠٢.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، بابُ (قبل باب ماجاء في ميلاد النبي ﷺ) النسخة الهندية ٢/٢٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦١٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، كتاب الصلاة على النبي بعد الأذان، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٧٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في إجابة المؤذن إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١١٤، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٥٨، رقم:٣٨٥.

(*١٨) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، ثواب ذلك، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٧٥. ←

فهذه الروايات كلها تشهد لحديث أبي أمامة أن السامع يقول مثل ما قال المؤذن، ولاشك أن الضعيف إذا وجدت لــه متابعات أو شواهد يرتقي إلى درجة الحسن أوالصحيح، فلو سلم ضعف حديث أبي عائذ فإنه صالح للاحتجاج به لما له من الشواهد الصحيحة.

وأما قوله " وفيه عنعنة الوليد بن مسلم إلخ". قلت: طريق الحاكم سالمة عنها لأن الحديث أخرجه المنذري في الترغيب من طريق الحاكم ولم يتكلم عليه إلا بضعف عفير بن معدان، وكذا الحاكم إنما نظر فيه بضعفه ولم يذكرا فيه علة الوليد، فلو كانت لصاح بها المنذري ولم يخرجه في ترغيبه مصدرا بلفظة " عن " وهي علامة صحة الحديث أو حسنه أو مقارب لهما على قاعدته كما لا يخفى على من طالع مقدمته. فثبت أن ابن الهمام رحمه الله لم يتساهل في تحسين هذا الإسناد كما زعمه المعترض، بل أنه رحمه الله راعي جانب الاحتياط حيث أظهر احتمال الضعف أيضا مع أن الحديث باقتران الشواهد الصحيحة معه صالح للاحتجاج حتما.

وأما قوله: " أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به كرب إلخ"، فترده الأحاديث الصحيحة بعمومها وفيها قوله صلى الله عليه وسلم: "قولوا مثل ما يقول المؤذن" غير مقيد بكرب ولا غيره.

وأما قوله " وهنا ليس كذلك فإن الحديث الصحيح يعارضه إلخ". قلت: هذا الحديث الصحيح لا يعارض حديث أبي أمامة فقط، بل هو يعارض حديث أبي سعيد

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذان، بأن الله إنما يغفر للمؤذن إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨/٣، رقم:١٦٦٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٠٥/١، رقم:٧٣٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٢/١، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٥٧، رقم:٣٧٤.

أيضا أخرجه الشيخان وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي وغيره كما تقدم(*١٩). فهذه كلها بمعنى حديث أبي أمامة كما بينا.(*٢٠)

وأما قوله: "فلا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف إلخ" فهو يدل على عدم فهمه لكلام المحقق وقلة تدبره فيه. أما أولا: فلأنه لم يبن دعواه على حديث أبي أمامة، بل قد تمسك بعموم حديث أبي سعيد وأمثاله من الأحاديث الصحيحة، ورد على من يزعم تخصيصه بحديث عمر وأورد حديث أبي أمامة تأييداً لكونه صريحا في مدلوله. وأما ثانيا: فلأنه لم يترك حديث عمر ألبتة ولم ينف الإجابة بالحوقلة، بل إنما هو يميل إلى الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بجميع الأحاديث. فكلام المعترض

(*١٩) حديث أبي سعيد الخدريّ تقدم في المتن برقم:٥٨٠، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". أخرجه البخاري في صحيحه، النسخة الهندية ١/٨٦، رقم:٦٠٣، ف:٦١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٣.

وحديث عبد الله بن عمرو أي قوله عليه السلام: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ إلخ".

أخرجه مسلم في صحيحه، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٤.

وحديث أبي هريرة يعني قوله عليه السلام: "من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة".

أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٧٥، وكلاهما تقدم قبل فقرتين.

(*٢٠) حديث أبي أمامة تقدم في مبحث إجابة الحيعلتين في الفقرة الثانية، وهو حديث: "فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد إلخ" أخرجه الحاكم في المستدرك، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٦٢، رقم:٢٠٠٤.

٥٨٢ - عن: ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال: يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء فماذا للرجال؟ قال ضعفان يا عمر". رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات. والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد وفي الترغيب (١/٤٧): "وفيه نكارة".

هذا في غاية السخافة كما لا يخفى، وقد صدق القائل: (الناس أعداء ما جهلوا)، والله الهادي إلى سواء الصراط وهو أعلم بمن جاء بالهدى.

قوله: "عن ميمونة إلخ" قلت: دلالته على إجابة الإقامة ظاهرة، وحديث أبي داؤد يدل على أن تجاب كلمة الإقامة بما ذكر فيه، وهو حديث مفسر واضح سنداً من حديث ميمونة، فيقدم.

---

٥٨٢ - أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين مختصراً ومطولاً، أما الأول: فقد أخرجه من طريق حسان بن إبراهيم عن منصور بن سعد عن عباد بن كثير عن عبد الله الجزري عن ميمونة مرفوعاً إلى قوله: "فقلن كما يقول".

والثاني أخرجه مطولاً من طريق بكر بن عبد الوهاب، حدثني عكرمة بن جعفر عن عقبة بن كثير، عن خراش، عن ابن عبد الله عن ميمونة مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤/١١-١٦، رقم:١٥-٢٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إجابة المؤذن إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣١-٣٣٢، والنسخة الجديدة ٢/٦٧، رقم: ١٨٧١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في إجابة المؤذن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١١٥، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٥٨، رقم: ٣٩٠.

٥٨٣ - عن: ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى". رواه أبوداؤد (٨٨/١) بإسناد صالح (بدليل سكوته) ورواه الحاكم في المستدرك بسند صحيح إلا لفظ: "قالوا" إلى "قال" كما في كنز العمال (١٤٩/٤).

٥٨٤ - حدثنا سليمان بن داؤد العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر ابن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان" رواه أبو داؤد (٨٥/١) بإسناد منقطع كما ترى.

---

٥٨٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٥١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٦٤/١، رقم: ٨٩٦، والنسخة القديمة ٢٤٦/١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، آداب المؤذن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٧، رقم: ٢٠٩٩٠.

٥٨٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، مكتبة دار الفكر بيروت ١٧٦/٢، رقم: ١٩٧٩.

٥٨٥ - عن: معاذ بن أنس رضي الله عنه: "حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه". رواه الطبراني بسند حسن (الجامع الصغير ١/١٢٧) وأقره عليه العزيزي (٢/٢٠٦).

قوله: "عن معاذ إلخ" قلت: دلالته على إنكار عدم الإجابة ظاهرة، والمراد بها إجابة القدم والله أعلم.

---

٥٨٥ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن أبي السرّي ثنا رشدين عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠/١٨٣، رقم:٣٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٢، والنسخة الجديدة ٢/١٣٠، رقم: ٢١٦٠، وقال: "فيه زبّان بن فائد ضعّفه ابن معين ووثقه أبو حاتم".

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الحاء المهملة، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٣/٩٢.



باب الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه

٥٨٦ – عن: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة،

باب الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، والأمر محمول على الاستحباب، وفي المرقاة (٤٤٥/١) وفي رواية لابن حبان (في صحيحه) "المقام المحمود"، وزاد البيهقي في رواية: " إنك لا تخلف الميعاد". وأما زيادة: " يا أرحم الراحمين" فلا وجود لها في كتب الحديث(*١). قلت: وكذلك زيادة: " وارزقنا شفاعته"

باب الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه

٥٨٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، النسخة الهندية ٧٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٧٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٨/٢، رقم:٦٥٦٨.

(*١) ذكره محمد القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان إلخ الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث:٦٥٩.

وأخرجه ابن حبان بزيادة " المقام المحمود" كتاب الصلاة، ذكر إيجاب الشفاعة إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٧٧/٣، رقم: ١٦٨٦.

وزاد البيهقي لفظ " إنك لا تخلف الميعاد" كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك، مكتبة دار الفكر بيروت ١٧٤/٢، رقم:١٩٧٢.

فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة". رواه مسلم (١/١٦٦).

٥٨٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد ن الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا نالذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة". رواه البخاري (١/٨٦).

لم أرها في حديث، وحكم مثل هذه الزيادة الغير الثابتة قد مر قريبا. وفي المقاصد الحسنة (ص: ١٠٠) (*٢). " حديث الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من الروايات".

---

٥٨٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، النسخة الهندية ١/٨٦، رقم: ٦٠٦، ف:٦١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند الأذان، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٦٨١.

(*٢) ذكره شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ١/٣٤٣، رقم:٤٨٤.



باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨ - عن: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني رجعت لما رأيت من اهتمامك، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة" الحديث. رواه أبوداؤد. وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: ثنا "أصحاب محمد" موضع "أصحابنا" ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. (التلخيص الحبير ١/٧٥).

باب الفصل بين الأذان والإقامة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وعزى الحديث الثاني

باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٠٦.

وأخرجه ابن أبي‌شيبة في مصنفه، أول حديث في كتاب الأذان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٣١١، رقم:٢١٣١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٣٠، رقم:٣٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٤، رقم:٧٩٥.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/١٩٢، رقم:٢٠١٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة الهندية ١/٧٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٠٣، رقم:٢٩٨.

٥٨٩ - عن: أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال! اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل". رواه أحمد كذا في كنز العمال (١٤٩/٤) وعزاه العزيزي (٤٨/١) إلى عبد الله بن أحمد، وقال: رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأذان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال: قال الشيخ: حديث حسن اه.

٥٩٠ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل أخذ في الإقامة". أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي.

في مجمع الزوائد (١٤٤/١) إلى عبد الله بن أحمد وقال: "أبو الجوزاء لم يسمع من أبي" (*١)، قلت: الانقطاع غير مضر عندنا على أن الروايات هناك عديدة، ومن حسن الحديث إنما حسن بعد الاطلاع على الاتصال.

قوله: "عن جابر إلخ" دلالته على الإمهال بين الأذانين ظاهرة والله أعلم.

---

٥٨٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ١٤٣/٥، رقم: ٢١٦١٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ذيل الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧١/٨، رقم: ٢٣٢٧٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مقدار ما بين الأذان والإقامة، النسخة القديمة ٤/٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت (النسخة الجديدة) ٧٨/٢ رقم: ١٩١٧.

٥٩٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٢٠/١، رقم: ٧٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٨٦/٥، رقم: ٢١٠٨٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأول، ذيل الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧٠/٨، رقم: ٢٣٢٧٣.

(*١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مقدار ما بين الأذان والإقامة، النسخة القديمة ٤/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٨/٢، تحت رقم الحديث: ١٩١٧.

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١ - عن: زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: "لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه، يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء هو أذن: ومن أذّن، فهو يقيم، قال: فأقمت" رواه أبو داؤد (١/ ٢٠١) وسكت عنه. وفيه عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي. قال الترمذي (١/ ٢٨): " هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم". قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة مع ضم الحديث الثاني إليه،

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم، النسخة الهندية ١/٧٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥١٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقد تكلم الترمذي بعد إخراج الحديث، انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم، النسخة الهندية ١/ ٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث زياد بن الحارث الصدائي ٤/ ١٦٩، رقم: ١٧٦٧٨-١٧٦٧٩، والحديث هو كما تكلم المؤلف في المتن من قول الترمذي.

٥٩٢ - عن: محمد بن عبد الله بن عمه عبد الله بن زيد قال: "أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت" رواه أبوداؤد (١/١٤٢) سكت عنه. وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ١/٧٨) وكذا قال الحازمي، كما في الزيلعي (١/٢٩٤).

وفي الدر المختار: "وكره (أي إقامة غير المؤذن) إن لحقه وحشة" وفي رد المحتار (١/٤١): "وجواب الرواية أنه لا بأس بها مطلقا (*١). قلت:وبه صرح الإمام الطحاوي في مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة، وقال في البحر: ويدل عليه إطلاق قول المجمع: ولا نكرهها من غيره (*٢). قلت:هذا هو المعتمد، فإنه لا دليل على الكراهة إلا أن تحمل على التنزيه وخلاف الأولىٰ، فإن الحديث الأول يفيد استحباب كون المؤذن هو المقيم وترك المستحب بلا ضرورة خلاف الأولىٰ فافهم.

---

٥٩٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم أخر، النسخة الهندية ١/٧٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥١٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٤/٤٢، رقم:١٦٥٩٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥١٧، رقم:٣٠٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٨٠، النسخة الجديدة ١/٣٥٤.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان كراتشي ١/٣٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٤.

(*٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قوله: والإقامة مثله، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٧.

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣ - عن: حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح". رواه الطحاوي والبيهقي وإسناده جيد (آثار السنن ٥٧/١).

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

قوله: "عن حفصة رضي الله عنها" إلى آخر الأحاديث. قال المؤلف: دلالة جميع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وأيضا يدل حديث شداد بعمومه الأوقات والأزمنة على النهي عن الأذان بالليل في رمضان وغير رمضان، سواء كان للصلاة أو للتسحر ونحوه، فيترجح لكونه ناهيا على حديث بلال المبيح للأذان للتسحر كما هو مقرر في أصولنا. أفاده الشيخ والله أعلم. فان قيل في هذا الحديث أن البيهقي أعله بالانقطاع وقال في المعرفة: وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا، وقال ابن القطان: وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه اه. كما في "الزيلعي" (*١) (١٤٨/١)

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر إلخ، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٨١/١، رقم:٨٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنه ٢٨٤/٦، رقم:٢٦٩٦١.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة دار الفكر ١٢٦/٢، رقم:١٨٤٢.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في أذان الفجر قبل طلوعه، مكتبة مدنية ديوبند ٦٣/١، رقم:٢٦٤.

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٤/١، النسخة الجديدة ٣٥٩/١.

٥٩٤ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: " ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر" أخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو الشيخ في كتاب الأذان، وإسناده صحيح. (آثار السنن ٥٧/١) وفي الجوهر النقي (١٠٢/١): " قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي اللهعنها به، وهذا سند صحيح".

قلنا في جوابه: إن الأصل في الاحتجاج حديث البيهقي وهذا مؤيد له ومقو، والحافظ ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة شداد أنه روى عن بلال المؤذن ولم يدركه، قاله أبوداؤد، وعن أبي هريرة ووابصة بن معبد وسالم بن وابصة روى عنه جعفر بن برقان، ذكره ابن حبان في الثقات اه (٤١٩/٤) وفي التقريب: " مقبول يرسل" (ص:٧٤) (*٢).

قلت: فأما الجهالة فقد انتفت، فإن المجهول لا يوصف بالقبول والثقة، ومن وصفه بذلك إنما وصفه بعد الإطلاع على ما يزيل الجهالة، وأما الانقطاع فهو وإن لم يكن يضر عندنا لكن عند التعارض بينه وبين الوصل يقدم الوصل، فلا يرجع هذا الحديث على الحديث الصحيح، ولكن حديث البيهقي سالم عن الجرح، كما في الإمام، فهو يقدم ويرجح لأنه ناهٍ ثابت، وحديث أبي داؤد مقولته كما قدمناه.

---

٥٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، من كره أن يؤذن المؤذن إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٢/٢، رقم:٢٢٣٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦٤/٨، رقم:٢٣٢٠٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في أذان الفجر إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٤، رقم:٢٦٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد ٣٨٤/١.

(*٢) ذكره الحافظ في التهذيب حرف الشين، مكتبة دار العاصمة ص:٤٣٢، رقم:٢٧٧٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٤، رقم:٢٧٦٠.

٥٩٥ – عـن: حميد بن هلال رضي الله عنه: " أن بلالا أذن ليلة بسواد فـأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى مقامه فينادي أن العبد نام فـرجع". رواه الدارقطني (١/٩١). قـال البيهـقي: هذا مرسل، قال في الإمام: لكنه مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه (زيلعي ١/١٤٩).

٥٩٦ – عـن: نـافع عن مؤذن لعمر رضي الله عنه يقال له مسروح أذن

وقـال فـي البـدائـع: "وبـلال رضي الله عنه ماكان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان أخـر، لـمـا روى عـن ابـن مسـعـود رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لايـمـنـعـنـكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صـائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم" (٣*) وقـد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين،

٥٩٥ – أخـرجـه الـدار قـطـنـي فـي سـنـنـه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥٣، رقم:٩٤٦.

وأخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٢٧، رقم:١٨٤٤.

وأورده الـزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب العلمية لاهور ١/٢٨٤، النسخة الجديدة ١/٣٥٩.

٥٩٦ –أخـرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق شعيب بن حرب عن عبد العزيز بـن أبـي داؤد، أنـا نافع عن مؤذن يعمر، فذكره، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٣٣.

وأخـرجـه الـدار قـطـنـي في سننه بنحو، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٥٢–٢٥٣، رقم:٩٤٤.

وأورده الـنيـمـوي فـي آثـار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في أذان الفجر قبل طلوعه، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٤، رقم:٢٦٦.

(٣*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٢٤٠، رقم:٤٠٢.

قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي. رواه أبوداؤد والدارقطني وإسناده حسن (آثار السنن ١/٥٧).

٥٩٧ - عن: امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال رضي الله عنه يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن" إسناده حسن، رواه أبوداؤد (تلخيص تخريج هداية ص:٦٤).

٥٩٨ - عن: شيبان رضي اللهعنه قال: "تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يتسحر فقال: أبا يحيى؟

فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر: وأن ابن أم مكتوم

---

٥٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة، فذكره مطولاً، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥١٩، وفيه: "فإذا رآه تمطّى".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، الأذان في المنارة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٩٨، رقم:٢٠٣٥.

وأورده الحافظ فيالدراية على هامش الهداية، آخر باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٣.

٥٩٨ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن اشعث بن سوار عن يحيى بن عباد عن جدّه، شيبان مرفوعًا، بألفاظ أخرى، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٧/٣١٢، رقم:٧٢٢٨.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٢٢٩، رقم:٨١١٤.

ونقله الحافظ في الدراية على هامش الهداية، آخر باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١/٩٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٣، رقم: ٢٦٠.

قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء أوقال: شيء، وإنه أذن قبل طلوع الفجر، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح"، رواه الطبراني، وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٦).

٥٩٩ – عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لايمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم" الحديث رواه البخاري.

كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر".(*٤)

وقال العلامة العيني في شرح البخاري: وفيه أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه كان لرجع القائم وإيقاظ النائم، وبه قال أبوحنيفة، قال: ولابد من أذان آخر كما فعله ابن أم مكتوم اه" (*٥). قلت: وشرحه ما قاله الشيخ مولانا محمود حسن المحدث الديوبندي قدس الله سره: أن للإمام أن يعين طريقا لايقاظ النائمين وتسحير الصائمين في رمضان وغيره سواء كان بدق الطبل أو إطلاق المدافع أو زيادة أذان بالليل وهذا لا نزاع فيه، وأذان بلال من هذا القبيل، والنزاع إنما هو في أن أذان الفجر هل يجوز قبل الوقت أم لا؟ وحديث بلال لا يجوزه ولا ينهاه، فإن أذانه لم يكن لصلاة الفجر وإنما كان لها أذان ابن أم مكتوم،

---

٥٩٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم: ٦١٣، ف:٦٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ١/٣٥٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:١٠٩٣.

(*٤) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل بيان وقت الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/١٥٥.

(*٥) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، مكتبة دارإحياء التراث ٥/١٣٥، تحت رقم الحديث:٦٢١.

٦٠٠ - ولـه أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" اه.

٦٠١ - عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا". رواه أبوداؤد، وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا اه. وفي فتح القدير (٢٢١/١): وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر" قال في الإمام رجال إسناده ثقات إلخ.

فمن أدعى جواز الأذان للصلاة المكتوبة قبل الوقت فليأت ببرهان غير هذا اه. قلت: سمعت هذا منه مشافهة رضي الله عنه.

والدليل على أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر، ما مر في الحديث الصحيح الذي رواه الضياء عن بلال: " أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر إلخ". قلت قد عرفت ما فيه آنفا فالأولىٰ أن يستدل على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها

---

٦٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، النسخة الهندية ٨٧/١، رقم: ٦١٢، ف: ٦٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ٣٥٠/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٠٩٢.

٦٠١ - أخرجه أبوداؤ في سننه بسند صحيح من طريق وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولاً، أبواب المواقيت، باب رواية من روىٰ النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة دار الفكر بيروت ١٢٦/٢، رقم: ١٨٤٢.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الأذان، قبيل باب مشروط الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٢١/١.

قلت قد عرفت ما فيه آنفا فالأولىٰ أن يستدل على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها "كان لا يؤذن حتى يصبح". وبحديث عائشة رضي الله عنها " ما كانوا يؤذن حتى يتفجر". وبحديث شداد مولى عياض عن بلال رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه"(*٦) اه والله أعلم.

قد روى الدارقطني عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: " أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد فينادي أن العبد نام ففعل وقال:

ليت بلالا لم تلده أمه ☆ وابتل من نضح دم جبينه (*٧)

قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروية، وغيره يرسله عن قتادة أن بلالا ولا يذكر أنسا، والمرسل أصح انتهى (*٨). (زيلعي ١/١٥٠) قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٠٢): قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقي في (باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم) (*٩)

توثيق الإمام أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة:

قلت: وقد وثقه النسائي أيضا في كتاب الضعفاء له فقال: والثقات من أصحابه (أي أصحاب أبي حنيفة) أبويوسف القاضي ثقة وعافية بن يزيد ثقة، وزفر بن الهذيل ثقة،

(*٦) حديث حفصةؓ ذكره المؤلف في المتن، برقم:٥٩٣، وحديث عائشة برقم:٥٩٤، وحديث شداد مولى عياض عن بلال رضي الله عنه برقم:٦٠١.

(*٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥٣، رقم:٩٤٨.

(*٨) نصب الراية، باب الأذان، تحت الحديث العاشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٨٧، النسخة الجديدة ١/٣٦٢.

(*٩) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٣٨٤.

والقاسم بن معن ثقة، وأسد بن عمرو لا بأس به، وسعيد بن إسحاق ثقة، فهؤلاء الثقات من أصحابه (ص: ٣٥)، وقال في الميزان: " قال عمرو الناقد: كان صاحب سنة، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال المزني: هو أتبع القوم للحديث، وقال الطحاوي: سمعت إبراهيم بن أبي داؤد البريسي سمعت يحيى بن معين يقول: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه ولا أثبت من أبي يوسف. وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، فما روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به اه (٣/٣٢٢) (✱١٠). قلت: وقول ابن عدي: " إلا أنه يروى عن الضعفاء" ليس بشيء، فإن أبا يوسف أعرف بمشايخه منه، فلعل هؤلاء كانوا ثقات عنده كالحسن بن عمارة فإنه مختلف فيه وقد وثق. ووثقه أيضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته اه. وقال السمعاني في ترجمته: " ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل في ثقته في النقل ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر" (ص:٤٣٩).

(✱١٠) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف الياء، يعقوب بن إبراهيم القاضي، مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ٤/٤٤٧، رقم:٩٧٩٤.



باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢ – عن: مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ” إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبر كما“. رواه البخاري.

٦٠٣ – عن: سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه“ رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدى عن سلمان اه. قلت: هذا سند رجاله رجال الجماعة. والأرض القيّ – بالقاف وتشديد الياء – القفر كذا في الترغيب (٦٨/١).

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

قوله: ” عن مالك إلخ“ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الذي بعده. فتح القدير بعد نقل حديث مالك: ” وإذا كان الخطاب لهما

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثنان فما فوقهما جماعة، النسخة الهندية ٩٠/١، رقم: ٦٤٩، ف:٦٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامة؟ النسخة الهندية ٢٣٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٧٤.

٦٠٣ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي بإقامة وحده، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧٩/١، رقم:١٩٥٩، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٥١٠/١، رقم:١٩٥٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسيؓ مرفوعاً فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤٩/٦، رقم:٦١٢٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٣/١، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٥٧، رقم:٣٨٣.

٦٠٤ - عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة". رواه أبوداؤد والنسائي. كذا في المشكاة (١/١١٨) وفي التنقيح: ورواه أيضا أحمد ورجال إسناده ثقات اه.

ولاحاجة لهما مترافقين إلى استحضار أحد علم ان المنفرد ايضا ليسن له ذلك" (*١) (١/٢٢٢) قال المؤلف: ودلالة استحباب الأذان والإقامة في حديث سلمان وعقبة بن عامر للمنفرد صريحة، " وإتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكدا، والمكروه له ترك الأذان والإقامة معا، حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره. كذا في البحر" اه (من الطحطاوي على مراقي الفلاح ص:١١١). (*٢)

٦٠٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمرو بن الحارث أن أبا غُشانة المعافريّ حدثه عن عقبة بن عامر فذكره، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٠٣.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان لمن يصلي وحده، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٦٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ٤/١٥٧، رقم:١٧٥٧٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٤٤٢.

وأورده أبو عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٥، المكتب الإسلامي بيروت رقم:٦٦٥.

(*١) فتح القدير، كتاب الصلاة، آخر باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٦١، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٢٢.

(*٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الأذان تحت قوله: " ولو صلىّٰ الفرائض منفرداً إلخ، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٤.

وهو مأخوذ من " البحر الرائق" كتاب الصلاة، قبيل باب شروط الصلاة، تحت قول الكنز وكره تركهما للمسافر"، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦١، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٥.

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

٦٠٥ - عن: الأسود وعلقمة قالا: " أتينا عبد الله رضي الله عنه في داره فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٧)

٦٠٦ - عن: إبراهيم: " أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة". قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، وقال ابن مسعود في رواية أخرى: " إقامة المصري تكفى". رواهما الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود " مجمع الزوائد" وقد مر غير مرة أن مراسيل النخعي صحاح إلا الحديثين، وهذا ليس منهما.

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

قوله: " عن الأسود إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث لم يأمر ابن مسعود بأذان ولا إقامة، وكذا دلالة الأثر الذي بعده. وأما ما قال الهيثمي من عدم

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

٦٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة فذكره كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب إلخ النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، باب من كان يقول: يجزئه أن يصليّ بغير أذان لا إقامة، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٣٥٩، رقم:٢٣٠٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في جواز ترك الأذان لمن صلىّ في بيته، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٤، رقم:٢٦٨.

٦٠٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٥٧، رقم:٩٢٧٢-٩٢٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلىّ بغير أذان ولا إقامة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣-٤، والنسخة الجديدة ٢/٧٧، رقم:١٩١٣.

٦٠٧ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه أم أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الإمام تجزئ". قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم فإن أقام وترك الأذان فلا بأس اه. أخرجه محمد في الآثار (ص:٢٧) ورجاله ثقات مع إرساله.

سماع إبراهيم عن ابن مسعود فلا يضر، كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثني فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى، حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر - عن شعبة عن الأعمش بذلك" (✱١). قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم فقد أخرج له النسائي فقط.

قوله: محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

---

٦٠٧ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب من صلىّ في بيته بغير أذان، المجلس العلمي ١/٣٥٥، رقم:١٣٢، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص:٢٤-٢٥.

(✱١) ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٣، رقم:١٣٢٧.



باب الأذان والإقامة

للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

٦٠٨ - عن: عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر". رواه أبوداؤد وسكت عنه وعزاه في الفتح إلى أبي داؤد وابن المنذر وفيه: فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة" اه. وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله.

باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

قوله: "عن عمران إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث أذن وأقيم للفائتة الواحدة وفي مراقي الفلاح (ص: ١١٢) (*١)، "وكذا يؤذن ويقيم

باب الأذان والإقامة إلخ

٦٠٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٤٣.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧١، رقم:١٤٢٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٨١، تحت رقم الحديث:٥٩٥.

(*١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠١.

٦٠٩ - عن: عبيدة ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه: "إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء". رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله (نيل ٣٥٩/١).

لأولى الفوائت، والأكمل فعلهما في كل منهما - إلى أن قال -: وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى إن اتحد مجلس القضاء". قال الطحاوي: "أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا"(*٢). قلت: أما قوله "والأكمل فعلهما في كل منهما' فيؤيده ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن علقة عن أبيه في هذه القصة قال: "افعلوا ما كنتم تفعلون قال: ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي اه".

---

٦٠٩ - أخرجه الترمذي في جامعه من طريق هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله، فذكره، أبواب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٤٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، الإجزاء لذلك كله بأذان واحد إلخ، النسخة الهندية ٧٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعودؓ ٣٧٥/١، رقم:٣٥٥٥، واللفظ لأحمد.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع شرحه نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٦٧، رقم:٥١٣.

(*٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠١.

رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٧١) (*٣) وما ورد في رواية مالك مرسلا في هذه القصة: "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها" (*٤) اه (من الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ١١٦) (*٥) ولا يخفى أنهم كانوا يصلون بالأذان والإقامة معا فثبت الجمع بينهما في الفوائت بعموم قوله صلى الله عليه وسلم والأمر فيه للندب لثبوت تركه الأذان لغير الأولى في غزوة الأحزاب.

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال المؤلف: وفي النيل بعد نقل هذا الحديث: "الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذي جزم به الحفاظ أعني عدم سماعه منه" (*٦). وقد مر في (باب سؤر الآدمي) من أبواب الطهارة أن الدار قطني قد صحح له عدة روايات عن أبيه ودلالته على كفاية الأذان الواحد للفوائت وتكرار الإقامة للفوائت المتعددة ظاهرة. وقال صاحب الهداية: "فإن فاتته صلوات أذن للأولىٰ وأقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي، وإن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة" (١/٧٤) (*٧).

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، قبيل باب في بناء المسجد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٤٧.

(*٤) أخرجه مالك في المؤطأ، جامع الوقوت، النوم عن الصلاة، النسخة الهندية ص:٥، ترقيم محمد فواد عبد الباقي رقم:٢٦.

(*٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠١.

(*٦) نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤١٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٦٧، تحت رقم الحديث:٥١٣.

(*٧) أنظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٠، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٦٦.

○❖○

باب الأذان على مكان مرتفع

خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد

٦١٠ -عن:امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال رضي الله عنه يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن": رواه أبوداؤد وإسناده حسن (دراية ص: ٦٤) وفي الزيلعي (١/١٥): وفي "الإمام": والذي يقال في هذا الخبر أنه حسن.

باب الأذان على مكان مرتفع

خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد

قوله: "عن امرأة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة. قوله: "في حديث عبد الرحمن إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة. وفيه الأذان داخل المسجد أي سقفه. وفي الحديث الأول ذكر خارج المسجد، فالذي يظهر أن المقصود هو رفع الصوت والإعلام التام أينما حصل فلا تعارض بينهما، فإن رفع الصوت قد حصل في الموضعين لعدم المانع فيهما بخلاف صحن المسجد، ونذكر في الجمعة أن الأذان الثاني لها موضعه داخل المسجد.

باب الأذان على مكان مرتفع إلخ

٦١٠- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥١٩.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الأذان في المنارة، مكتبة دار الفكر ٢/١٩٨، رقم:٢٠٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٨٧،النسخة الجديدة ١/٣٦٢.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٣.

٦١١ - وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مر في هذا (باب الفصل بين الأذان والإقامة): "فقام على المسجد فأذن".

وقد وقع الإجماع على سنية القيام في الأذان، ففي التلخيص الحبير، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما. قال: وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي أنه أذن وهو قاعد، قال: وثبت أن ابن عمر رضي الله عنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم"، وفيه أيضا (٧٩/١) (*١): قد روى الترمذي وأحمد والدار قطني من حديث يعلى ابن مرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن وهو على راحلته، ولفظ الترمذي: إنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يؤمي إيماء. وقال: تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن (*٢). قلت:: قال في مراقي الفلاح:

٦١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، أول حديث في كتاب الأذان، بتحقيق الشيخ عوامة ٣١١/٢، رقم:٢١٣١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢٣٠/١، رقم:٣٨٣. وقد قال البعض الناس، حسن ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء

(*١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٠٥/١، تحت رقم الحديث:٢٩٨، وقد قال بعض الناس، حسن ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢٢/١، تحت رقم الحديث:٣١٤

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤١١، وقال أبوعيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي وقال البعض الناس، اسناده ضعيف، وقال أبو عيسىٰ هذا حديث غريب تفردبه عمر بن الرماح البلخي وقال البعض الناس، إسناده ضعيف. ←

٦١٢ - حـدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى) عن الجريري (سعيد بن إيـاس) عـن عبد الله بن سفيان قال: "من السنة الأذان في المنارة والإقامة في الـمسـجـد وكـان عبـد الله يـفـعـلـه". رواه أبـو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (ص: ١٥١). قـلـت: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل، وعبد الله بن سفيان إما ثقفي أو مخزومي وكل منهما تابعي ثقة.

"ويـكـره أذان قـاعـد لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه"، وقال الطحاوي: قوله: "وأذان قاعد" أي وراكب إلا المسافر لضرورة السير قوله "إلا لنفسه" لعدم الحاجة إلى الإعلام) (ص: ١١٥)(٣*) فهـذه الآثـار تـؤيـد مذهبنا معشر الحنفية وهذه الأحوال مـحـمـلها، والقيام هو الأصل فإن رفع الصوت لا يحصل في القعود وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على تأكيد القيام وسنيته.

فائدة:

قـد روى الـضياء المقدسي بسند صحيح عن ابن أبي مليكة رحمه الله (مرسلا) قـال: "أذن رسـول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال: حي على الفلاح". كذا في كنز العمال (٦٦٦/٤) (٤*).

← وأخرجه أحمد في مسنده، حديث يعلى بن مرة ١٧٣/٤، رقم: ١٧٧١٦.

وأخـرجـه الـدار قـطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض......إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٩/١، رقم:١٤١٤.

٦١٢ - أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه، كتاب الأذان، باب في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦٩/٢-٣٧٠، رقم:٢٣٤٥.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي سـننه الكبرى، كتاب الصلاة، الأذان في المنارة، مكتبة دار الفكر ١٩٨/٢، رقم:٢٠٣٥.

(٣*) انـظـر حـاشية الـطـحـطـاوي عـلـى الـمراقي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٠٠.

(٤*) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦٠/٨، رقم:٢٣١٦٥.

قوله: " حدثنا عبد الأعلى إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب والأخير منه ظاهرة، والمراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الزيلعي (١/١٦٤): قال ابن عبد البر في التفصى: واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك" (٥*).

(٥*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣١٤، النسخة الجديدة ١/٣٩٣.



باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣ - عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: "حق وسنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم". رواه البيهقي والدار قطني في الإفراد وأبو الشيخ في الأذان، كذا في التلخيص الحبير (١/٧٦)، وقال فيه: إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا اه. قلت: لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره، كما في تهذيب التهذيب (٦/١٠٥) والانقطاع غير مضر عندنا.

باب استحباب الوضوء للأذان

قوله: "عن عبد الجبار إلخ" قال المؤلف: دلالته على تأكد الطهارة للاذان ظاهرة. وقال الشيخ: تعليله صلى الله عليه وسلم للنهي بكونه متصلا بالصلاة في حديث ابن عباد يدل بأوضح دلالة على أن طلب الوضوء فيه لا لمعنى فيه بل لكونه متصلا بالصلاة، فلا يستحسن أن يؤذن ويدعو غيره إلى الصلاة ويفر بنفسه عنها إلى غيرها، ولا يخفى أن هذا القدر لا يوجب الكراهة إذا اراد العود إليها كما ثبت في محله، على أنه قد انعقد الإجماع على كون قراءة القرآن بغير وضوء غير مكروه والقرآن أعظم حرمة من الأذان لوجهين: الأول: لأنه كلام الله تعالیٰ، والثاني: أن مس ورق كتب فيه المصحف بلا وضوء مكروه، بخلاف الأذان فإنه ليس

باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القيام في الأذان والإقامة، مكتبة دار الفكر ٢/١٤٠، رقم:١٨٧٩.

وأورده الدار قطني في كتابه الأفراد، باب الواؤ، مسند وائل بن حجر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٧، رقم:٤٤١٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٠٩، رقم:٣٠١.

وفي سنده عبد الجبار، تكلم الحافظ فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/١٤، رقم:٣٨٤٩.

٦١٤ - عن: عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ياابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر" رواه أبو الشيخ الحافظ (زيلعي ١٥٢/١) وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف (التلخيص ٧٦/١) وفي التهذيب (١٧٣/١٢): وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف اه. فالرجل ليس ممن أجمع على ضعفه.

كلام الله تعالىٰ ولا يكره مس ورقة كتب فيها، فثبت أن القرآن أعظم حرمة من الأذان، فلما لم يكره قراءته وهو أعظم حرمة بدون الوضوء فكيف يكره التأذين بدونه؟ فتحمل روايات الوضوء على الاستحباب اه. وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: "ويكره إقامة المحدث وأذانه لما روينا، ولما فيه من الدعاء لما لايجب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث (وهي رواية الحسن عن الإمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص (أي كون الأذان ناقصا) بالجنابة أفحش كما في السراج "طحطاوي" وإن صح عدم كراهة أذان المحدث، وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في "الدر" (طحطاوي ص:١٥١) (✱١).

---

٦١٤ - وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ذكره الطهارة في الأذان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٢/١، النسخة الجديدة ٣٦٧/١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥١٠/١، تحت رقم الحديث:٣٠٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الأذان إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٤/٧، رقم:٢٠٩٧٢.

(✱١) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٩.

وهكذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان، كراتشي ٣٩٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٢.

باب صفات المؤذن

٦١٥ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. قالوا: يا رسول الله! لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم". رواه البزار ورجاله كلهم موثقون (مجمع الزوائد ١٤٣/١).

باب صفات المؤذن

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن ينبغي أن يكون عزيزاً غير سافل في عيون الناس ومؤتمنا ظاهرة. وفي الفتاوي الهندية (٣٣/١):(*١)" وينبغي أن يكون (أي المؤذن) مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات".

فائدة جليلة:

في مجمع الزوائد (١٤٣/١) عن عتبة بن عبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة - أي الأذان -

---

باب صفات المؤذن

٦١٥ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٣٥٢/١٥، رقم:٨٩٢٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المؤذن أمين الخ النسخة القديمة ٨٩٢٤/١، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وردّ فيه قول الهيثمي ورجاله كلهم موثقون وأطال الكلام، فلينظر من شاء.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن ......إلخ النسخة القديمة ٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٥/٢، رقم:١٩٠٣.

(*١) انظر الفتاوي الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثاني: في الأذان، مكتبة زكريا ديوبند جديد ١١٠/١، مكتبة زكريا قديم ٥٣/١، كوئٹه ٥٣/١.

٦١٦ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قرّاؤكم" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٤٣).

في الحبشة". رواه الإمام أحمد ورجاله موثقون اه (*٢). وقال العزيزي (١٥٣/٢): قال الشيخ: حديث حسن اه.

قوله: "عن ابن مسعود إلخ" دلالته على أن المؤذن ينبغي ان يكون بصيرا ظاهرة، واما ما رواه البخاري مرفوعا: "ان بلالا رضي الله عنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" اه (*٣). فهو محمول على ما قيده البخاري به في ترجمة الباب بقوله (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره اه). قال في فتح الباري (٨٢/٢):

---

٦١٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق قبيصة بن برمة الأسدي، مكتبة دار إحياء التراث ٢٥٦/٩، رقم:٩٢٦٩-٩٢٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المؤذن الأعمىٰ، النسخة القديمة ٤٧١/١، رقم:١٨١٨، والنسخة الجديد ة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٥١/١، رقم:١٨٢٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، في أذان الأعمىٰ، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٥١/٢، رقم:٢٢٦٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى، النسخة القديمة ٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٥/٢، رقم:١٩٠٦.

(*٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يؤذن، النسخة القديمة ٣٣٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٣/٢، رقم:١٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عتبة بن عبد السليمي ١٨٥/٤، رقم:١٧٨٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٢٦، وقد قال بعض الناس، صحيح ثم بحث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إلخ، النسخة الهندية ٨٦/١، رقم:٦٠٩، ف:٦١٧.

٦١٧ – عن: عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم". رواه أبوداؤد وسكت عنه وفيه حسين بن عيسى قد تكلم فيه وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (٣٦٤/٢).

"لأن الوقت في الأصل مبنى على المشاهدة". وفي العالمكيرية (٣٣/١): "ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلاة فتأذينه وتأذين البصير سواء، هكذا في النهاية". (*٤)

قوله: "عن عكرمة إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن يجب أن يكون عادلا غير فاسق ظاهرة فإن الأمر للوجوب. وفي الدر المختار: "ويكره أذان فاسق ولو عالما" وفي رد المحتار، "وقوله وأذان جنب إلخ زاد القهستاني: والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة، وعلل الوجوب في الكل بأنه غير معتد به، والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص، قال: وهو الأصح كما في التمر تاشي" (٤٠٧/١) (*٥).

---

٦١٧ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب من أحق بالإقامة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، النسخة الهندية ٥٣/١.

وفي سنده، حسين بن عيس، تكلم فيه الحافظ في التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٣٣١/٢، رقم:١٣٩٨.

(*٤) انظر الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، مكتبة زكريا قديم ٥٤/١، كوئته ٥٤/١، مكتبة زكريا ديوبند جديد ١١١/١.

(*٥) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان كراتشي ٣٩٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٢.

٦١٨ - عن: ابن عمر رضي اللّٰه عنه: " ليس على النساء أذان ولا إقامة" رواه البيهقي بسند صحيح، (التلخيص الحبير ٧٩/١).

قوله: " عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه إلخ" قال المؤلف: الأثر يدل على أن الأذان لا يتعلق بالنساء فالمؤذن ينبغي أن يكون رجلا، على أن المرأة عورة فلم يجز لها رفع الصوت للفتنة. وفي الهداية (٧٤/١): " معناه (أي معنى إعادة أذان المرأة) يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة" (★٧). وفي مراقي الفلاح: " ويكره أذان امرأة لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة". قال الطحطاوي: " قال في السراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة" (ص:١١٥). (★٨)

وفي التلخيص الحبير (٧٩/١) ما يعارض أثر الباب ونصه حديث عائشة: "إنها كانت تؤذن وتقيم" الحاكم والبيهقي وزاد: ' وتؤم النساء وسطهن" اه (★٩). وظاهر الأثر أنه منقول عن مستدرك الحاكم.

---

٦١٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان و لا إقامة، مكتبة دار الفكر ١٦٩/٢، رقم:١٩٥٩.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٣/٣، رقم:٥٠٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، والنسخة القديمة ٧٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢١/١، رقم:٣١٢.

(★٧) الهداية ، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩١/١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١٦٩/١.

(★٨) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٩.

(★٩) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢١/١، تحت رقم الحديث:٣١٢. ←

٦١٩ – عن: عبد الله بن زيد رضي الله عنه: " فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك". الحديث رواه أبوداؤد. وقال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ثابت (عون المعبود ١/١٨٨-١٨٩).

أحاديث مستدرك الحاكم وكل ما فيه صحيح إلا ما تعقب كما في خطبة كنز العمال (*١٠) (٣/١) ولم يتعقب عليه صاحب التلخيص في هذا الأثر مع أنه كثيرا ما يتعقب عليه فظاهر الإسناد كونه محتجابه والعلم عند الله تعالىٰ. قلت: ثم طالعت المستدرك فوجدت هذا الأثر فيه وسكت عنه الحاكم والذهبي (*١١) (١/٢٠٤):

← أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٠٤، رقم: ٧٣٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها ...... إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/١٧٠، رقم: ١٩٦١.

٦١٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٩٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر ...... إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٢٤، رقم: ٣٧١-٣٧٣.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٢١، رقم: ٤٩٥.

(*١٠) حيث قال في ديباجة قسم الأقوال من " كنز العمال" ما نصه: " ورمزت للبخاري "خ" ولمسلم "م" ولابن حبان " حب" وللحاكم في المستدرك " ك" وللضياء المقدسي في المختارة " ض " وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح، فالعز وإليها معلم بالصحة سوىٰ ما في المستدرك من المتعقب فأنبّه عليه". مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(*١١) انظر " المستدرك على الصحيحين" كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٠٤، رقم: ٧٣١، والنسخة القديمة ١/٢٠٤.

ولكن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

والجواب عنه أن الأصل هو ما في أثر ابن عمر فإنه قاعدة كلية، ولأنه لم يثبت عن البني صلى الله عليه وسلم أنه أمر واحدة منهن أن تؤذن مع كونهن يحضرن الجماعة، " ولأن المؤذّن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع للأذان، والمرأة منهية عن رفع صوتها، لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (*١٢)، وكذلك منهية عن تشهير النفس ومأمورة بأن تكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها". كذا في حاشية الهداية من النهاية (*١٣) (٧٥/١) وأثر عائشة مبني على قولها بجواز جماعة النساء وحدهن، فمن أجازها أجاز الأذان والإقامة منهن بشرط أن لا يرفعن أصواتهن، ومن كرهها كرههما أيضا.

واحتج الحنفية على كراهة جماعتهن وحدهن بأحاديث سنذكرها في باب الجماعة إن شاء الله تعالىٰ، منها: ما في مجمع الزوائد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ' لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل". رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: " لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة". (*١٤)

(*١٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، النسخة الهندية ١/١٦٠، رقم:١١٧٩، ف:١٢٠٣.

(*١٣) نقله محمد عبد الحي اللكنوي من " النهاية" في هامش " الهداية" باب الأذان، تحت قول الهداية: " وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب أن يعاد إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩١.

(*١٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد قال سمعت القاسم يخبر عن عائشة، فذكر الحديث، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ ٦/١٥٤، رقم:٢٥٧٢٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:٢٥٢١٣. ←

توثيق ابن لهيعة:

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه. قد حسن له الترمذي كما في مجمع الزوائد (*١٥)، وقد احتج به غير واحد كما فيه أيضا.(*١٦)

ولا يخفى ان جماعة النساء في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال، وهو صلى الله عليه وسلم قد نفى الخيرية عن جماعتهن خارج المسجد، فعلم أن جماعة النساء وحدهن مكروهة، فكذا أذانهن وإقامتهن. قال في العالمكيرية: "وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة، وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة، كذا في الخلاصة" (٣٣/١) (*١٧) وفي الدر: "ويكره تحريما جماعة النساء في غير صلاة جنازة" (٥٦/١). (*١٨)

وأما ما رواه البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة: "كنا نصلي بغير إقامة" (*١٩)، كما في التلخيص أيضا، فهو محمول على عدم الإقامة

← وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه هارون، مكتبة دار الفكر عمان ٤٤٩/٦، رقم:٩٣٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣/٢، والنسخة الجديدة ١١٨/٢، رقم:٢١٠٤.

(*١٥) أنظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، آخر باب فضل الصلاة وحقنها للدم، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠١/١، والنسخة الجديدة ٢٣/٢، تحت رقم الحديث:١٦٧٤.

(*١٦) وأيضا مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦/١، والنسخة الجديدة ٢٩/١، تحت رقم الحديث:٨.

(*١٧) العالمكيرية/الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأول في صفته، مكتبة زكريا ديوبند النسخة الجديدة ١١٠/١، بلوجستان بكدبو كوئته ٥٣/١.

(*١٨) الدر المختار مع رد المحتار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/٢، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١٧٠/٢، رقم:١٩٢٢.

(*١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبها، مكتبة دار الفكر بيروت ١٧٠/٢، رقم:١٩٢٢. ←

في بعض الأحوال لبيان الجواز، والأولى حمله على حالة صلاة النساء وحدهن مجتمعات أو منفردات.

سماع الزهري عن عروة:

واعلم أن المحدثين قد اتفقوا على عدم سماع الزهري عن عروة كما في تهذيب التهذيب (٤٥/٩) (*٢٠)، فعلى هذا روايته عن عروة مرسلة عندهم، ومراسيله ضعيفة كما في التهذيب أيضا (٤٥١/٩): " قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول: هو بمنزلة الريح اه (*٢١). لكن ورد في صحيح البخاري ما يدل على سماعه عنه قال: " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة فساق الحديث (٨٧/١، باب من انتظر الإقامة) (*٢٢) وكذا ما في مرض النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، قال: حدثني حبان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة قالت الحديث (*٢٣) ولله الحمد على ما أنعم.

← وأيضا نقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١/١، رقم:٣١٢.

(*٢٠) أنظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، ترجمة محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٢٣/٧، رقم:٦٥٤٨.

(*٢١) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد (بن مسلم) مكتبة دار الفكر بيروت ٤٢٤/٧، تحت رقم الحديث:٦٥٤٨.

(*٢٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، النسخة الهندية ٨٧/١، رقم:٦١٧، ف:٦٢٦.

(*٢٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، النسخة الهندية ٦٣٩/٢، رقم:٤٢٦٠، ف:٤٤٣٩، والفاظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا إشتكي نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفى فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات الحديث ٦٣٩/٢، رقم:٤٢٦٠، ف:٤٤٣٥.

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠ - أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، ثم قال عن يمينه: حى على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره: حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله، ثم قعد قعدة، ثم قام فاستقبل القبلة إلخ، يفعل مثل ذلك، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله! قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ولكنه سبقني فقال: علمها بلالاً فإنه أندى صوتا منك". رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (زيلعي ١٤٤/١) ورجاله رجال الجماعة غير الصحابي،

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

قوله: " عن عبد الله الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٧٥/١، النسخة الجديدة ٣٥٩/١، وعزاه إلى مسند الإمام إسحاق بن راهويه.

وأيضاً نقله الحافظ في التلخيص الحبير الإختصار، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٠٦/١، قبيل رقم:٢٩٩.

وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقةٌ ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ١٦٦/٥، رقم:٤١٠٥ ، تقريب التهذيب مكتبة دارالعاصمة ص:٥٩٧. ←

ولـكنه منقطع، ففي تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠): " روى عن عبد الله بن زيد بـن عبـد ربـه ولـم يسمع منه". قلت: وقد أخرجه البيهقي عن ابن أبي ليلى ثنا أصـحـاب مـحـمـد صلى الله عليه وسلم "أن عبد الله بن زيد جاء" الحديث فـزال عـلة الانـقـطاع (كذا في الجوهر النقي (١/ ١٠٨) وكـذا رواه ابن أبي شيبة عـن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: " أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث (كذا في آثار السنن ١/ ٥٢).

← وقـولـه: " قـلـت: وقـد أخـرجـه البيهقي إلخ" هذا ملخص من الجوهر النقي على هامش البيهـقي، كتاب الصلاة، بـاب مـا روى فـي تثـنية الأذان والإقامة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١/ ٤٢٠.

ومارواه ابن أبي شيبة، أخرجه في مصنفه في كتاب الأذان، باب ماجاء في الأذان والإقامة كيف هـو؟ مـؤسسة عـلـوم الـقرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/ ٣١٢، رقم:٢١٣١، وبتحقيق كمال يوسف الحوت رقم:٢١١٨.

كـذا فـي آثـار السـنـن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٨، رقم:٢٣٣.

وقـد قال بعض الناس حسن، ثم بحث في هذا المقام وأطال الكلام فيه وقد أثبت في آخر البحث أن حديث حسن فلا بعباء بهذا البحث، فلينظر من شاء.



باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١ - عن: أبي محذورة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان". أخرجه الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرىٰ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كذا في نيل الأوطار ٢٠/٣٩٩).

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

قوله: "عن أبي محذورة إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن الحسن إلخ" قلت: هو ابن الهثيم الخثعمي أبوإسحاق المصيصي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات اه (تهذيب ١/١١٤) (*١).

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١ - أخرجه الدارمي في مسنده من طريق عامر الأحوال عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة، فذكر الحديث مطولاً، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٧٦٣-٧٦٤، رقم:١٢٣٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بنحوه، جماع أبواب الأذان، باب الترجيع في الأذان، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٢٦، رقم:٣٧٧.

وأخرج ابن حبان معناه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٧٣، رقم:١٦٧٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٩٥، تحت رقم الحديث: ٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٥٣، تحت شرح قوله:: "فإنه أندىٰ صوتاً منك".

(*١) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دار الفكر بيروت ١/١٣٨، رقم:١٧٩.

٦٢٢ – أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذور قال: "لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل،

وحجاج هو ابن محمد الاعور الهاشمي من رجال الصحيحين (كتاب الجمع ٩٩/١) وابن جريج من رجال الجماعة لا يسأل عنه، "وعثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات" (تهذيب ١١٧/٧) (*٢)، وأبوه السائب أيضا ذكره ابن حبان في الثقات(*٣) (تهذيب ٤٥١/٣) والحديث يدل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت. قال في العالمكيرية: "وتحسين الصوت بالأذان حسن ما لم يكن لحناً، كذا في السراجية" (*٤) (٣٥/١) وفي مراقي الفلاح: وشرط كماله

---

٦٢٢ – أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند صحيح، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٣٤.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٤١/١، رقم:٨٩٢.

(*٢) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عثمان، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨١/٥، رقم:٤٦٠٥.

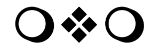
(*٣) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه السائب (والد عثمان) مكتبة دار الفكر بيروت ٢٦٢/٣، رقم:٢٢٧٧.

(*٤) الفتاوي الهندية (العالمكيرية) كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الثاني في كلمات الأذان، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١١٣/١، بلوجستان بكدبو كوئته ٥٦/١.

وكنت آخرهم فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلث مرات ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، الحديث رواه النسائي (١/١٠٤) ورجاله ثقات.

كون المؤذن صالحا عالما بالوقت - إلى أن قال - صيتا اه (أي حسن الصوت عالية) طحطاوي ١/١١١). (*٥)

(*٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٤.



باب الكلام في الأذان

٦٢٣ – عن: عبد الله بن الحارث قال: "خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي " الصلاة في الرحال" فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة. رواه إمام المحدثين "البخاري" (١/٨٦).

باب الكلام في الأذان

قوله: عن عبد الله بن الحارث إلخ" قال العلامة العيني في شرح البخاري (٢/٤٤٧-٤٤٨): " قال التيمي رخص الكلام في الأذان جماعة مستدلين بهذا الحديث، منهم أحمد ابن حنبل، وحكي ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثورى المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه خلاف الأولىٰ، وعليه يدل كلام الشافعي ومالك، وعن إسحاق بن راهوية: يكره إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر اه. وقال بعد ذلك بأسطر: قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان، ألا ترى أنه قال: فلا تقل: حي على الصلا ة، قل صلوا في بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للأمراء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر أخرجه البخاري، وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل أنه إنما يقال بعد الأذان" اه . (١*)

باب الكلام في الأذان

٦٢٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، النسخة الهندية ١/٨٦، رقم: ٦٠٨، ف:٦١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/٢٤٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٩٩.

(١*) انتهي كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/١٢٨، تحت رقم الحديث:٦١٦.

٦٢٤ - عن: نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: "صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

فالحاصل أن الحنفية أخذوا بحديث ابن عمر لما فيه من التصريح ما ليس في حديث ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر من يؤذن أن يقول على أثره (يعني بعد الفراغ من الأذان): ألا صلوا في رحالكم" (*٢). وهذا هو مقتضي القياس، لأن الأذان ذكر معظم كالتشهد وإدخال غيره فيه يغير النظم المسنون، ولكن لما كان الظاهر من حديث ابن عباس وابن النحام (*٣) أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان لم يقولوا بحرمته، بل قالوا إن الكلام في أثناء الأذان خلاف الأولىٰ وبعده أحسن، لئلا ينخرم نظم الأذان.

وهذا فيما يتعلق بالأذان والصلاة، وأما غيره من كلام الناس فيكره في أثنائه، ويعاد لو كان كثيرا. قال قاضي خان (٣٨/١) (*٤): "ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي لأنه شبيه بالصلاة، فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال"

---

٦٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة إلخ النسخة الهندية ٨٨/١، رقم:٦٢٣، ف:٦٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، باختلاف الألفاظ، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، النسخة الهندية ٢٤٣/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٦٩٧.

(*٢) تمامه سيأتي في المتن برقم: ٦٢٤، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة إلخ النسخة الهندية ٨٨/١، رقم:٦٢٣، ف:٦٣٢.

(*٣) حديث ابن عباس هو الذي جاء برقم:٦٢٣، وحديث نعيم بن النحام سيأتي في المتن رقم:٦٢٥، وفيه: "فلما قال: الصلاة خير من النوم، قالها (أي قال: ومن قعد فلا حرج" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأذان، باب الكلام في الأذان، مكتبة دار الفكر بيروت ١٥٠/٢، رقم:١٩٠٣.

(*٤) فتاوى قاضيخان كتاب الصلاة، مسائل الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٥١/١.

مؤذنا يؤذن ثم يقال على أثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر" رواه البخاري.

٦٢٥ - عن: نعيم بن النحام قال: "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: "ومن قعد فلا حرج"، فلما قال: "الصلاة خير من النوم" قالها أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح. كذا في الفتح للحافظ (٢/٨١).

قال الطحطاوي: "لأنه ذكر معظم كالخطبة، والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون" مراقي الفلاح (ص:١١٥). (*٥)

قوله: "عن نافع إلخ" قال العلامة العيني (٢/٦٦٨): قوله "ثم يقول" يشعر بأن القول به كان بعد الأذان، فإن قلت: قد تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان (إشارة إلى حديث ابن عباس) قلت: يجوز كلاهما وهو نص الشافعي أيضا في الأم، ولكن الأولىٰ أن يقال بعد الأذان"(*٦)، قلت: قد عرفت وجه ترجيح حديث ابن عمر،

---

٦٢٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الأوزاعي قال حدثني يحى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن نحام فذكره مطولاً، أبواب الأذان، باب الكلام في الأذان إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٥٠، رقم:١٩٠٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٧٣، رقم:١٩٣١، وبتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم:١٩٢٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٢٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/١١٧، تحت رقم الحديث:٦١٦.

(*٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠٠.

(*٦) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/١٤٦، تحت رقم الحديث:٦٣٢.

فتذكر، وهو صريح فيما اختاره الحنفية، وأما ما في الدر (١/٤٠٤) من قوله "ولا يتكلم فيهما أصلا ولو برد سلام، فإن تكلم استأنفه"(٭٧)، وكذا ما في مراقي الفلاح (ص: ١١٥): "ويكره الكلام في خلال الأذان، ولو برد السلام ويكره الكلام في الإقامة" (٭٨)، فهو محمول على ما لا يتعلق بالصلاة من كلام الناس، ودليله التمثيل برد السلام، فإنه مما لا يتعلق بالأذان والصلاة. فافهم.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه عبد الرزاق في جامعه أيضا عن نافع أن ابن عمر أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضي النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال، ثم حدث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه بذلك في الليلة الباردة والمطيرة أو ذات ريح إذا فرغ من أذانه قال: ألا صلوا في الرحال مرتين" (عب من منتخب كنز العمال ٣/٢٤٤)(٭٩)، قلت: حديث البخاري (٭١٠) يشهد له، وهو أصرح دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمره بزيادة هذه الكلمة بعد الفراغ من الأذان لا في أثناءه. قلت: وله شاهد آخر صحيح صريح، روى بقي بن مخلد في مسنده هذا الحديث (أي حديث ابن عمر)

(٭٧) الدر المختار مع رد المحتار، باب الأذان، قبيل مطلب في أذان الجوق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٨٩.

(٭٨) مرافي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص: ٢٠٠.

(٭٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧، رقم:١٩٠٥، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٤٩٣، رقم:١٩٠١.

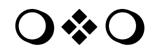
وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأول، أعذار الجماعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٤٦، رقم:٢٣٠٥٣.

(٭١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر إلخ، النسخة الهندية ١/٩٢، رقم: ٦٥٧، ف:٦٦٦.

بإسناد صحيح، وزاد فيه: "أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا جماعة، صلوا في الرحال" اه أخرجه الحافظ في التلخيص (*١١) وما روى في زيادتها أثناء الأذان ليس بصريح في أمره صلى الله عليه وسلم بذلك. فحديث ابن عمر هو الأرجح والعمل به أولىٰ والله أعلم. وقال محمد في الآثار (ص: ٣): أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه قال: لا آمره ولا أنهاه. قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة"(*١٢)، قلت: وهو محمول على الكلام اليسير، فإن الكثير ينقضه كمامر فافهم.

(*١١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١٢٣/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، تحت رقم الحديث:٥٦٥.

(*١٢) أخرجه محمد في كتاب الأثار، باب الأذان، النسخة القديمة ص:١٢، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٠٠/١، رقم:٥٩.



شروط الصلاة التي تتقدمها

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦ - عن: محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة". رواه الإمام أحمد، وفي رواية له عند أحمد أيضا قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا معه - على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر! غط فخذيك فإن الفخذين عورة" ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولىٰ: " فإن الفخذ من العورة" ورجال أحمد ثقات، كذا في مجمع الزوائد قلت: وذكره البخاري تعليقا.

باب أن الفخذ عورة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض أحاديث الباب ما رواه أحمد والبخاري كما في النيل عن أنس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث محمد بن عبد الله بن جحش ٥/٢٩٠، رقم:٢٢٨٦١.

وبلفظ غطّ فخذيك إلخ رقم:٢٢٨٦٢.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ١/٥٣، رقم الباب:١٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق جرهد الأسلمي، مكتبة دار إحياء التراث ٢/٢٧١، رقم:٢١٣٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العورة، النسخة القديمة ٢/٥٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٤٦، رقم:٢٢٣٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء..

٦٢٧ - عن: جرهد رضي الله عنه، " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غَطِّ فخذك فإنها من العورة". رواه الترمذي وقال: حسن اه. ورواه أبو داؤد وأحمد ومالك في الموطأ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه، "نيل" وذكره البخاري تعليقا.

يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه" اه (✱١). وما رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري قال: " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسواق وبلال معه، فدل رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن، فقال: يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة،

---

٦٢٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، النسخة الهندية ٥٥٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠١٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة، النسخة الهندية ١٠٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جرهد الأسلمي ٣٧٨/٣، رقم:١٦٠٢٢-١٦٠٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بتغطية فخذه إلخ، مكتبة دار الفكر ٨٢/٣، رقم:١٧٠٦.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم الباب:١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان العورة وحدها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٦٩، رقم:٥١٨.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم:٣٦٩، ف:٣٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٠٢/٣، رقم:١٢٠١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من لم يرى الفخذ ...... إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٢٠/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٧٠، رقم:٥٢٠.

٦٢٨ - عن: ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفخذ عورة". رواه "الترمذي" وقال: حسن غريب اه. قلت: وذكره البخاري تعليقا.

ثم جاء عمر رضي الله عنه يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلي رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن، فقال: ائذن له يا بلال وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فدخل عثمان فجلس قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه" اه. (٭٢)

والجواب عنهما ما ذكره القاضي الشوكاني في نيل الأوطار هما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالايتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لأنها تتضمن إعطاء حكم كل واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى ...... وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل" اه ملخصا بلفظه (٭٣). وأجاب العلامة العيني عن حديث أنس بأنه

---

٦٢٨ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، النسخة الهندية ١٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث محمد بن عبد الله بن جحش ٢٩٠/٥، رقم:٢٢٨٦٢.

وأورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر من الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم الباب:١٢.

(٭٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٣، رقم:٣٩٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في العورة، النسخة القديمة ٥٣/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٢، رقم:٢٢٣٦.

(٭٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان العورة وحدها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٦٩، تحت رقم الحديث:٥١٥.

محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بسبب ازدحام الناس، يدل عليه مَسُّ ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم اه. قال العيني: قول أنس: "حسر الإزار عن فخذه" على صيغة المجهول، والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية أحمد في مسنده من رواية إسماعيل بن علية "فانحسر"، وكذا وقع في رواية مسلم، وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري في هذا الموضوع، وروى الإسماعيل هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن إبراهيم ولفظه: "فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر إذخر الأزار. ولاشك أن الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما، وكذلك الإنحسار رواية مسلم وهو الاصواب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكشف إزاره عن فخذه إلخ قصدا، وإنما انكشف عن فخذه لأجل الزحام، أو كان ذلك من قوة إجرائه صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال -: ولئن سلمنا فيحتمل أن أنساً لما رأي فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم كشفه، فأسند الفعل إليه وفي نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام أو من قوة الجرى على ما ذكرناه"(٤*)، وأجاب عن حديث قصة عثمان رضي الله عنه أنه حديث مضطرب لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين، فحينئذ لا تثبت به الحجة. قال العيني: "وقال البيهقي:

(٤*) وقع لفظ" الخسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم" انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ١١١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، بلفظ "انحسر الإزار"، مسند أنس بن مالك ١٠٢/٣، رقم:١٢٠١٥.

وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عن الطبري، سورة الأعراف الآية:٢٥-٢٦، دارالكتب العلمية بيروت١١٧/٧.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، مكتبة دار إحياء التراث ٤/١٨-٨٤.

قال الشافعي(٥*): والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار: والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه أبوبكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد لايثبت بمثلها حجة في الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح – إلى أن قال – : فإن قلت: وقد روى مسلم أيضا في صحيحه وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى – فذكر سنده إلى عطاء وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن – أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبوبكر" – فذكر الحديث بطوله (٦*) – قال العيني: ""قلت: لما أخرجه البيهقي قال: لا حجة فيه، وقال الشافعي: إن هذا مشكوك فيه لأن الراوي قال: فخذيه أوساقيه. فدل ذلك على ما قاله الطحاوي أن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين، وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب" (٧*) اه ملخصا.

(٥*) ذكره البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة ...... إلخ مكتبة دار الفكر ٣/٨٩، تحت رقم الحديث:٣٣٢٥.

(٦*) أخرج مسلم هذا الحديث بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيته ...... إلخ باب من فضائل عثمانؓ، النسخة الهندية ٢/٢٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٠١.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤٢، رقم:٤٧٩٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة إلخ مكتبة دارالفكر ٣/٩٠، رقم:٣٣٢٦.

(٧*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر من الفخذ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/٨١-٨٢.

باب الركبة عورة

٦٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل أنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داؤد - نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربواهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة". رواه الدارقطني وسكت عنه، ورجاله ثقات. ورواه أحمد في مسنده ولفظه: "فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته" زيلعي.

باب الركبة عورة

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد إلخ' قلت: روى عنه الدار قطني وهو ثقة ثقة مشهور، وهو من أعلم أهل عصره إسنادًا، كذا في لسان الميزان (٣٧٤/٥)، وأحمد بن منصور زاج جزم الذهبي بأن مسلما روى عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٨٣/١) (*١)، والنضر بن شميل من رجال الجماعة، وأبوحمزة الصيرفي سوار بن داؤد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لابأس به،

باب الركبة عورة

٦٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢، رقم:٦٧٥٦.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات ...... إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/١، رقم:٨٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، النسخة الهندية ٧٠/١-٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٦/١، النسخة الجديدة ٣٧١/١.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال البحث الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(*١) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١٠٦/١، رقم:١٢٢.

وهـو شيخ يوثق بالبصرة، كذا في التهذيب (٤/٢٦٨) (✱٢)، وعمرو بن شعيب قال فيه الحافظ المنذري: "الجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده" اه ترغيب (٢/٥٣). (✱٣)

وقـولـه صـلـى الله عـلـيـه وسلم: " فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة إلخ تـمسـكـت به الحنفية على كون الركبة من العورة، ووجه التمسك ما قاله في الجوهر الـنـقـي بما نصه: " وقوله "ما تحت السرة" وفي رواية "كل شيء أسفل من سرة" يدل على أن الركبة عورة؛ لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن، فلما قال: " إلى ركبة" أسـقـط مـا عـداها، كقوله تعالىٰ ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وأيضا لما احتمل الدخول وعدمه كان إعتبار الحظر وإيجاب الستر أولىٰ". (✱٤)

وقـال فـي البـدائـع: " لـنـا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مـا تـحـت السـرة عورة" والركبة ما تحتها فكانت عورة، إلا أن ما تحت الركبة صار مـخـصـوصـا فبـقيت الركبة تحت العموم، ولأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والـفـخـذ عـلـى وجـه يتـعـذر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط وذلك فيما قلنا". (✱٥)

واعـلـم أن عورة الركبة أخف من عورة الفخذ، لأن الأحاديث في الركبة ليست بصريـحة وإنـما قلنا بكونها عورة احتياطاً، ولا يخفى أن حديث المتن يكفى حجة لذلك،

(✱٢) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف السين، مكتبة دار الفكر ٣/٥٥٤، رقم:٢٧٥٨

(✱٣) ذكـره المنذري في الترغيب، باب ذكر الرواة إلخ، حرف العين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٣٣١، مكتبة دار الكتاب العربي ص: ٦٧٠.

(✱٤) ذكـره ابـن التركاني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٣٠.

(✱٥) ذكـره الـكـاسـانـي فـي بـدائع الصنائع، كتاب الإستحسنتان، تحت النوع السابع كراتشي ٥/١٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٩٨.

لا سيما إذا انضم معه حديث الدارقطني عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الركبة من العورة" (*٦)، وفيه أبو الجنوب ضعيف فإنه وإن كان حديثا ضعيفا لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتضاد، وههنا كذلك، لأن رواية المتن تؤيده. قال في الظهيرية: "إن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج، وفي الفخذ بعنف ولا يضر به إن لج. وفي السوء ة يؤد به على ذلك إن لج، "شامي" (٤٢٤/١) (*٧)، وبذلك يطهر غابة مراعاة الحنفية لجانب دلالات الأحاديث في هذا الباب وفي كل باب.

وفي العناية (٢٢٥/١): "لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال: وقد قيل بأنها بإنفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقي عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التميز" (*٨). وقال في رد المحتار (٤١٩/١) (*٩). فالركبة من العورة لرواية الدارقطني "ما تحت السرة إلى الركبة من العورة" ولكنه محتمل والاحتياط في دخول الركبة".

واستدل الخصم على عدم كون الركبة عورة بأحاديث منها ما رواه أبوداؤد

(*٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/١، رقم:٨٧٨، وقال: أبوالجنوب ضعيف كما نقله المؤلف.

(*٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراتشي ٤٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٢/٢.

(*٨) أنظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٦/١.

(*٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة كراتشي ٤٠٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٢.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة" (*١٠)اه وسكت عنه وصححه في الجامع الصغير (١٣٢/٢) بالرمز (*١١). قلت: "وفوق الركبة" لا ينافي كون الركبة عورة لأنه يمكن تخصيص فوقها بالذكر لزيادة الاهتمام بشأنه لما فيه من التغليظ، فقد عرفت أن عورة الركبة عندنا أخف من عورة الفخذ.

ومنها ما رواه البخاري كما في النيل (٣٦٣/١) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها" (*١٢). قلت:قد مر الجواب عنه في " باب الفخذ عورة" بأنه حديث مضطرب لا يقوم بمثله حجة، لما قد ورد في بعض طرقه أنه كان كاشفا عن فخذيه أو ساقيه بالشك، وأيضا فإنه حديث فعلى وحديث المتن قولى فهو أولىٰ.

ومنها ما رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح كما في النيل (٣٦٣/١) عن عبد الله بن عمرو قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال: أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من السماء يباهي بكم يقول:

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٦.

(*١١) انظر الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير، برمز أبي داؤد البيهقي، تحقيق يوسف النبهاني، مكتبة دار الفكر بيروت ١١١/١، رقم:١١١٣.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب عثمان، النسخة الهندية ٥٢٢/١، رقم:٣٥٦٣، ف:٣٦٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان أن السرة والركبة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٢١/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٧٠، رقم:٥٢١.

أنظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى" (✱١٣)، قلت: فيه أن الحسر بسبب السرعة لا بفعله صلى الله عليه وسلم، يدل عليه قرينة قوله: "فجاء مسرعا قد حفزه النفس" ولا دليل في الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كشفها إرادة ودام حاسرا لها، بل الظاهر أن الانكشاف كان بلا قصد منه ساعة.

ومنها ما رواه الإمام أحمد والبخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل أبوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غامر فسلم، الحديث (✱١٤). قال الشيخ ابن تيمية في المنتقي "والحجة أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه". كذا في النيل (١/٣٦٥) (✱١٥). قلت: لا دليل فيه على أن أبا بكر دام حاسراً لهما حتى رآهما النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفتين كما رآه أبو الدرداء، بل الظاهر أن هذا الإبداء كان منه في آن لعارض المشي والغضب ثم سترة، فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ركبتيه مكشوفتين أو نظر إليهما ولكن عذره في ذلك لعلمه بأن هذا قد صدر عنه من غير قصد.

(✱١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان أن السرة والركبة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٢٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٧١، رقم: ٥٢٣.

(✱١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب النسخة الهندية ١/٥١٦، رقم: ٣٥٣١، ف: ٣٦٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان أن السرة والركبة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٧١، رقم: ٥٢٤.

(✱١٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب ستر العورة، باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٢٧١، تحت رقم الحديث: ٥٢٤.

وقال شيخنا: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أما صاحبكم فقد غامر صريح في الإنكار" فإما أن يكون وجه الإنكار كون هذا الإبداء خلاف العادة أو كونه خلاف الشرع وقد ذهل عنه لشدة الغضب، احتمالان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. اه

على أن هذا الآثار كلها من قبيل الأفعال، وما تمسكت به الحنفية أعني حديث المتن من القول، وقد عرفت أن القول، مقدم على الفعل، فإن الأفعال قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالايتطرق إلى القول لأنه يتضمن إعطاء حكم كل وإظهار شرع عام فكان العمل به أولىٰ والله أعلم، وله الحمد على ما علم وفهم.

وأما ما قاله صاحب الهداية (٧٦/١): "ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه" (١٦★)اه. فقال الزيلعي فيه: "غريب" (١٧★). أي غير معروف بهذا اللفظ وإن صح معناه فافهم. قلت: ويدل على كون الركبة عورة ما أخرجه الطحاوي في مشكله: حدثنا على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمى سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحدا فعله إلا عاقبته"(١٨★)، وعلى بن شيبة لم أجد من ترجّمه ولكن أكثر عنه الطحاوي: في معاني الآثار وغيره واحتج بأحاديثه فهو ممن يحتج به، وباقي رواته ثقات معروفون قال الطحاوي: "وجدنا أبا موسىٰ

(١٦★) الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٧٢/١.

(١٧★) **نصب الراية**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٧/١، النسخة الجديدة ٣٧٢/١.

(١٨★) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢، رقم الباب ٢٧٤، ورقم الحديث:١٨٥٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤط، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤١١/٤، تحت رقم الحديث:١٧٠٩، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحث طويلا، وأطال الكلام ولا ضرورة لطول لكلام فيه ولافائدة له فلينظر من شاء..

قد روى من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه، مما لا يجوز أن يكون قال رأيا لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي" اه(*١٩). قلت: فلما ثبت كون الركبة عورة في الأمة ثبت كونها عورة في الرجل لأن عورة الأمة كعورة الرجل اتفاقا، إلا ما نقل "عن بعض أصحاب الشافعي أنها كلها عورة إلا مواضع التقليب منها، قال: وهي الرأس والساعدان والساقان" كذا في "رحمة الأمة"(*٢٠)، لا يقال: إنه يدل على كون السرة عورة أيضا لقوله "إلا إلى ما فوق سرتها" قلنا: قد ثبت خروجها عن العورة بحديث المتن وهو مرفوع حقيقي فيقدم على المرفوع الحكمي فيما يعارضه، والله أعلم.

(*١٩) قاله الطحاوي في مشلكه، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى ا لله عليه وسلم وفي ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٩، تحت رقم الحديث:١٨٥٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤط تحت رقم الحديث:١٧٠٩.

(*٢٠) "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة إلخ، فصل ستر العورة عن العيون إلخ ، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين ص:٤٣.



باب صلاة العريان قاعدا

٦٣٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "الذي يصلى في السفينة والذي يصلى عريانا

باب صلاة العريان قاعدا

قوله "والذي يصلى عريانا إلخ" قلت: وفي الهداية (١/ ٧٨): "ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعداً يؤمى بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (*١). قال الزيلعي (١/١٥٧): غريب اه (*٢)، أي لم يجده وإن وجده غيره. وأما ما في فتح القدير (١/ ٢٣٠-٢٣١) عن أنس رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عُراة فصلوا قعودا بالإيماء" رواه الخلال، قاله سبط ابن الجوزي (*٣)اه.

باب صلاة العريان قاعدا

٦٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٨٤، رقم:٤٥٧٧، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (آخر الجزء الثاني) ٢/٥٨٤، رقم:٤٥٦٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الخامس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/١/٣٠١.

وفي سنده إبراهيم بن محمد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن محمد أبي يحيى، مكتبة دار الفكر بيروت ١/١٧٧، رقم:٢٥٥.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٧٦.

(*٢) نصب الراية، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/١/٣٠١، النسخة الجديدة ١/٣٧٦.

(*٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، تحت قول الهداية: "هكذا فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٧٠-٢٧١، مكتبة رشيدية كوئته ١/١٣٠-٢٣١.

يصلى جالسا اه. رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ١/١٥٧) ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان ابن الأصبهاني: أ تدين بحديث إبراهيم ابن أبي يحيى؟ قال: نعم! قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه اه. وتركه آخرون، كذا في تهذيب التهذيب (١/١٥٩).

فهو غير محتج به لوجهين: الأول عدم بيان السند تفصيلا أو تصحيحه منقولا عن أحد من أئمة الفن. والثاني: كون سبط ابن الجوزي غير ثقة فيما ينقله، كما في ميزان الاعتدال (٣/٣٣٣).(✱٤)

سبط ابن الجوزي مجروح

" يوسف بن قرغلى الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي روى عن جده وطائفة، وألف كتاب مرآة الزمان فتراه يأتى فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف ثم إنه ترفض، وله مؤلف في ذلك، نسأل الله العافية". قال الشيخ محي الدين السوسي، لما بلغ جدى موت سبط ابن الجوزي قال: لا رحمه الله كان رافضيا. قلت: كان بارعا في الوعظ (ومدرسا للحنفية)" اه (✱٥) وفي منهاج السنة (١/١٣٣): "فهذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعا من الغث والسمين ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس، يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أي مدينة؟ ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب

(✱٤) ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال" حرف الياء، يوسف بن قزغلي أبو المظفر سبط ابن الجوزي، مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ٤/٤٧١، رقم: ٩٨٨٠

(✱٥) ميزان الاعتدال، حرف الياء، يوسف بن قزغلي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٧١، رقم: ٩٨٨٠.

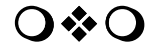
الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب من قصد بذلك من الشيعة ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم" اه(*٦)، فإن وجده أحد في مسند الخلال بسنده فليطلعنا.

وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة قال: "إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف يؤمون إيماء" اه (*٧) قاله الزيلعي (١٥٧/١) (*٨)، وهو قول أبي حنيفة، والمسألة قياسية يؤيدها أثر ابن عباس المذكور في المتن والله أعلم.

(*٦) ذكره ابن تيمية في"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية إلخ، كلام الرافضي على خصائص الأئمة الإثنىٰ عشر، الجواب عن كلام الرافعي على حديث المهدي، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق محمد رشاد سالم ٩٨/٤.

(*٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/٢، رقم:٤٥٧٧، والنسخة القديمة، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٥٨٣/٢، رقم:٤٥٦٤.

(*٨) نقله الزيعلي في نصب الراية، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الخامس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٠١/١، النسخة الجديدة ٣٧٧/١.



باب ستر الحرة والأمة

٦٣١ – عن: عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عَوُرَةٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطان". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. اه

باب ستر الحرة والأمة

قال المؤلف: إنه قد ثبت بالأحاديث المذكورة أن المرأة – أي الحرة بدليل استثناء الأمة – عورة كلها إلا وجهها وكفيها، وهو مذهب الحنفية، ولكن قد اختلفت الرواية عن أبي حنفية رحمه الله والمشايخ في القدم فصحح في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان أنه ليس بعورة، واختاره في المحيط، وصحح الأقطع وقاضي خان في فتاواه أنه عورة، واختاره الأسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا، وقد فصله في البحر الرائق (١/٢٨٥-٢٨٦) (✱١)

باب ستر الحرة والأمة

٦٣١ – أخرجه الترمذي في سننه، من طريق همام عن قتادة عن مؤرّق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً، أبواب الرضاع، باب (قبل بابين من أبواب الطلاق) النسخة الهندية ١/٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة النساء، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨١٣، رقم:١٦٨٥.

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٤٢٧، رقم:٢٠٦١.

(✱١) البحر الرائق، كتاب الصلا ة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

غنية المستملي شرح منية المصلى، كتاب الصلاة، تحت الشرط الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١-٢١١.

الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٣، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٧٣

٦٣٢ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار". رواه الترمذي وقال: حسن. وفي بلوغ المرام (١/٣٣) بلفظ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة. اه

ورجح في الكفاية (١/٢٢٦) (*٢)، عدم كون القدم عورة مطلقا حيث قال: "لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهه ويدها عند المعاملة، فإذا خرج الوجه والكف عن أن يكون عورة للحاجة مع أن الكف والوجه في كونه مشتهى فوق القدم، فلأن يخرج القدم أولىٰ: قلت: وهو أقرب إلى الدراية لاشتراك الحاجة.

وأما ما رواه أبوداؤد وصحح الأئمة وقفه كما في بلوغ المرام (١/٣٣) عن أم سلمة رضي الله عنها: " أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم أ تصلى المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها" اه

---

٦٣٢ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، النسخة الهندية ١/٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، الصلاة، باب نفي قبول صلوة الحرة بغير خمار، المكتبة الأسلامية ١/٤٠١، رقم:٧٧٥

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دار السلام الرياض ٦٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية، النسخة الهندية ١/٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٥٠، رقم:٢٥٦٨٢.

(*٢) الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كوئته ١/٢٢٥-٢٢٦.

٦٣٣ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما - مرفوعا - في قوله تعالىٰ: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وجهها وكفيها. رواه إسماعيل القاضي - المالكي - بسند جيد، كذا في البحر الرائق (١/٢٨٥)

وفي عون المعبود (١/٢٤٤) (٣*): قال المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال" اه وفي الزيلعي (١/١٥٧) (٤*)، قال صاحب التنقيح: روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم، لكنه غلط في رفع هذا الحديث اه. وفي النيل (١/٣٦٧) (٥*)، "قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخاري" اه وفيه أيضا: "والرفع زيادة لا ينبغي إلغاءها". اه فهو محمول على الاستحباب، وللقرينة عليه ما مر من الحرج وهو مدفوع بالنص، فقال عز من قائل: ما جعل الله في الدين من حرج. اه وقال الشيخ: وكذا ظهر الكف اختلفت روايات المذهب في كونه عورة

---

٦٣٣ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/٢٦٩، رقم:١٣٨٢٧.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مكتبة الروضة، القاهر ٣/٥١، رقم:٢٠٦٩.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٩.

(٣*) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٤٠.

ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٤٣، تحت رقم الحديث:٦٣٦.

انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٨، رقم:١٩٥.

(٤*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٠٠.

(٥*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن المرأة الحرة كلها عورة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٧٣، تحت رقم الحديث:٥٢٧.

وقال صاحب الكمالين (ص:٢٩٥) تحت قول الجلال المحلي رحمه الله: وهو الوجه والكفان، كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه، ما نصه "أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد" اه

أو غير عورة، ومقتضي الدراية ما ذكرنا، وهو ترجيح كونها غير عورة اه. وفي مراقي الفلاح (ص:١٤٠): "وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها و كفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار، وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح، وعن أبي حنيفة: ليس من العورة، إلا قدميها في أصح الروايتين، باطنهما وظاهرهما، لعموم الضرورة ليسا من العورة" اه.(*٦)

قلت: وأخرج أبوداؤد عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه و كفيه". قال أبوداؤد: هذا مرسل (أي منقطع) خالد بن دريك لم يدرك عائشة اه. وفي عون المعبود (١٠٦/٤) "قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى (*٧) نزيل دمشق. وقد تكلم فيه غير واحد" (*٨)اه. قلت: قال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، وفي رواية: صدوق الحديث، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد ابن بشير و كان حافظا، وقال أبو زرعة: وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه فقال: يوثقونه،

(*٦) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٤١.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، النسخة الهندية ٥٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٠٤.

(*٨) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٩/١١، تحت رقم الحديث:٤٠٩٨.

وقال عثمان الدارمي: سمعت دحيما يوثقه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: محله الصدق عندنا، وقال أبوبكر البزار: هو عندنا صالح ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى بما يرويه بأسا، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق اه ملخصا من تهذيب التهذيب (٤/٩-١٠) (٩*)، فهو إذن حسن الحديث، ويشهد لما رواه حديث ابن عباس مرفوعا بسند جيد، وهو مذكور في المتن.

وأخرج أبوداؤد في مراسيله (ص: ٤٦) عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل" (١٠*) اه. فهذا يدل على أن يد المرأة إلى مفصلها ليس من ا العورة وهو يعم الكف ظاهره وباطنه جميعا.

وهذا المرسل وإن لم نقف على تفصيل سنده ولكن يؤيده ما رواه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾: الكحل والخاتم. (١١*) رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن حميد هو ابن هشام الرعيني، يكنى بأبي قرة كما يظهر من معاني الآثار (١/٢١٤-٢٥٣) لم أجد من ترجمه ولكن احتج الطحاوي بحديثه في مواضع من كتابه وذكره السمعاني في "الأنساب" ولم يذكر فيه كلاما (أماني الأحبار ص: ٣٤) وفيه دلالة على أن ظهر الكف ليس بعورة لأنه لما جاز للمرأة إبداء خاتمها – وإبداء ه يستلزم إبداء ظهر الكف عادة كما لا يخفى – استلزم ذلك أن ظهر الكف ليس بعورة.

(٩*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٤٩٥، رقم: ٧٧٩.

(١٠*) أخرجه الطحطاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، النسخة الهندية ٢/٣٦٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١٥٧، رقم: ٧٠٧٠.

٦٣٤ - عن: عمر رضي الله عنه: "أنه ضرب أمة رآها متقنعة وقال: اكشفى رأسك ولا تتشبهى بالحرائر". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، دراية (ص:٦٨).

ويدل عليه أيضا ما رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: "ولاتتنقب المرأة الحرام - المحرمة - ولا تلبس القفازين" اه مختصرا (١٢★). قال في البحر (١/٣٦٩) "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كانا - الوجه والكف - عورة لما حرم سترهما" (١٣★). قلت: وكذلك لو كان ظهر الكف عورة لما حرم عليها لبسهما، فالنهي عن لبس القفازين يستدعى نفي العورة عن ظهر الكف أيضا، فما قاله الشيخ أطال الله بقاءه أرجح رواية كما هو أرجح دراية. قال في البحر: وفي مختلفات قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية (١/٢٧٠) بما أخرجه أبوداؤد في المراسيل عن قتادة مرفوعا، فذكر الحديث بمثل ما ذكرنا آنفا، وقال الطحطاوي: وفي الزاهدي عن الشيخين: أن الذراع لا يمنع جواز

---

٦٣٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الخمار، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٤٩، رقم:٥٠٧٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٠٠، النسخة الجديدة ١/٣٧٦.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٥.

(١٢★) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في مالايجوز للمحرم لبسه، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٣.

(١٣★) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية كوئته ١/٢٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٩.

٦٣٥ - عن: أنس رضي الله عنه: " رأى عمر رضي الله عنه: أمة عليها جلباب فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته" رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، دراية (ص:٦٨).

الصلاة، لكن يكره كشفها، مراقي الفلاح (ص:١٤٠) (*١٤).

قوله: " عن عمر رضي الله عنه إلخ وعن أنس رضي الله عنه إلخ" قال الشيخ: إن الأثر قد دل على أن رأس الأمة ليس بعورة، وقد بقي حكم ما سواه من أعضائها مسكوتا عنه، فيدار أمرها على القياس، فقسناها على ذوات المحارم بجامع أنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق المحارم، وقد ثبت في المحارم كون الظهر والبطن عورة دون الصدر والساقين والعضدين والساعد والأذن والعنق والكف والقدم بدليل قوله تعالىٰ ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية، والمراد مواضع الزينة، وإن كل ذلك مواضع الزينة بالعادة الفاشية، بخلاف الظهر والبطن، لأنها ليست مواضع الزينة. فلما ثبت الحكم في المحارم بالنص أثبتناه في الإماء بالقياس الذي ذكرنا،

---

٦٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الأمة تصلي بغيرخمار، بتحقيق الشيخ عوامه ٣٤٣/٤، رقم: ٦٢٩١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/١.

(*١٤) أنظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ٢٤١.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٩/١.

غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، تحت الشرط الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢١١.

٦٣٦ - حدثنا علي بن شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرفن أحداً نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحداً فعله إلا عاقبته" اه رواه الطحاوي في مشكله (٢/٢٨٨)

فحكمنا بكون ظهرها وبطنها عورة كما في المحارم، بل أولىٰ لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإماء، كذا في الهداية (٤/٤٤٦-٤٤٧) ملخّصا (*١٥)، قال الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح: وظاهر ذلك (أي أثر عمر رضي الله عنه) أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالىٰ عنه، أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع، لاسيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيهن اه (ص:١٤٠) (*١٦).

قوله: "حدثنا على بن شيبة إلخ" قلت: فيه دلالة صريحة على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الأمة ليس بعورة، بل يحل النظر إليها، ولكن يستثنى منه الظهر والبطن، بدليل ما مر عن الشيخ فتذكر، وقد عرفت فيما سبق من قول الطحاوي أن أثر أبي موسىٰ هذا داخل في المرفوع حكما، فاحفظ والله أعلم.

قلت: وقد روى في هذا المعنى حديث مرفوع صريح ولكنه ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (١/١٠٨). "روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الأمة: لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها" البيهقي من حديث ابن عباس وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة،

---

٦٣٦ - أخرجه الطحاوي في مشكل الأثار، بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٩، رقم:١٨٥٥.

(*١٥) انظر الهداية، كتاب الكراهية، فصل في الوطي والنظر والمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٧/١٩٦.

(*١٦) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٤١.

ورواتـه كلهم ثقات معروفون غير علي بن شيبة، فلم أجد من ترجمه، ولكن قـد أكثـر الطحاوي في الإحتجاج بحديثه، فهو عنده ممن يحتج به، وقد مر توثيقه عن الخطيب في الباب السابق.

ورواه من وجه آخر ضعيف. اه (*١٧)

قـلـت: ولـكـن حـديـث أبـي مـوسىٰ هذا يشهد له، والضعيف إذا تأيد بشاهد يتقوىٰ.

فـإن قيل: إن جميع ما ذكرتم من الأحاديث إنما يدل على جواز خروج الأمة بـغيـر قناع ونحوه، وعلى جواز النظر إلى ما عدا ما بين معقد إزارها إلـى ركبتيهـا، وأما أنها يجوز لها كشف ذلك في الصلاة فلا دلالة عليه. قلنا: قـد انـعـقـد الإجماع على أن الواجب في الصلاة إنما هو ستر العورة، واما ما ليـس بـعـور ـة فلا يجب ستره، وقد ثبت بالأحاديث المذكورة أن رأس الأمة ويداها وما تحت ركبتها ليس بعورة، فمقتضي القياس والإجماع أن لا يجب عليها ستر ذلك في الصلاة، وقـد ورد عـن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد ما قلنا، أخـرج ابـن أبـي شيبة عـن أبـي إسحاق: "أن عليا وشريحا كانا يقولان: تصلي الأمة كما تخرج" كنزل العمال (١٨٦/٤) (*١٨)، وأخرج محمد في الآثار

(*١٧) أورده الـحـافـظ فـي التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الـنسـخة الـقـديـمة ١٠٨/١، والـنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٦٨/١، رقم:٤٤٤.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، مكتبة دار الفكر ٨٣/٣، رقم:٣٣٠٦.

(*١٨) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مصنفه، كتاب الصلاة، في الأمة تصلي بغير خمار، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٢/٤، رقم:٦٢٨٢.

وأورده عـلـي الـمـتـقـي فـي كـنـز الـعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ستر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٨، رقم: ٢١٧١٠.

قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة قال: "تصلي بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة وإن ولدت من سيدها" قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى على الأمة قناعا في الصلاة ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة (ص:٣٨) (*١٩). قلت: رجال محمد ثقات ولم أقف على سند ابن أبي شيبة والله أعلم.

تتـــــــــمة:

أخرج ابن راهويه وابن جرير وصححه عن علي: "أنه كان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذيه فقال: يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى" كنز العمال ٤/١٨٣) (*٢٠). فيه دلالة على أن النظر إلى عورة غيره حرام مثل كشفها وإن عورة الميت كعورة الحي في حرمة النظر إليها.

وأخرج مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه (مرفوعا) قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" اه (*٢١). فيه دلالة على أنظر المرأة إلى عورة المرأة حرام وهذا مما يبتلي به كثير من النساء في عصرنا فليتنبه لهذا والله تعالىٰ أعلم.

وقوله: " ولا يفضي الرجل إلى الرجل إلخ" فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان – أي من عورته –

(*١٩) أخرجه محمد في كتاب الأثار، باب صلاة الأمة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٦١٠، رقم:٢١٩، والنسخة القديمة مكتبة أنواري ص:٣٩.

(*٢٠) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ستر العورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١، رقم:٢١٦٦٨.

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٣٨.

وهذا متفق عليه كذا في شرح مسلم للنووي (١/١٥٤) فيحرم على المرأة لمس عورة المرأة، كما يحرم عليها ذلك من الرجل - غير الزوج - فافهم. (*٢٢)

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبوداؤد والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجة والحاكم عن معاوية بن حيدة: "قلت: يا رسول الله ما نأتى من عوراتنا وما نذر؟ قال: احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله فإذا كنا بعضنا في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرى عورتك أحد فافعل. قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيي منه من الناس ووضع يده على فرجه اه (كنز العمال ٤/١٨٥) (*٢٣) وقال في الدر: والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح" اه. قلت: في الحديث المذكور دلالة عليه. قال العلامة الشامي (١/٤١٩) (*٢٤): "لأنه تعالىٰ وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب

(*٢٢) ذكره النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، النسخة الهندية ١/١٥٤، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٣٩٥، تحت رقم الحديث:٣٣٨.

(*٢٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل، النسخة القديمة ١/٢٧٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٢١، رقم:١١٠٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم ٥/٤، رقم:٢٠٢٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحمام، باب في التعري، النسخة الهندية ٢/٥٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠١٧.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستُّرِ عند الجماع، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٢٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورة، النسخة الهندية ٢/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٢٧، رقم:٧٣٥٨.

واجب مراعاته عند القدرة عليه، هذا وما ذكره الزيلعي من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك في الصلاة، كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم اه. قلت: وقال المنصف بعد ذلك: والشرط سترها (أي العورة) عن غيره ولو حكما كمكان مظلم (فإن العورة مرئية فيه حكما فيشرط سترها) لا سترها عن نفسه، به يفتى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره. اه قال الشامي (٤٢٥/١): "قوله "وإن كره" لقوله في "السراج" فعليه أن يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله أصلي في قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة"(٢٥*). قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم في المستدرك بمعناه وقال: هذا حديث مدنى صحيح، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (٢٥٠/١).(٢٦*)

وأخرجه النسائي في الكبرى، نظر المرأة إلى عورة زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٥، رقم:٨٩٧٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ستر العورة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣/٨، رقم:٢١٦٩٣.

(٢٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة كراتشي ٤٠٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٢.

(٢٥*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراشتي ٤٠٩/١-٤١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٢.

(٢٦*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٧٠/١، رقم:٩١٣.

❍❖❍

باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته تمرينًا له

٦٣٧ – عن: محمد بن عياض الزهري رضي الله عنه مرفوعاً: "غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة". رواه الحاكم في مستدركه ذكره في الجامع الصغير (٦١/٢) وصححه بالرمز.

باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته تمرينا له

قال المؤلف: أحاديث الباب غير الأخير دالة على أن الصبي تستر عورته ويؤمر بالصلاة. والحديث الأخير يدل على أن الصبي مرفوع القلم غير مكلف فيحمل الأمر بالصلاة وبستر عورته على التمرين والاعتياد دون الوجوب ولكن الأمر بستر عورة الصغير مقيد بما إذا لم يكن صغيرا جداً وإلا فلا عورة له، يدل عليه حديث رواه الطبراني في معجمه الكبير أخبرنا الحسن ابن على عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبه اه (زيلعي ١/١٥٦) وأخرجه الحافظ في الدراية (ص:٦٧) وسكت عنه وقال: "فيه دليل على أن الصغير لا تكون له عورة" (✱١).

باب ما ورد في ستر عورة الصغير

٦٣٧ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب محمد بن عياض الزهري، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٩٠٨/٥، رقم:٥١١٩ ، وقال الذهبي إسناده مظلم ومتنه، منكر.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الباب الثاني في أحكام الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٧، رقم:١٩١٠٧.

(✱١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامي لاهور ٢٩٩/١، النسخة الجديدة ٣٧٥/١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلوة، باب شروط الصلوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/١.

٦٣٨ - عن: سبرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها". رواه أبوداؤد وسكت عنه. وقال المنذرى: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (عون المعبود ١/١٨٥).

٦٣٩ - عن: عبد الله بن حبيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة". رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال في الأوسط: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:١٣٩): "قال في السراج: الصغير جدًا لاتكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها اه (*٢). وفي الدر: "لا عورة للصغير جدا:

---

٦٣٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، النسخة الهندية ١/٧٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٧.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١١٤، تحت رقم الحديث:٤٩١.

٦٣٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٠١، رقم:٣٠١٩.

وأخرجه الطبراني في الصغير، بتحقيق شكور أحمد، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/١٧٤، رقم:٢٧٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في أمر الصبي بالصلاة، النسخة القديمة ١/٢٩٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٢، رقم:١٦٢٨، وقال الهيثمي رجاله ثقات كما نقله المؤلف.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧١، تحت رقم الحديث:٢٦٤.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١١٦، تحت رقم الحديث:٤٩٣.

(*٢) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٠.

إلا بهذا الإسناد، وقال في الصغير: لا يروى إلا عن عبد اللّٰه بن خبيب ورجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد وفي التلخيص الحبير (١/٦٩): "وقال ابن صاعد: إسناده حسن غريب" وفي عون المعبود (١/١٨٦): ويحصل هذا التميز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين اه.

٦٤٠ - عن: عائشة رضي اللّٰه عنها مرفوعًا: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر". رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والنسائي والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح. كذا في العزيزي (٢/٢٩٠).

ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ". قال الشامي "قوله الصغير جدا" قال: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها ولم أر لمن عزاه". وحد الاشتهاء يعتبر بحال كل صبي، فإذا بلغ حد الشهوة فيعتبر في عورته ما غلظ من الكبير إلى عشر سنين، وبعد ذلك له حكم البالغين، فيجب على الولي أن يامره بستر العورة هذا ما علمته من كلام الشامي (١/٤٢٣). (٣*)

---

٦٤٠ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث السيدة عائشة ١٤٤/٦، رقم:٢٥٦٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق إلخ النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٩٨.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه إلخ النسخة الهندية ٨٦/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٤٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٨٥/٣، رقم:٢٣٥٠.

(٣*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة كراتشي ٤٠٥/١-٤٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٢.

❍❖❍

باب اشتراط النية للصلاة

٦٤١ - عن: عمر رضي الله عنه مرفوعا: "إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه". أخرجه أصحاب الصحاح والإمام مالك في رواية الإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد، كذا في كنز العمال (٧٨/٢).

باب اشتراط النية للصلاة

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: قد مر في أبواب الوضوء أن معنى "إنما الأعمال بالنية" هو إنما ثواب الأعمال بها اه. ودلالته على الباب بأنه لما لم يكن المقصود من صحة الصلا ة غير الثواب من كونها آلة لغيرها كالوضوء للصلاة ثبت اشتراطها لها ،

باب اشتراط النية للصلاة

٦٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، النسخة الهندية ٢/١، رقم:١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، النسخة الهندية ١٤٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٠٧.

وأخرجه أبوداؤد، كتاب الطلاق، باب فيما عُني به إلخ النسخة الهندية ٣٠٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٢٠١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، النسخة الهندية ٢٩٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٤٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب النية، النسخة الهندية ٣١١/٢، مكتبة دار السلام رقم:٤٢٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، النسخة الهندية ١١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٥/١، رقم:١٦٨.

وأخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب النوادر، المتكبة العلمية ص:٣٤١، رقم:٩٨٣. ←

٦٤٢ – عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة، وحافظوا على نياتكم في الصلاة" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٨١).

فإن الشيء إذا خلا عن المقصود لغا، بخلاف الوضوء، فإن المقصوه منه كونه آلة للصلاة، وهو حاصل بدون الثواب أيضا فلم تشترط له النية عندنا، أفاده شيخى دامت بركاتهم. قلت: والأصل فيه قوله تعالىٰ: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالىٰ، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها، وقال الحافظ في الفتح (١٨١/٢): "لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة" (*١). قلت: هذا منه حكاية للإجماع فافهم. قال في الدر (٤٣٠/١): والخامس النية بالإجماع اه.(*٢)

قوله: " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالىٰ: " لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: " أصلي كذا"

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، النية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣، رقم:٧٢٦٩.

٦٤٢ – أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دارإحياء التراث ١٥١/٩، رقم:٨٧٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النية والنهي عن الخروج من الصلاة، النسخة القديمة ١٠١/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٢، رقم:٢٥٧٨.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، قبيل باب رفع اليدين إلخ، مكتبة دار الريان ٢٥٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٤.

(*٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة،باب شروط الصلاة، كراتشي ٤١٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/٢.

ولا عن أحد من الصحابة والتـابـعين، بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلـى الـصـلاة كبر، وهذه بدعة" اه. وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة. وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أدب من فعله فهو محمول على انه إنما زجـر مـن جهـر بـه، فـلابأس بها، فمن قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سـنة الـنبـي صـلى الله عليه وسلم، بل سنة المشايخ، لاختلاف الزمان و كثرة الشواغل عـلـى الـقـلـوب فيـمـا بعد زمن التابعين، كذا قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح. وقال الـطـحـطاوي في حاشيته: " قال في البحر: فتحرر من هذا الأقوال أنه بدعة حسنة عند قـصـد جمع العزيمة" (٭٣)، قـال في الفتح (١/ ١٢٨) بـعـد قول الهداية: أنه حسن لاجتماع عزيمته اه.

"وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد"(٭٤).

(٭٣) انـظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٢٠-٢٢١.

البـحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٤.

(٭٤) ذكـره ابـن الهـمـام فـي فتـح القدير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٣.



باب اشتراط نيّة الاقتداء للمأموم

٦٤٣ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". الحديث متفق عليه كذا في النيل (١٨/٣).

٦٤٤ – عن: جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا. رواه الطبراني في الأوسط،

باب اشتراط نيّة الاقتداء للمأموم

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" دلالة على وجوب الائتمام وهو من عمل المقتدى، وقد مر قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" أي ثوابها، ولا يقصد بالائتمام غيره من كونه آلة لشيء آخر، والشيء إذا خلا عن مقصوده لغا، فلا بد لصحة الائتمام من نيته، فنية المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ.

باب اشتراط نيّة الاقتداء للمأموم

٦٤٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان،باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام الماموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوب متابعة الإمام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٦/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٥٥، رقم:١٠٥١.

٦٤٤ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٢/٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن، النسخة القديمة ٦٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٢، رقم:٢٣٣٦.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/١٦، رقم:٩١٤٥.

وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك رضي الله عنه، ضعفه أحمد ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات أيضا (مجمع الزوائد ١٦٨/١) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن، وقد مر عن أبي هريرة مرفوعا: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" في صفات المؤذن. رواه البزار ورجاله كلهم موثقون.

قوله: " الإمام ضامن إلخ". قلت: فيه أيضا دلالة على اشتراط نية المتابعة للمأموم، لأنه لما كان الإمام ضامنًا ويلزم الماموم فساد الصلاة من جهته فلابد من التزامه. كذا في الهداية (٨٠/١) (*١): والله تعالىٰ أعلم. وفي كتاب الآثار لمحمد (ص:٢٩) (*٢)، "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لاتجزئك، وإن نوى الإمام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها أجزأت للإمام ولم تجزئهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة". قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" دلالة على وجوب اتحاد الإمام والقوم في النية أيضا لعمومه.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٧/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١٧٨/١.

(*٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب الصلاة تطوعاً، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢٤٧/١.



باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥ - عن: عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: ''لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة". رواه البخاري.

٦٤٦ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " استقبل القبلة و كبر". رواه البخاري.

باب مسائل استقبال القبلة

قوله: " عن عطاء إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل صريحا على أن من صلى معاينا للكعبة يتوجه إلى عينها.

قوله: " عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: دلالته على فرضية استقبال القبلة في الصلاة ظاهرة. قال في الدرر البهية (ص:٥٥): والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال(*١)، بل هو نص القرآن الكريم:

باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله عزوجل: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ"، النسخة الهندية ١/٥٧، رقم:٣٩٦، ف:٣٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، موضع الصلاة من الكعبة، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢٠.

٦٤٦ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة، النسخة الهندية ١/٥٧، رقم الباب:٣١.

(*١) ذكره صديق حسن خان في الدرر البهية، استقبال عين الكعبة إلخ، مكتبة دار ابن القيم الرياض ١/٢٥٨.

٦٤٧ – عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاء هم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" رواه البخاري.

٦٤٨ – عن: معاذ بن جبل قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس،

﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (*٢) وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة اه.

قوله: " عن عبد الله بن عمر إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى ولم يعرف القبلة فظهر ذلك في أثناء الصلاة يستدير إلى القبلة، وكذا يدل على أن من صلى غير معاين لا كعبة يتوجه إلى جهتها.

قوله: " عن معاذ بن جبل إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى إلى القبلة متحريا ثم ظهر خطأه بعد الفراغ عن الصلاة فلا يعيد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي

---

٦٤٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة إلخ، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٤٠١، ف:٤٠٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، النسخة الهندية ١/٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٦.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦، رقم:٤٦٤٢.

٦٤٨ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٨٥، رقم:٢٤٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، النسخة القديمة ٢/١٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٩٢، رقم:١٩٨١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوبه للصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٤١، تحت رقم الحديث:٦٥٤.

(*٢) سورة البقرة الآية:١٤٩–١٥٠.

فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان "مجمع الزوائد".

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، اه (١/٤٦). وفيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، قال الترمذي: يضعف في الحديث اه (*٣). وقال البخاري: ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان لا يحفظ، وهو رجل صدق اه (تهذيب ١/٣٥٣) (*٤). قلت: فيعتبر بحديثه في الشواهد. وفي المستدرك للحاكم (١/٢٠٦) عن محمد بن مسلم عن عطاء عن جابر قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سير، فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم". قال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح اه. وقال الذهبي: هو أبو سهل واه. اه (*٥) قلت: فالحديث ضعيف ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج وهنا كذلك

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم، النسخة الهندية ١/٨٠-٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وقد تكلم الترمذي في سننه بعد نقل هذا الحديث، في أشعب بن سعيد السمان كما نقله المؤلف في الشرح ولكن بعض الناس أطل الكلام الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(*٤) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٦١، رقم:٥٦٤.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٠٨، رقم:٧٤٣.

٦٤٩ – عن: نافع "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف" الحديث: وفيه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما في أقدامهم أوركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها" قال مالك: قال نافع: لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

كما ترى. قال الحافظ في الفتح:"وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطأه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لاتجب الإعادة وهو قول الكوفيين"(✱٦). قلت: وهو قول النخعي رواه الطبري في تفسيره بسند صحيح عنه. (✱٧)

قوله: "عن نافع إلخ". قال المؤلف: دلالته على أن من كان خائفا يصلى إلى أي جهة شاء ويسقط عنه شرط استقبال القبلة لعدم قدرته عليه، ظاهرة، وفي كتاب الآثار لمحمد (ص:٣٥) "أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا حماد عن إبراهيم في الرجل يصلى في الخوف وحده، قال:يصلى قائما مستقبل القبلة فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما وجه، ولا يسجد على شيء ليؤمي إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء والقراء ة في الركعتين. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (✱٨)

---

٦٤٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله عزوجل: فإن خفتم فرجالاً إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٠، رقم:٤٣٥٠، ف:٤٥٣٥.

(✱٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، مكتبة دار الريان ١/٦٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٦٥، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(✱٧) أخرجه أبوجعفر الطبري في جامع البيان، تحت قول الله عزوجل: "ولله المشرق والمغرب" إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٥٣٢، رقم:١٨٤٢.

(✱٨) أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب صلاة الخوف، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٥٠٩، رقم:١٩٦.

❍❖❍

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريمة وسننها

٦٥٠ - عن: علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". رواه الترمذي وفي التلخيص الحبير: 'وصححه الحاكم وابن السكن".

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريمة وسننها

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، (هذا من ألفاظ التعديل كذا في تدريب الرواي ص:١٢٧)، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد. (*١)

باب افتراض التحريمة وسننها

٦٥٠ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣، وقال أبوعيسىٰ هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في تحريم الصلاة، وتحليها، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣٤، رقم:٣٢٣.

(*١) ذكره الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٦، تحت رقم الحديث:٣.

٦٥١ – عـن: عبـد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "مفتاح الصلاة التـكبيـر وانقضاء ها التسليم". رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح (آثار السنن ١/٦٣).

قـال الشيـخ: ومـقتضى هذا الحديث وكذا ما بعده كون التكبير والتسليم بدرجة واحد ة مـن الصلاة، وهـي كـونهـمـا مـوقـوفـا عليه للافتتاح والإختتام بـكـونهما فرضا أو واجبا لكن خبر الواحد إذا كان لا يكفى لثبوت الفرضية قلنا بـوجوبهما، ثم لما وجد دليل مستقل على كون التحريمة فرضا ولم يوجد نحو هـذا الـدليـل فـي التسـليـم بـقي التسليم واجبا موقوفا عليه لكمال الصلاة وقلنا بـكـون التـحـريـمة فـرضـا مـوقـوفـا عـليه لنفس صحة الصلاة، وهذا الدليل هو الإجـمـاع الـذي نـقـل فـي نيـل الأوطار، حيث قال: فقال الحافظ إنه ركن عند الـجـمـهـور وشرط عند الحنفية (٢/٦١)(*٢) . وفي رحمة الأمة (ص: ١٦): "واتـفـقـوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلفظ". وفي كتاب الآثار (ص:١٩) لمحمد بن الحسن رحمه الله قال: "أخبرنا أبو حنيفة

---

٦٥١ – أخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤١.

وأورده الـعلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بالتكبير، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٠، رقم:٣١٣.

وأورده الـحـافـظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨٠،والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٣٦، تحت رقم الحديث:٣٢٣.

وأورده عـلـي الـمتـقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل جامع الأركان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٧٩، رقم:٢٢٣٩٠.

(*٢) ذكـره الـعـلامة الشـوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، بـاب افتـراض افتتـاحها بالتكبير، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٣٠، مكتبة بيت الأفكار ٣٤٦، تحت رقم الحديث:٦٦٢.

٦٥٢ - عن: وائل بن حجر رضي الله عنه: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام: حيال أذنيه" الحديث رواه مسلم.

٦٥٣ - عن: مالك بن الحويرث رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه". وفي رواية: "حتى يحاذى بهما فروع أذنيه" رواه مسلم كذا في آثار السنن (١٦٣/١).

عن حماد عن إبراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة" اه. (*٣)

قوله: " عن وائل إلخ". دلالته على رفع اليدين عند التكبير حذاء الأذنين ظاهرة.

قوله: " عن مالك رضي الله عنه برواية مسلم إلخ. قال المؤلف: معناه أن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤس أصابعه فروع أذنيه، وبه يتفق اللفظان. وقد ذهب إليه صاحب فتح القدير، حيث قال تحت قول الهداية: "حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه" مانصه: " وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه". وما ورد في حديث سالم الآتى قريبا: " حتى تكونا بحذو منكبيه" فتراد باليدين فيه الكفان، فتتفق الروايات .(*٤)

---

٦٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠١.

٦٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغير يسير، كتاب الصلاة، باب ، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٥.

(*٣) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب افتتاح الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٣١/١، رقم:٧٤.

(*٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٨٤/١. ←

٦٥٤ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه "كان رسول الله صلى الله عليه إذا كبر للصلاة نشر أصابعه" رواه الحاكم في المستدرك (١/١٣٤) والترمذي" سكت عنه الحاكم وتكلم فيه الترمذي، وقال: أخطأ ابن يمان في هذا الحديث. قلت: وله شاهد صحيح مفسر عند الحكم.

وفي فتح القدير (١/٢٤٥): "ولا معارضة فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذى الأذن، واليد تقال على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره" اه. (**٭٥**)

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: لا يضرنا الكلام في هذا الحديث لأن مذهبنا أن يترك الأصابع حال التكبير على هيئتها، لا يفرجها ولا يضمها، وهذا ثابت بالحديث الثاني، ويمكن إرجاع الأول إليه أيضا بأن المراد من النشر أن ينشرها غير متكلف في ضمها وتفريجها، كما في فتح القدير (١/٢٤٤) ملخصا (**٭٦**)،

← فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٦، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥.

٦٥٤ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٤٩، رقم:٨٥٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، النسخة الهندية ١/٥٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٣٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، مكتبة الإسلامي بيروت ١/٢٦٢، رقم:٤٥٨.

(**٭٥**) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧ –٢٨٨، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥.

(**٭٦**) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٦، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٤.

٦٥٥ - عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة في مسجد بني زريق فقال: "ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها" اه قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاهُ، وأقره عليه الذهبي.

٦٥٦ - عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديهاحذاء ثدييها". رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. " مجمع الزوائد" قلت: يؤيده الأثر المذكور في حاشية هذا الحديث.

وهذا هو السنة كما يدل عليه حديث سعيد بن سمان عن أبي هريرة، وإنما نقل حديث النشر تأييدًا لا تأسيساً، أفاده الشيخ.

قوله: " عن وائل رضي الله عنه" برواية مجمع الزوائد إلخ. اعلم أنه لم يرد في هذه المسألة مسألة المرأة نص غير هذا الحديث (*٧)، والقياس الجلي أن تكون

---

٦٥٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة ١/٣٤٨، رقم:٨٥٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٦٣، رقم:٤٥٩.

٦٥٦ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/١٩، رقم:٢٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٣، النسخة الجديدة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٢، رقم:٢٥٩٤.

(*٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٣، النسخة الجديدة دارا لكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٢، رقم:٢٥٩٤.

٦٥٧ - عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر" رواه أبو داؤد قلت: إسناده منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما مر في (باب استحباب الوضوء للأذان) ولكنه غير مضر عندنا.

المرأة مثل الرجل في هذه المسألة، فإن كفيها ليستا بعورة، ولكن القياس الخفي يوافق الحديث، فإن ما رود به الحديث أسترلها، وزيادة الستر مطلوبة لها في الشريعة المقدسة، وهو قول أم الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم، كما نقله العيني في شرح الهداية (١/٢٠٦) (٨*)، والحديث قد ذكرناه تأييداً للقياس الخفي دون الإحتجاج به، فإنه غير محتج به كما قد عرفت. وفي البحر الرائق (١/٣٢٢) "قالوا لم يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها كالرجل فيه، لأن كفيها ليستا بعورة، وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكبيها لأنه أسترلها، وصححه في الهداية". وفي تعليقه لصاحب رد المحتار عن القنية: "ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيهاحذاء ثدييها". انتهى ملخصًا (٩*). والتوفيق ممكن بين ما في القنية وبين ما صححه صاحب الهداية، ثم وجدت فيه أثراً في جزء

---

٦٥٧ - أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام رقم:٧٢٤، ذكر المؤلف انقطاعه في المتن كما رأيت.

(٨*) البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٧٢.

(٩*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٣٢.

الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٠.

منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٣٢.

٦٥٨ - عن: سالم بن عبد الله رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر" الحديث رواه مسلم.

رفع اليدين للإمام البخاري (ص: ١٢) بسند رجاله ثقات: حدثنا خطاب (هو ابن عثمان) عن إسماعيل (هو ابن عياش) عن عبد ربه بن سلمان بن عمير قال: "رأيت أم الدرداء رضي الله عنها (وهي الكبرى الصحابية) ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها" اه. (✱١٠)

قوله: "عن عبد الجبار إلخ". قال المؤلف: دلالته على بعض ما قلنا في تقرير التوفيق بين الأحاديث قريبًا، ظاهرة.

قوله: "عن سالم إلخ". قال المؤلف: دلالته على تراخي التكبير من الرفع ظاهرة، وحديث أنس الآتى بعد هذا الحديث يدل على خلافه، وقد روى أبوداؤد (١/٢٦٤) من طريق عبد الجبار بن وائل: حدثنى أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير" (✱١١)، وفي التلخيص الحبير (١/٨١) بعد نقل هذا الحديث ما نصه: وللبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٦٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٢٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٥٥.

(✱١٠) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين، مكتبة دار الأرقم كويت ١/٢٢، رقم: ٢٣.

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٢٥.

٦٥٩ – حدثنا أبو محمد بن الصاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الأحمر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك" رواه الدار قطني وقال: إسناده كلهم ثقات، كذا في الزيلعي ١/١٦٦)

فلما كبر رفع يديه مع التكبير" اه (١٢*). وعبد الرحمن هذا تابعي ثقة، كذا تحصل لي من تهذيب التهذيب (٦/٢٠٣) (١٣*)، فثبت من فعل النبي عليه أفضل الصلاة والسلام تراخي التكبير من الرفع، وعكسه، وكون التكبير مع الرفع، والأول أصح رواية ودراية، فأما رواية فلأنه رواه مسلم، وأما دراية فلما ذكره صاحب الهداية، ونصه: والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم على الإثبات" اه (١٤*) والكل واسع:

قوله: "حدثنا أبو محمد إلخ". قال المؤلف: قد تكلم في بعض رواته كما

---

٦٥٩ – أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٠، برقم:١١٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣١١، النسخة الجديدة ١/٣٩٠.

وقال الزيلعي عن الدارقطني أنه قال إسناده كلهم ثقات قلت ولكن لم أجد في الدارقطني هذا القول، تحت هذا الحديث، وقد أطال الكلام بعض الناس في هذا المقام، فلينظر من شاء.

(١٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨١، النسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير، دار الفكر بيروت ٢/٣١٠، رقم:٢٣٦٠.

(١٣*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١١٤، رقم:٤٠١٨.

(١٤*) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية يوبند ١/١٠٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/١٨٤.

٦٦٠ - عن: أبي حميد الساعدي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر" رواه الترمذي، وطوله في (باب وصف الصلاة) وقال: حسن صحيح. وفي فتح الباري: أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه "زيلعي"

فصله الزيلعي، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وكفى بالدار قطني موثقا، وفي فتح القدير (٢٤٥/١) (*١٥)، والرواية عن أنس رضي الله عنه في السنن الكبير للبيهقي: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه" (*١٦). قال أبو الفرج (وهو ابن الجوزي): إسناده كلهم ثقات اه. ودلالته على ما ذكر فيه ظاهرة.

قوله: "عن أبي حميد إلخ". قال المؤلف: دلالته على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قوله: "الله أكبر" ظاهرة. وفي الهداية (٨٤/١) "فإن قال بدل التكبير:

---

٦٦٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، النسخة الهندية ٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٢٣/١، رقم:٥٨٧

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الفكر بيروت ١٣٣/٣-١٣٤، رقم:١٨٦٣-١٨٦٦.

(*١٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٧/١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٣١١/١، النسخة الجديدة ٣٨٩/١

(*١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ مختلفة من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين، مكتبة دار الفكر ٤٢٨/٢، برقم:٢٦٨٧.

٦٦١ - عن: ابن رفاعة بن رافع: "أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فصلى فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد مرتين أو ثلاثا، فقال يا رسول الله ما ألوت، بعد مرتين أوثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: "الله أكبر". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد".

"الله أجل" أو "أعظم" أو "الرحمن أكبر" أو "لاإله الله" أو غيره من أسماء الله تعالىٰ أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله" اه (*١٧). وفي حاشيته لملا إله داد رحمه الله: " وقد استدل على الإجزاء بقوله تعالىٰ: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ والمراد تكبيرة الافتتاح لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لأنه نسخ، وهل يكره؟ الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة رحمه الله نصا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله "الله أكبر" اه (*١٨). قلت: لأنه يخالف السنة.

قوله: "عن ابن أبي رفاعة إلخ". فإن قلت:هذا الحديث يدل على أن من لم يفتتح الصلاة بكلمة "ألله أكبر" تكون صلاته باطلة كما في قرينة وهو الوضوء. قلت: الحديث لا يدل على ذلك أصلا فقد ورد في آخر هذا الحديث عند النسائي قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أتممت صلاتك على هذا قد تمت، وما انتقصت من هذا

---

٦٦١ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سند رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٣٨، رقم:٤٥٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة القديمة ٢/١٠٤، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٤، رقم:٢٦٠٥.

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/١٨٥.

(*١٨) ذكره اللكنوي في هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠١، مكتبة البشرى كراتشي ١/١٨٥.

٦٦٢ - عن: سعيد بن الحرث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر فقال: يا أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى". رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد".

٦٦٣ - عن: جابر رضي الله عنه قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا". رواه مسلم والنسائي "نيل"

فإنما تنقصه من صلاتك" اه (١٩*). الحديث رجاله ثقات وسكت عنه النسائي فهذا كما ترى قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وحكم بنقصانها،

---

٦٦٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة بيت الأفكار ١٨/٣، رقم:١١١٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير، النسخة القديمة ١٠٣/٢، النسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٢، رقم:٢٦٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٣٣/١، رقم:٨١٣.

٦٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٣ .

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، النسخة الهندية ٧٩٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٩٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٩٨/٢، مكتبة بيت الأفكار ٣٩٤، رقم:٧٢٩.

فتـرك لـفـظة "أللّٰه أكبر" لا يبطل الصلاة نعم يكره وأمابطلان الصلاة بغير الوضوء فقد ثبت بدليل آخر وليس مداره على هذا الحديث، واللّٰه أعلم.

قوله: "عن سعيد إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجهر بالتكبير ظاهرة، والمرأة مستثناة من ذلك فإنها لايجوز لها رفع صوتها ولهذا قال صلى اللّٰه عليه وسلم: "التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"(*٢٠)، وسيأتي في بابه.

قوله: "عن جابر إلخ". استدل به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وعلى أنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر.

(*١٩) أخـرجـه الـنسـائـي فـي الـصغرىٰ، كتاب السهو، باب أقل ما تجزئ به صلاته، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٥.

(*٢٠) أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسند أبي هريرة، مكتبة بيت الأفكار ٤٧٩/٢، رقم:١٠٢١٧.

وأخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء ١٦٠/١، رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.



باب موضع النظر في الصلاة

٦٦٤ - عن أم سلمة بنت أبي أمية (رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبوبكر فكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، ثم توفي عمر رضي الله تعالىٰ عنه

باب موضع النظر في الصلاة

قوله: "عن أم سلمة إلخ". قلت: هذا المجهول في السند ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في تدريب الراوي (ص:٣٢): "وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة". (*١) اه قلت: وهذه شروط التوثيق مجتمعة في هذا السند، فإن الحديث لا يوصف بكونه حسنا إذا كان فيه راو مجروح أو فيه نكارة فافهم، والحديث يدل على أفضلية كون النظر إلى موضع قدميه في القيام، وأثر ابن سيرين على أن لا يجاوز نظر المصلي

باب موضع النظر في الصلاة

٦٦٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٣٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، الترهيب من الالتفات في الصلاة إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٠، رقم:١١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠٠، رقم:٧٨٢.

قال الحافظ في التقريب وفي سنده موسىٰ بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، مجهول حرف الميم، مكتبة دار العاصمة ص:٩٨٢، رقم:٧٠٣١.

والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٢، رقم:٦٩٨٢.

(*١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/١١٧.

رضي الله عنه فكان عثمان رضي الله عنه وكانت الفتنة، فالتفت الناس يمينا وشمالا" رواه ابن ماجة بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، كذا في الترغيب قلت: وفي التقريب (ص:٣١٧): مجهول اه. فالتحسين لعله باعتبار الشواهد.

٦٦٥ - عن ابن سيرين رحمه الله: "كانوا - أي الصحابة - يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه". رواه سعيد بن منصور في سننه كذا في المنتقى ورجاله ثقات، كذا في " فتح الباري".

موضع سجوده، فوجه الجمع بينهما بأن حديث أم سلمة محمول على كون ما ذكر فيه أحب، وأثر ابن سيرين على ما دونه من الاستحباب، وحديث أنس يحمل على أن موضع السجود منتهى بصره، فيكون المقصود النهى عن جعله متجاوزاً عن محل السجود، لا مقتصراً على محل السجود، وحديث أبي داؤد (*٢) ظاهراًيدل على أن يكون نظره في حال القعود إلى حجره كما قاله الشيخ. وفي الدر المختار: " لها (أي للصلاة) آداب-إلى أن قال-: نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولىٰ والثانية، لتحصيل الخشوع" وفي رد المحتار (٤٩٨/١) بعنوان التنبيه على قول الدر المختار هذا ما نصه: "المنقول في ظاهر الرواية

---

٦٦٥ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب نظر المصلي إلى سجوده إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٥٧، رقم:٦٧٧.

وأشار الحافظ في فتح الباري إلى أثر ابن سيرين، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢٧١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٢-٩١٣.

٦٦٦ - عن: أنس رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد" رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس يرفعه، قاله الجزري "مشكاة" وفي المرقاة: " قال ابن حجر (المكي): وله طرق تقتضي حسنه" إلخ. ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضي اللّٰه عنه مرفوعا: " ضع بصرك موضع سجودك" قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي (٢/٣٧٢).

أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات، وعليه اقتصر في الكنز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما كما يعلم من المطولات" (*٣). قال الشيخ: يمكن أن يستدل على هذا التفصيل بأن النظر في حال السجود لا يستقر موضع السجود، بل يجول بينه وبين موضع الأنف في الجملة، وكذا في حال الركوع لا يمكن أن يركع وهو ناظر إلى موضع السجود إذا ركع بطريق السنة إلا بتكلف، وقد مر تقرير الاستدلال على النظر في حال القعود. وظاهر أن حالة التسليم لا يمكن فيها النظر إلى موضع السجود بحال، فيحمل حديث أم سلمة على حال القيام إلخ.

---

٦٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، مكتبة دار الفكر ٣/١٩٤، رقم:٣٦٣٧.

وأورده ولي الدين التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب ما لايجوز من العمل، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩١، رقم:٩٢٩.

وذكر القاري قول ابن حجر المكي في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة إلخ، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٩، تحت رقم الحديث:٩٩٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير من طريق ابن عباس، حرف الضاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٨٦.

(*٣) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، آداب الصلاة كراتشي ١/٤٧٧-٤٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٥-١٧٦.

٦٦٧ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها". قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى".

تنبيه:

اعلم أن الحافظ ابن حجر ذكر أثر ابن سيرين بهذا اللفظ: "قال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ" إلخ (*٤). قلت: ولكن هذا الإرسال في ذكره سبب نزول آية: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (*٥) دون ما ذكرته في المتن، فهو موصول فإن محمدًا تابعي جليل قد سمع من الصحابة،

---

٦٦٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، بتغيير يسير، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة إلخ، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٩/١٣، رقم:٢٣٨.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، مكتبة دار الريان ٢٧١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، مكتبة دار الفكر ١٩٣/٣، رقم:٣٦٣٣.

(*٥) سورة المؤمنون الآية:٢.

٦٦٨ - حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال: "لايجاوز بصره إشارته". رواه أبوداؤد وسكت عنه. وقال النووي (٢١٦/١): والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داؤد.

وسبب نزول الآية ما ذكره في المنتقي عن ابن سيرين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه" (٦*). رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه: "وكانوا يستحبون" فذكر مثل رواية المتن، وقد مر في أبواب الطهارة أن مراسيل محمد بن سيرين صحيحة.

---

٦٦٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٢٧٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته، مكتبة دار الفكر ٤٨٤/٢، رقم: ٢٨٥٠.

وذكر النووي بلفظ: والسنة أن لا يجاوز إلخ في شرحه على هامش مسلم، كتاب المساجد إلخ، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٣٦، تحت رقم الحديث: ٥٧٩.

(٦*) ذكره البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، مكتبة دار الفكر ١٩٣/٣، رقم: ٣٦٣١.

❍❖❍

باب وضع اليدين تحت السرة و كيفية الوضع

٦٦٩ - عن: أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري.

٦٧٠ - عن: جابر رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى" رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد".

٦٧١ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا،

باب وضع اليدين تحت السرة و كيفية الوضع

قوله: "عن سهل بن سعد إلخ". قلت: فيه وكذا فيما بعده إلى حديث وائل دليل على سنية وضع اليدين في الصلاة وبيان كيفيته بأن يكون اليمين على الشمال لا عكسه

باب وضع اليدين تحت السرة و كيفية الوضع

٦٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع اليمنىٰ على اليسرى في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٢، رقم: ٧٣١، ف: ٧٤٠.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، وضع اليدين إحدهما على الأخرى، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٥، أوجز المسالك رقم: ٣٦٤.

٦٧٠ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣٨١، رقم: ١٥١٥٦

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٣، رقم: ٧٨٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وضع اليد على الأخرى، النسخة القديمة ٢/ ١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٥، رقم: ٢٦٠٧.

٦٧١ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث ١١/ ١٥٩، رقم: ١١٤٨٥. ←

وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد".

٦٧٢ – عن: وائل بن حجر في حديث طويل: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد: الحديث. رواه أبوداؤد وسكت عنه. ورواه ابن خزيمة وابن حبان (في صحيحهما) ورواه الطبراني بلفظ: "وضع يده اليمنىٰ على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ". كذا في التلخيص.

٦٧٣ – عن: قبيصة بن هلب عن أبيه ". قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه". رواه الترمذي وقال:

وهذا مما أجمعت الأئمة على سنيته وإنما اختلفوا في محل وضع اليدين كما سيأتي.

قوله: "عن قبيصه بن هلب عن أبيه إلخ". قلت: فيه لفظ "الأخذ" مكان "الوضع"

← وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٨٨، رقم:١٠٨٣-١٠٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وضع اليد على الأخرى، النسخة القديمة ٢/١٠٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٥، رقم:٢٦٠٩.

٦٧٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع بطن الكف اليمنىٰ إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ١/٢٧٢، رقم:٤٨٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٣١، رقم:١٨٥٨ .

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢/٢٥، رقم:٥١-٥٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨٤، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٤٩، رقم:٣٣٢.

٦٧٣ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٩.

"حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم".

٦٧٤ - نا: يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج بن حسان قال: سمعت

والكل واسع. قال في البحر الرائق (٣٢٦/١):(*١)، ولم يذكر (صاحب الكنز) كيفية الوضع، لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها، والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين أولىٰ" اه. وفي رد المحتار (٥٠٨/١): "واختار الشرنبلالي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، ليكون جامعا بين المرويين حقيقة" اه. (*٢) قلت:وهو الأولى والأمر واسع.

قول التابعي الكبير حجة عندنا:

قوله: " حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قلت: فيه دلالته على أن موضع اليدين

---

٦٧٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، وضع اليمين على الشمال، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٢٣/٣، رقم:٣٩٦٣

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، حديث وائل بن حجر فانظر، حدثنا وكيع عن موسىٰ بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة ٣٢١/٣، رقم:٣٩٥٩، وهذا اسناد صحيح.

وأورده ابن تركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣١/٢.

وذكر أبوداؤد قول ابي مجلز في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٧، ولم أجده في النسخة الهندية.

(*١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٨/١.

(*٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ←

أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. رواه ابن أبي شيبة " الجوهر النقي" (١٢٦/١)، قال العلامة ابن التركماني: " ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر في التمهيد، وجاء ذلك عنه بسند جيد" اه. ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داؤد، فقال: "قال ابو مجلز: تحت السرة" اه.

٦٧٥ - حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: "يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة". رواه ابن أبي شيبة

في الصلاة تحت السرة، ويؤيده قول إبراهيم النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وقول التابعي وإن لم يكن حجة عند الجمهور، ولكنه حجة عندنا معشر الحنفية على الأصح، إذا كان تابعيا كبيراً ظهرت فتواه في زمن الصحابة، "وأبو مجلز لا حق بن حميد البصري كذلك، فإنه مات في سنة مائة أو إحدى ومائة، كما قال العلامة العيني في ترجمته بما نصه: اسمه لا حق بن حميد بضم الحاء ابن سعيدالبصري الأعور من التابعين المشهورين، مات بظهر الكوفة في سنة مائة أوإحدى ومائة" اه. "عمدة القاري" (٨٨٩/٢) (*٣) ، قلت: فهو تابعي كبير قد مات في زمن الصحابة، على أن قوله تأيد بالمرفوع أيضا كما سيأتي.

← كراتشي ٤٨٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٨/٢.

٦٧٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال،مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣٢٢/٣، رقم: ٣٩٦٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين تحت السرة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٨، رقم:٣٣٢.

ورواه الإمام محمد في "الآثار" كتاب الصلاة، باب الصلاة قاعداً والتعمد على شيء إلخ، المجلس العلمي غجرات ٣٢٣/١، رقم:١٢١.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٣/٥، قبيل رقم الحديث:٧٢٩.

وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (١/٧١) مع تعليقه ورواه محمد بن الحسن الإمام في آثاره نحوه (ص:٢٥).

٦٧٦- حدثنا: محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: "السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" رواه أبو داؤد وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي اه. قلت: ولم ينسبه أحد في الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما. في تهذيب التهذيب (٦/١٣٧):

قوله: " حدثنا محبوب بن محبوب إلخ". قلت: هذا موقوف في حكم المرفوع كما في تدريب الراوي (ص: ٦٢): " الثاني: قول الصحابي "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو " من السنة كذا" كقول على: " من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة". رواه أبو داؤد في رواية ابن داسة وابن الأعرابي، أو "أمر بلال أن يشفع الأذان" وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور" اه ملخصا.(*٤) والحديث مذكور في مسند أحمد أيضا (١/١١٠) (*٥)، وقال السيوطي في خطبة كنز العمال: "وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه

---

٦٧٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنىٰ على اليسرى في الصلاة، مكتبة دار السلام الرياض ص:١١٨، رقم:٧٥٦، ولم أجد في النسخة الهندية.

وأخرجه الدار قطني في سننه مع فرق يسير، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٨٩، رقم:١٠٨٩.

وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٥٠، رقم:٣٩٠٦.

(*٤) تدريب الراوي، النوع السابع، الموقوف، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٢٥٧ إلى ٢٥٩.

(*٥) والحديث أي " من السنة وضع الكف إلخ" أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/١١٠، رقم:٨٧٥.

قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ اه. وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه اه فالحديث حسن.

٦٧٧ - حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن

يقرب من الحسن" كذا في منتخب كنز العمال (١/٩) (★٦)، "وقال الحافظ ابن حجر في كتابه "تجريد زوائد مسند البزار": إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد، وقال التيمي في "زوائد المسند": مسند أحمد أصح صحيحًا من غيره" اه. كذا في تدريب الراوي (★٧)، فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وأما علة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق فقد عرفت ارتفاعها بقول العجلي: أنه جائز الحديث يكتب حديثه، على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم (★٨): روينا عن أبي هريرة قال: "وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" وعن أنس قال: "ثلاث من أخلاق النبوة - تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة" اه كذا في الجوهر النقي (١/١٢٦). (★٩)

قوله: حدثنا مسدد إلخ". قلت: هذا أيضا موقوف في حكم المرفوع، وقد روى

---

٦٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة، مكتبة دار السلام الرياض ص:١١٨، رقم:٧٥٨، ولم أجد في النسخة الهندية.

(★٦) ذكره علي المتقي في كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٩.

(★٧) تدريب الراوي، النوع الثاني: الحسن، الكلام على مسند الإمام أحمد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٢٢١-٢٢٣.

(★٨) أورده ابن حزم في المحلّى بالآثار، كتاب الصلاة، الأعمال المستحبة في الصلاة، مسألة: ويستحب وضع اليد اليمنىٰ إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٣٠، رقم مسألة: ٤٤٨.

(★٩) نقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٣١-٣٢.

بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة". رواه أبوداؤد (١/٢٧٥)، وفيه عبد الرحمن المذكور.

الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن ابي هريرة فقيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه (*١٠)، ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن كل حديث أبي هريرة مرفوع، فثبت أن سنة وضع اليدين في الصلاة أن يجعلهما أسفل من السرة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وفي رحمة الأمة (ص:١٦) للشعراني: "وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا. وقال الأوزاعي بالتخيير: واختلفوا في محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعي: تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة" اه (*١١)، قلت: "واحتج الشافعي رحمه الله، وأصحابه بحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (*١٢)وصححه عن وائل بن حجر قال: " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره". كذا في النيل (٢/٧٨) قال الشوكاني: وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر، كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاؤس المتقدم، ولا شيء في الباب أصح

(*١٠) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، النسخة الهندية ١/١٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١، قبيل رقم:٤٦.

(*١١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة إلخ فصل: (وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين إلخ)، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر ص:٣٨.

(*١٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي موسىٰ نامؤمّل، نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٧٢، رقم:٤٧٩.

من حديث وائل المذكور" اه(*١٣). قلت: "وحديث وائل هذا رواه أحمد (*١٤) في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وأحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأبوداؤد من طريق بشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل، كلهم بغير زيادة "على صدره"، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين: لم يقل "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل اه. فثبت أنه متفرد في ذلك كذا في "التعليق الحسن" (١/٦٥) (*١٥)

مؤمل بن إسماعيل:

ومؤمل ابن إسماعيل مختلف فيه، وثقه بعضهم. وقال أبوحاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال بعضهم: دفن كتبه

(*١٣) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، مكتبة دار الحديث القاهر ٢/٥٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٥٧، تحت رقم الحديث:٦٧٦.

(*١٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر ٤/٣١٦-٣١٨، رقم:١٩٠٧٦-١٩٠٧٥-١٩٠٥٥-١٩٠٨١-١٩٠٨٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٨٧١-١٨٨٧٠-١٨٨٥٠-١٨٨٧٦-١٨٨٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٢٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الافتتاح، وضع اليمين على الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٨٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب إقامة الصلوات، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٠.

(*١٥) قاله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين على الصدر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٢، تحت رقم:٣٢٥.

فـكـان يحدث من حفظه فكثر خطأه. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيـخ جـليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرًا. وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها. وقال محمد ابن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كـان شـيء الـحـفـظ كثير الغلط اه. كذا في تهذيب التهذيب (٣٨١/١٠) (*١٦) مختصراً، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة" على صدره" والحال هذه.

واحتـجـوا أيـضـا بحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عـليـه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل" رواه الإمام أحمد في مسنده (*١٧)، كما فـي عـون المعبود (٢٧٦/١) (*١٨) وفيـه أن تـفسيـر يـحيـى لا ينطبق على لفظ الـحديث كما سيأتي. قال في التعليق الحسن: " ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الـكـاتـب والـصـحيـح يـضع هذه على هذه فيناسبه قوله: وصف يحيى اليمنى على اليسـرى فـوق المفصل، ويوافقه سائر الروايات، ولعل هذا الوجه لم يخرجه الهيثمي فـي مـجـمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال، والله أعـلـم بـالـصـواب" اه (*١٩). قـلـت: يـؤيـد ذلك أن أحـمد رواه (٢٢٦/٥)

(*١٦) تهـذيـب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مؤمل بن إسماعيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٨، رقم:٧٣١١.

(*١٧) أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـنـد الأنصار، حديث هلب الطائي ٢٢٦/٥، رقم:٢٢٣١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٩٦٧.

(*١٨) عـون الـمعبود، كتاب الصلا ة، بـاب وضـع اليـمـنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٣/٢، تحت رقم الحديث:٧٥٢.

(*١٩) انتهىٰ كلام النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٥، تحت رقم الحديث:٣٢٦.

مـن طريق سفيان مرة وفيه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة" اه (٢٠*). ورواه مـن طريق شريك مرة ولفظه: " رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى" اه (٢١*). ورواه عـنـه كـذلك ثانيا، وروى الدار قطني من طريق عبد الرحمـن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قـال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة" اه (٢٢*). ليس فيه " على صدره"، وأخرج الترمذي وابن ماجة (وأحمد) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيـأخـذ شماله بيمينه" اه (٢٣*)."التـعليق الحسن" (٢٤*) (٦٨/١) وليس فيه " عـلـى صدره" أيضا، فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموي من احتمال التصحيف فيــه، ولـعـمـري أن تـفسيـر يـحيـى يـقـتـضـي أن لـفـظ الـحـديـث فـي الأصـل

(٢٠*)أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـنـد الأنصار، حديث هلب الطائي ٢٢٦/٥، رقم:٢٢٣١٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٩٦٨.

(٢١*) أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسند الأنصار، حديث هلب الطائي ٢٢٦/٥، رقم:٢٢٣١٦، وبتحقيق شعيب الأنرؤوط رقم:٢١٩٦٩.

(٢٢*) أخـرجـه الـدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٨/١، رقم:١٠٨٧.

(٢٣*) أخـرجـه التـرمـذي في سننه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال إلخ، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه بسند صحيح، كتاب إمامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، النسخة الهندية ٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٩.

و أخـرجـه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند الأنصار، حديث هلب الطائي ٢٢٦/٥، رقم:٢٢٣٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٩٧٤

(٢٤*) التـعـلـيـق الـحسـن عـلـى آثار السنن، كتاب الصلاة، وضع اليدين على الصدر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٥،تحت رقم الحديث:٣٢٦.

"يضع هذه على هذه" كما لا يخفى على من له ذوق باللسان.

واحتجوا أيضا بما رواه أبوداؤد في بعض نسخ السنن (١/٢٧٥) على الهامش: حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسىٰ عن طاؤوس قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة" اه (*٢٥). سكت عنه أبوداؤد، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، وإلا الهيثم وهو صدوق رمى بالقدر، كما في التقريب (ص: ٢٢٨) (*٢٦)، ولكنه مرسل وهو حجة عندنا لا عند عامة المحدثين والشافعي، فلا يتم احتجاجهم به، مع أنه لا يوافق مذهبهم أيضا كما سبق قريبا إلا أن هذا المرسل إذا انضم إلى حديث وائل المذكور تحصل من المجموع قوة.

ولما كان المرسل حجة عندنا يلزمنا الجواب عنه أو العمل به فنقول: إن حديث علي رضي اللّٰه عنه أرجح منه عندنا، لمافيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السر ة من السنة، وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الوضع على الصدر سنة واظب عليها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وإنما هي حكاية أحوال لا عموم لها. وأما لفظة "كان" فلا تقتضي الاستمرار، وايضا فدلالتها عليه دون دلالة لفظ "السنة"، فكان الأخذ بحديث "تحت السرة" أولى، وغيره محمول على بيان الجواز عندنا، والقياس أيضا يرجح الوضع تحت السرة لأنه المعهود حال قصدالتعظيم.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، مكتبة دارالسلام الرياض /١١٨، رقم:٧٥٩، ولم أجده في النسخة الهندية.

(*٢٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، دار العاصمة الرياض ص:١٠٣٠، رقم:٧٤١٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٧، رقم:٧٣٦٢.

٦٧٨ - حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله تعالىٰ عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة" أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات. وقال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي: إن هذا سند جيد اه. "شرح الترمذي" لأبي الطيب رحمه الله.

قوله: "حدثنا وكيع إلخ". قال الشيخ أبو الطيب شارح "الترمذي": فهذا حديث صحيح سنداً ومتنا تقوم به الحجة اه. وفي التعليق الحسن (١/ ٧٠): (*٢٧) "وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات". قلت: رجاله رجال مسلم، إلا موسىٰ ابن عمير وهو ثقة من رجال النسائي، وعلقمة بن وائل بن حجر الكوفي من رجال مسلم ثقة صدوق.

سماع عقلمة بن وائل من أبيه:

وأما ما في التقريب (ص: ١٤٧): "إلا أنه لم يسمع من أبيه" (*٢٨) فقدرجع الحافظ عن هذا في التهذيب (٧/ ٢٨٠) فقال روى عن أبيه (*٢٩)، وفي رواية مسلم في باب صحة الإقرار بالقتل (٢/ ٦١) ما يصرح بسماعه عن أبيه. قال مسلم: "حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا أبي قال: نا أبو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه

---

٦٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣/ ٣٢٠، رقم:٣٩٥٩.

(*٢٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين تحت السرة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

(*٢٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، دارالعاصمة الرياض ص:٦٨٩، رقم:٤٧١٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٧، رقم:٤٦٨٤.

(*٢٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/ ٦٤٥، رقم الترجمة: ٤٨٢٣.

أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم" الحديث (*٣٠). قال الترمذي (١/٢٥١) في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم: "وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه" اه (*٣١). ثم لا يخفى عليك أن بعض المتأخرين قد تكلم في ثبوت زيادة، "تحت السرة" في رواية ابن أبي شيبة هذه، كما في عون المعبود (١/٢٧٦) (*٣٢)، قال العلامة الشيخ حيات السندي: "في ثبوت زيادة "تحت السرة" نظر، بل هي غلط منشأه السهو، فأني راجعت إلى نسخة صحيحة من "المصنف" فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها "تحت السرة"، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة "تحت السرة"، فلعل يصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع". قلت: لو وجدت هذه الزيادة في نسخة واحدة فقط لكنا نسلم قوله: فلعل بصر الكتاب زاغ من محل إلى آخر اه. ولكن لما وجدت في نسخ عديدة فاحتمال زيغ أبصار جميع الكتاب غير مسلم. قال العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام، كما في التعليق الحسن (١/٧٠)(*٣٣)، أن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل، النسخة الهندية ٢/٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٠.

ذكره الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، النسخة الهندية ١/٢٦٩، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث: ١٤٥٤.

(*٣١) أما قول العلامة: قال الترمذي في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم فلم أجد هذا الباب في سنن الترمذي فلعله ذهول منه أو تصرف من الناسخ، والله أعلم.

(*٣٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الكتب الأشرفية ديوبند ٢/٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥.

(*٣٣) ذكره النيموي في التعلقيق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين تحت السرة، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف، وقال: ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة اه. قال النيموي: 'الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ من المسند، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة" اه (٣٤*). قلت: هب ولكن الشاذ إذا تأيد بالشواهد يكون مقبولا، وههنا كذلك، فإن أحاديث المتن موقوفها مرفوعها تؤيد هذه الزيادة فافهم.

وفي البحر الرائق (٣٠٣/١): "وعند الشافعي محله ما فوق السرة تحت الصدر، واستدل له النووي بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فوضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره، ولا يخفى أنه لا يطابق المدعى إنى أن قال: ويمكن أن يقال في توجيه المذهب أن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها، يحتمل أن يكون لبيان الجواز، فيحال في ذلك كما قاله في فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في المشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل، بخلاف المرأة، فإنها تضع على صدرها لأنه أسترلها فيكون في حقها أولىٰ" (٣٥*). وفي الدر المختار (٥٠٨/١): "وتضع المرأة والخنثىٰ الكف تحت ثديها"، وفي رد المحتار: "كذا في بعض نسخ المنية وفي بعضها "على ثديها" قال في الحلية: وكان الأولى أن يقول: على صدرها كما قاله الجم الغفير، لا على ثديها، وإن كان الوضع

(٣٤*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين تحت السرة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

(٣٥*) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٨/١.

على الصدر قد يستلزم ذلك، بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة" (*٣٦). قلت: فهذه المسألة مما انفردت فيها النساء عن الرجال.

ثم اعلم أنه قد ورد في سنن أبي داؤد، وسكت عنه: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: "رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة" اه (*٣٧). وهو لا يعارض حديث المتن المروي عنه، فإن التطبيق ممكن بأن كلا منهما جائز، وقد عرفت قول الترمذي أن كل ذلك واسع عند العلماء اه ولكن حديث المتن لكونه قولا أولىٰ منه، فإن القول مقدم على الفعل دائما والله تعالىٰ أعلم.

تفسير قوله تعالىٰ ﴿فصل لربك وانحر﴾:

وأما ما رواه البيهقي في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عزوجل ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر" (*٣٨)، ففي سنده روح المسيب متروك، قال ابن حبان، يروي الموضوعات عن التفات لا يحل الرواية عنه، وقال: ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، وكذلك ما رواه عن علي رضي الله عنه نحوه، فإن العلامة ابن التركماني قال: في سنده اضطراب (*٣٩)،

(*٣٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٧-١٨٨، مكتبةايچ ايم سعيد كراتشي ١/٤٨٧.

(*٣٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، مكتبة دار السلام الرياض ص:١١٨، رقم:٧٥٧.

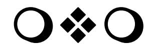
(*٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣١٨، رقم:٢٣٨٧.

(*٣٩) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١/٣٠.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (٤٠*) "وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا من على رضي الله عنه ولا يصح، كما في تعليق الحسن (١/٤٩) ملخصا.(٤١*)

(٤٠*) تفسير ابن كثير، سورة الكوثر، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٥٦.

(٤١*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين على الصدر، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٥-٧٦، تحت رقم الحديث:٣٢٧.



باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

٦٧٩ - عن: أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون "مجمع الزوائد".

باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي نيل الأوطار (٨٦/٢): وقال المصنف - يعني مصنف المنتقى، الشيخ ابن تيمية رحمه الله - : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر رضي الله عنه به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاء ه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا، وإن استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه فحسن لصحة الرواية به" اه (*١). قلت: وسيأتي كل ذلك فانتظر.

باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

٦٧٩ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه أنس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٢، رقم:٣٠٣٩.

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٣٠٠/١، رقم:١١٣٥.

وقد مضى الكلام تحت رقم الحديث ٦٥٩، فانظر هناك وقد بحث بعض الناس هناك، وبحث أيضا في هذا الكلام وأطال الكلام فلينتظر من شاء.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، النسخة القديمة ١٠٧/٢، النسخة الجديدة، دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٢، رقم:٢٦٢٢.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراء ة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٥٣/٢، مكتبة بيت الأفكار ٣٦٢، تحت رقم الحديث:٦٨٣.

٦٨٠ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إلـه غيرك. وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعلمنا ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله". رواه الطبراني في الأوسط، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كذا في مجمع الزوائد.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: الصحيح عند المحدثين أن أبا عبيد ة لم يسمع من أبيه، قال الحافظ في الفتح: "وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة؛ بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة" (٢*)، ولكن صحح الدار قطني في سننه (١/٥٣) آثاراً له عن أبيه (٣*)، وفي تهذيب التهذيب (٥/٧٦): "وقال الدار قطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه" (٤*)، وهذا لا يدل على

---

٦٨٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٠، رقم:١٠٢٦.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٠/١٥٠، رقم:١٠٢٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٦، النسخة الجديدة، دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٧، رقم:٢٦١٧.

(٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٣٤١، مكتبة دار الريان التراث ١/٣٠٩، تحت رقم الحديث:١٥٦.

(٣*) أخرجها الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٥١، رقم:٥١٦-٥١٩.

(٤*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، دار الفكر بيروت ٤/١٦٥، رقم:٣١٨٤.

٦٨١ - عن: عبدة - وهو ابن أبي لبابة - : "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". أخرجه مسلم في صحيحه وقال المنذري: وعبدة لايعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله ويقال: إنه رأي عمر رؤية، وقال صاحب التنقيح: وإنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره. "عمدة القاري". قلت: ولو سلم الانقطاع فهو لا يضر عندنا، كما مر غير مرة. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: "وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة".

٦٨٢ - حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب

سماعه منه بل هو من قبيل قول القائل: صاحب البيت أدري بما فيه، فلعله صحح آثاراً له عن أبيه بناء على ذلك، أو لمعرفته بأن الواسطة بينهما ثقة والله أعلم.

قوله: "حدثنا حسين بن عيسى إلخ". قلت: دلالته على مقصود الباب ظاهرة.

---

٦٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق مختلفة صحيحة، كتاب الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/٣٩٥، رقم:٢٤٠٢-٢٤٠٥.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار الريان التراث ٥/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤١١.

قوله: وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ...... قلت: ومثله قال الحاكم في المستدرك تحت رواية عائشة في دعاء الاستفتاح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٥٠، تحت رقم الحديث:٨٥٩.

٦٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما رأي الاستفتاح بسبحانك، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٧٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٥٠، رقم:٨٥٩. ←

الـمـلائـي عـن بـديـل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قـالـت: "كـان رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبـحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". رواه أبـوداؤد وقـال: هـذا الـحـديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طـلـق بـن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا". وفي الجوهر النقي (١/٢٢٦)، قلت: حكم صاحب المستدرك

وفي الجوهر النقي: "وقال صاحب الإمام ما ملخصه: طلق أخرج له البخاري في صحيحه، وعبد السلام وثقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان في صحيحهما، وكذا من فوقه إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه عنه ثقة، وكون الجماعة لم يـذكـروا عـن بـديـل شيـئـا مـن هـذا، قـد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه" (*٥).

← وأخـرجـه ابـن ماجة في سننه، من طريق أبي معاوية ثنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عـائشة، إقـامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٦.

وأخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم، دار الفكر ٣٢٢/٢، رقم:٢٣٩٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٤/٢.

قـولـه: لـه شاهدين من حديث حارثة بن محمد: قلت: حديث حارثة أخرجه ابن ماجه في سـنـنـه مـن طريق عمرة عن عائشة، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنفس السند، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، دارالفكر بيروت ٣٢٣/٢، رقم:٢٣٩٨.

(*٥) ذكـره ابـن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤/٢.

بصحة الحديث على شرطهما، وقال: "له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة"، قلت: وقد وجدت الحديث في المستدرك، قد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي، ووجدت في تلخيص المستدرك حديث حارثة قد صححه الذهبي وقال: في حارثة لين. اه

٦٨٣ - حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". رواه الطبراني في "كتاب الدعاء" له. "زيلعي"وفي التعليق الحسن: "قال الحافظ في الدراية: وهذه متابعة جيدة لرواية

قلت: وحسين بن عيسى من رجال الجماعة غير الترمذي وابن ماجة، ثقة، فالسند على شرط الصحيحين كما قال الحاكم، إلا أن مسلما لم يخرج لطلق.وفي نيل الأوطار (٢/٨٥) (٦*): وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داؤد سماع أبي الجوزاء من عائشة مجروحاً". وفي "التلخيص الحبير":

---

٦٨٣ - أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، باب منه، قبل باب القول في الركوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٣، رقم:٥٠٦.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ١/٣٢١.

قوله: قال الحافظ في الدراية ...... قلت: ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام ص:٧٩، تحت رقم الحديث:٣٣٦.

(٦*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٥٢، مكتبة بيت الأفكار /٣٦٢، تحت رقم الحديث:٦٨٣.

أبي خالد الأحمر" اه. قلت: فهذا الإسناد جيد ورواية أبي خالد الأحمر قد مرت في (باب افتراض التحريمة وسننها) من رواية الدار قطني عنه عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

"ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع" (*٧). وأجاب عنه الزيلعي في حديث أخر أخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها فذكره مرفوعًا (*٨)، قال الزيلعي: يكفينا أنه حديث أودعه مسلم في صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي، ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة رضي الله عنها وقد احتج به الجماعة" (*٩). ثم ظفرت في تهذيب التهذيب بما يدل على خلاف قول الحافظ في التلخيص، فلعله رجع عنه ونصه: " قلت: حديثه عن عائشة رضي الله عنها في الافتتاح بالتكبير عند مسلم. وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضا أنه لم يسمع منها. وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث، فهذا ظاهرة أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها، على مذهب مسلم في إمكان اللقاء"اه. (*١٠)

وقد ورد في بعض الطرق ما يدل أن هذا الثناء كان في قيام الليل، لكنه ضعيف لاتقوم به حجة، وهو ما رواه أبوداؤد: حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علي ابن علي

(*٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٩/١، تحت رقم الحديث: ٣٤٠، النسخة القديمة ٨٦/١.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

(*٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٣٣٤/١.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٧/١، رقم:٦١٩.

٦٨٤ - عن: عمر رضي الله عنه: " أنه كان إذا كبر للصلاة قال: "سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". رواه الدارقطني وقال: هذا صحيح عن عمر رضي الله عنه قوله: وفي طريق له عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا استفتح الصلاة فذكر الثناء ثم قال: يسمعنا ذلك ويعلمنا اه. وفي "التعليق المغني": سنده صحيح ورواته كلهم ثقات. اه

الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللّٰهم - فذكره إلى آخره - ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله اكبر كبيرا ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ" (*١١) قال أبوداؤد: " وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن (البصري)

---

٦٨٤ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٩-٣٠١، رقم:١١٣٠-١١٤٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة رقم: ١١٤١-١١٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٢٤، رقم:٢٤٠١.

قوله: وفي التعليق المغني: ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/٦٥، تحت رقم الحديث:١١٥٣.

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأي الاستفتاح بسبحانك، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٧٥.

٦٨٥ - عن: أبي وائل قال: "كان عثمان رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللّٰهم إلخ يسمعنا ذلك". رواه الدار قطني وفي آثار السنن (١/٧٣): إسناده حسن.

مرسلا، الوهم فيه من جعفر" اه (*١٢). وفي عون المعبود (١/٢٨٢) (*١٣): قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضا: وقد تكلم في حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي (*١٤)، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلي هذا هو علي بن علي بن نحاد بن رقاعة البصري: وكنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد" اه. قلت : فالحديث مرسل ضعيف، ويمكن التطبيق بأنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به في قيام الليل أيضا، كما كان يستفتح به في الفرائض.

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال: أحسبه قال: هنيئة، فقلت: بأبي وأمي

---

٦٨٥ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، رقم:١١٤١.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصلاة، الثناء، مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/٩٩، رقم:٢٢٠٧٨.

وكذا ذكره النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٩، رقم:٣٣٨.

(*١٢) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأي الاستفتاح بسبحانك، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٧٧٥.

(*١٣) عون المعبود في حل سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٣٣٨، تحت رقم الحديث:٧٧٠.

(*١٤) ذكره الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٢٤٢.

يارسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراء ة، ما تقول؟ قال: أقول: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهم نقني من الخطايا كمام ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" اه (١٥*). هذا وقد عرفت وجه ترجيح ما اختاره أصحابنا في قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله. وفي عون المعبود (٢٨٢/١): "قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا" اه. (١٦*)

قلت: وكذلك عندنا الاستفتاح بما روى عن عمر رضي الله عنه أولىٰ، وهو المذكور في المتون سنة، ولو استفتح أحد بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره فلا بأس به، ولكنه خلاف الأولى كما سيأتي، ووجه الأولوية ما مر من اختيار الصحابة له، وجهر عمر رضي الله عنه به أحيانا ليتعلمه الناس، فهذا دليل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا. وفي الهداية: "وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله: "إني وجهت وجهي إلخ" (١٧*). قلت: قال الحافظ في الفتح (١٩٢/٢) (١٨*). وورد فيه أيضا حديث "وجهت وجهي إلى آخره"

(١٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١٠٣/١، رقم:٧٣٥، ف:٧٤٤.

(١٦*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من رأي الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٠/١، تحت رقم الحديث:٧٧١.

(١٧*) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية يوبند ١٠٢/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٩٠/١.

(١٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دارالريان التراث ٢٦٩/٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٣/٢، تحت رقم الحديث:٧٤٤.

وهو عند مسلم من حديث علي رضي الله عنه (*١٩)، لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: "إذا صلى المكتوبة" واعتمده الشافعي في الأم، وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك" اه ملخصا ورواه أيضا البيهقي كما في نصب الراية (١٦٥/١) عن محمد بن المنكدر: أن جابر بن عبد الله أخبره: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم وبحمد وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي" إلى آخرها. (*٢٠)

قال البيهقي في المعرفة: وقد روى في الجمع بينهما عن محمد ابن المنكدر مرة عن ابن عمرو مرة عن جابر، وليس بالقوى، وهذا الاختلاف ممكن التوفيق، وقد روى محمد ابن المنكدر أحد الأئمة الأعلام عنها جميعا وفي التلخيص الحبير (٨٦/١) (*٢١): "أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٧١.

(*٢٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة إلخ، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان إغفال من زعم ...... إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ٢٦٥/١، رقم: ٤٦٤.

أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٨٢، رقم: ١٦٣، وحديث أبي هريرة برقم: ١٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من روى الجمع بينهما، مكتبة دارالفكر ٣٢٤/٢، رقم: ٢٤٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث السابع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٩/١.

(*٢١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ٨٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٣/١، تحت رقم الحديث: ٣٤١.

محمد بن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه" وفي عمدة القاري: "واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث على عند مسلم، وقد مضى عن قريب.

وقال ابن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر أو النافلة. قلت: كان في النافلة، والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن سلمة: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا قام يصلى تطوعا، قال: وجهت وجهي إلى آخره" لكن في صحيح ابن حبان: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله" وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدا استفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله" اه (*٢٢).

قلت: وكون الحديث متروك العمل به أمارة نسخه، فهذا يرجح كون هذه الأدعية كلها في صلاة التطوع دون الفرائض لا سيما إذا كان إمامًا فإنه مأمور بتخفيف الصلاة كما سيأتي بيانه في (باب الجماعة) إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وفي عمدة القاري أيضا (٣٧/٣): "وقال البغوي: وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح، وعندنا لا يستفتح إلا بسبحانك اللّٰهم إلخ، وأما الأدعية المذكورة في هذا الباب، فإن أراد يدعوبها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض. وأما باب النقل فواسع، وكل ما جاء في هذه الأدعية

(*٢٢) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٤.

أخرج النسائي في الصغرى بلفظ: قام يصلي تطوعًا إلخ، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقرأة، النسخة الهندية ١٠٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: إذا ابتداء الصلاة المكتوبة إلخ، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المصطفىٰ صلى اللّٰه عليه وسلم، كان يدعو ...... إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٢/٣، رقم:١٧٧٠.

وقال ابن قدامة في المغني، العمل به متروك إلخ، كتاب الصلاة، مكتبة دار عالم الكتب ١٤٥/٢، تحت رقم المسئلة:١٤٦.

فمحمول على صلاة الليل". (٢٣*)

وفي المحيط: " يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير، وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة" اه. عمدة القاري (٣/٣٦) (٢٤*)، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص:١٥): " ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا، لا قبل الشروع ولا بعده، وهو قولهما، وهو الصحيح المعتمد كما في البحر، وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير، وفي رواية عنه: بعده. قال ابن أمير الحاج: والحق الذي يظهر أن قراءة قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر، بل غايته أنه بدعة حسنة، إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن، كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد، أو كان ونسخ" اه. (٢٥*)

قلت: ودليل نسخه ما مر من قول ابن قدامة أن العمل به متروك. (٢٦*)

(٢٣*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/٢٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤١٤، تحت رقم الحديث:٧٣٥، ف:٧٤٤.

(٢٤*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/٢٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤١٣، تحت رقم الحديث: ٧٣٥، ف:٧٤٤.

(٢٥*) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٥٩.

(٢٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مكتبة دارعالم الكتب ٢/١٤٥، تحت رقم المسئلة: ١٤٦.

واعـلم أنه روى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيـه عـن جـده أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم فليقل: الـلّٰهـم بـاعـد بيـنـي وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهم إني أعـوذ بك أن تـصـد عـنـي بـوجهك يوم القيامة، اللّٰهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهم أحيني مسلما وأمتني مسلما" (٢٧*). وخبيب - بـضـم الـخـاء الـمـعـجـمة - وثقه ابن حبان وكذلك وثق أباه سليمان، ورد ابن الـقـطـان هـذا الـحـديث بجهل حالهما غير جيد، كذا في عمدة القاري (٣٢/٣) فهـذا لـكـونـه قولا يقتضي أن يكون أرجح، ويفيد أن الاستفتاح بهذا الدعاء أولىٰ ولكن قال الأشبيلي: الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي هريرة لا أمره اه. كذا نقله عنه العيني (٣٢/٣). (٢٨*)

قلت: ويمكن أيضا حمله على الدعاء بعد التشهد والأمر للندب والله أعلم.

(٢٧*) أخـرجــه البـزار فـي مسـنـده (البـحـر الـزخــار) مكتبة العلوم والحكم ٤٥٦/١٠، رقم:٤٦٢٨.

(٢٨*) ذكـره الـعيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التـكبيـر، مـكتبة دار إحيـاء التـراث بيروت ٢٩٣/٥، مكتبةزكريا ديوبند ٤٠٨/٤، تحت رقم الحديث:٧٣٥، ف:٧٤٤.



باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٦٨٦ - عن: جبير بن مطعم رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، ثلاثا، سبحان الله بكرة وأصيلا، ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه. رواه ابن حبان في صحيحه، كذا في التلخيص الحبير (١/٧٦).

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

قوله: عن جبير إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي الدر المختار (٢/٥١٠): "تعوذ بلفظ "أعوذ" على المذهب"، وفي رد المحتار "أي لا بلفظ "أستعيذ" وإن مشي عليه في الهداية" (*١). قلت: وجه ظاهر الرواية ما يدل عليه لفظ كان من مواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك الصيغة فكان أولىٰ. ولصاحب الهداية الحديث الثاني من الباب، لكنه محمول على الجواز.

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٦٨٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي عن ابن جُبير بن مطعم عن أبيه فذكر الحديث، باب صفة الصلاة، ذكر خبر ثان يصرّح بصحة ما ذكرناه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٤، رقم:١٧٧٦.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، حديث جبير بن مطعم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٩، رقم:٧٣٦١.

وأورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦١، رقم:٣٤١، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/٨٦.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، قبيل مطلب لفظة الفتوى أكد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٠، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٤٨٩.

٦٨٧ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا بشر ابن عمارة قال: حدثنا أبو روق عن الضحاك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أول ما نزل جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا محمد قل أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: اقرأ باسم ربك الذي خلق. قال عبدالله: وهي أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل، فأمره أن يعوذ بالله دون خلقه". رواه الإمام العلامة الزاهد ابن جرير الطبري في تفسيره وهذا إسناد منقطع محتج به، وتفصيل رجاله في الحاشية.

قوله: " حدثنا أبو كريب إلخ". قلت: أبو كريب من رجال الجماعة، ثقة حافظ (تقريب ص:١٩٣) (*٢)، وعثمان بن سعيد هذا إما أبو عثمان ابن سعيد بن عمار الكوفي الزيات الطيب لا بأس به، أو عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، أبو عبيد الله الكوفي المكفوف، مقبول: ذكر كلا منهما في التقريب (ص:١٤١) (*٣)، وأبو كريب روى عنهما كما في تهذيب التهذيب (١١٩/٧) (*٤). وبشر بن عمارة الخثعمي قد تكلموا فيه، ولكن قال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثا منكراً، وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب، ذكره في تهذيب التهذيب (٤٥٥/١) (*٥)،

---

٦٨٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، القول في تأويل الإستعاذة، قبيل تفسير سورة الفاتح، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ١١٣/١، رقم:١٣٧.

(*٢) تقريب التهذيب، حرف الميم، محمد بن العلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٠٠، رقم:٦٢٠٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨٥، رقم:٦٢٤٤.

(*٣) تقريب التهذيب، حرف العين، عثمان بن سعيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣، رقم:٤٤٧٣-٤٤٧٤، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٦٤، رقم:٤٥٠٥-٤٥٠٦.

(*٤) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عثمان بن سعيد، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨٣/٥، رقم:٤٦٠٨-٤٦٠٩.

(*٥) تهذيب التهذيب، حرف الباء الموحدة، من اسمه بشر، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٧٥/١، رقم:٧٤١.

٦٨٨ - عن الأسود بن يزيد رحمه الله قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللّٰهم إلخ. ثم يتعوذ". رواه الدار قطني وفي آثار السنن (١/٧٣): "إسناده صحيح".

وأبو روق صاحب التفسير صدوق. كذا في التقريب (ص١٤٥) (٦*). والضحاك صدوق كثير الإرسال، كما في التقريب (ص:٩٠) (٧*)، وهو لم يلق ابن عباس كما في تهذيب التهذيب (٤/٤٥٣-٤٥٤) (٨*)، وقد عرف أن الانقطاع غير مضر عندنا.

قوله: "عن الأسود إلخ". قال المؤلف: دلالته على الاستعاذة بعد الثناء ظاهرة.

---

٦٨٨ - أخرجه الدار قطني في سننه بسند صحيح، من طريق هشيم عن حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد، فذكره، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٠، رقم:١١٣٣-١١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٢٤، رقم:٢٤٠١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٩، رقم:٣٣٧.

(٦*) تهذيب التهذيب، حرف العين، عطية بن الحارث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم: ٤٦١٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ٦٨٠، رقم:٤٦٤٨.

(٧*) تقريب التهذيب، حرف الضاد، ضحاك بن مزاحم الهلالي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠، رقم:٢٩٧٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٥٩، رقم:٢٩٩٥.

(٨*) تهذيب التهذيب، حرف الضاد، من اسمه ضحاك بن مزاحم الهلالي، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٨١، رقم:٣٠٥٨.

٦٨٩ - عن: علي بن أبي طالب رضي عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته" رواه الدار قطني (١١٣/١) وفي الزيلعي (١٦٨/١): قال الدار قطني: إسناد علوي لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا (هو الراوي في السند) لا أعرفه". قلت: من اثبت السند عرفه، من علم يقدم علي من لم يعلم، على أن الاختلاف لا يضر.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

تـــنبيـــــه:

(معنى لا بأس به) اعلم أن معنى قول الدار قطني: "لا بأس به" أنه محتج به، ويدل عليه قول الحافظ في الفتح في حديث ونصه: "أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به" (٩*). ثم احتج به الحافظ ورد به على القرطبي كما يظهر من مراجعته. وفي الجوهر النقي (١٢٨/١): "وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه على ما عرف" اه (١٠*). وفي الميزان: فأعلى العبارات في الرواة المقبولين "ثبت حجة" وثبت حافظ" و "ثقة متقن و "ثقة ثقة" ثم "صدوق" و "لا بأس به"

٦٨٩ - أخرجه الدار قطني في سننه، من طريق عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالبؓ، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٢/١، رقم:١١٤٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (أحاديث البسملة) تحت الحديث التاسع، مكتبة دار النشر الكتب لاهور ٣٢٤/١، النسخة الجديدة ٤٠١/١.

(٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/٤، مكتبة دار الريان للتراث ٢٣٧/٤، تحت رقم الحديث:١٩٦٠.

(١٠*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١٢٨/٢.

٦٩٠ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم". رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح "منتقي" (٢/٨٩).

٦٩١ - عن: أبي وائل قال: "كان علي وعبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين".

و "ليس به بأس" إلخ" (✱١١). وذكر في تدريب الراوي تفصيلا له واختلافا فيه، والراجح ما قاله في الميزان، والله أعلم.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على سنية عدم الجهر بالتسمية ظاهرة.

قوله: "عن أبي وائل رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على أن لا يجهر بالتعوذ والتسمية والتأمين، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

---

٦٩٠ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة، عن أنس فذكره مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/٢٥٨، رقم:١٣٩٥٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٩١٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بألفاظ أخرى، بسند صحيح كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٧.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الحديث القاهر ٢/٥٥٥، مكتبة بيبت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٦٤، رقم:٦٨٥.

(✱١١) قاله الذهبي في مقدمة "ميزان الاعتدال" تحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/٤.

٦٩١ - أخرجه الطبراني فيالكبير، من طريق أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن أبي وائل، فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٦٣، رقم:٩٣٠٤. ←

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس، مجمع الزوائد، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزمان (أبو سعد البقال) ثنا أبو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد". كذا في الزيلعي (١/١٦٨)، وفيه صرح البقال بالتحديث فزالت تهمة التدليس عنه، ورجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة كما عرفت قريبا.

٦٩٢ - عن: عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال: "ذلك فعل الأعراب" رواه الطحاوي وإسناده حسن. آثار السنن (١/٧٤).

قوله: "عن عكرمة إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على عدم الجهر بالتسمية حيث نسب فعله إلى من لا يعلم مسائل الدين.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٠٨، والنسخة الجديدة ٢/٢٣٠-٢٣١، رقم:٢٦٣٢.

ورواية ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان لا يجهر ببسم الله إلخ، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٧٤، رقم:٤١٦٠، والنسخة القديمة ١/٤١١، رقم:٤١٣٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، (أحاديث البسملة) تحت الحديث التاسع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٢٥، النسخة الجديدة ١/٤٠١.

٦٩٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد، ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦٣، رقم:١١٧٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التعوذ وقراءة بسم الله إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٨٠، رقم:٣٤٦.

٦٩٣ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون وقالوا:

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة الحديث على أن التسمية كان يجهر بها ثم نسخ الجهر بالآية، ظاهرة، والمراد بالآية، كما في الزيلعي (١٨١/١) هو قوله تعالىٰ: ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾إلخ .(*١٢) "فإنه قال: قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنبأ يحيى بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد (بن جبير) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مكاء وتصدية ويقولون: يذكر إله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾ الآية" (*١٣)اه. وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح. قلت: وأما ما ورد من أنها نزلت في الدعاء وكل منهما في البخاري في تفسير "سورة بني إسرائيل" فلا ينافي نزولها في التسمية، فإنه لا بأس في تعدد أسباب نزول آية واحدة، كما لا يخفىٰ على ماهر التفسير. والتطبيق بين نزول الآية في باب القراءة وفي باب التسمية سهل جدا، فإن التسمية من القرآن على الصحيح، فالجهر بالتسمية جهر بالقرآن، والإسرار بها إسرار بالقرآن، فحكمهما واحد ولاتنافي بينهما.

---

٦٩٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن حبير عن ابن عباس، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٤٨/١١، رقم:١٢٢٤٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دار الفكر عمان ٣٣١/٣، رقم:٤٧٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٨/٢، والنسخة الجديدة ٢٣٠/٢، رقم:٢٦٣٠.

(*١٢) سورة الإسراء الآية:١١٠.

(*١٣) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الأحاديث التي استدل بها الخطيب إلخ، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٦/١.

محمد يذكر إله اليمامة: وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بها. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد.

٦٩٤ - عن: أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الزيلعي عن صاحب التنقيح بعد ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ما نصه: "وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن لمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة - إلى أن قال - : وقد حكي لنا مشايخنا أن الدار قطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءا فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك، فقال: كلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح" ثم قال بعد ذلك: "تحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر" (١٤*) اه. ملخصا والله أعلم. وقد فصل الإمام الحافظ الزيلعي هذا البحث في صفحات عديدة من كتابه المسمى "بنصب الراية" (١٥*)، جزاه الله تعالىٰ عنا خير الجزاء.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه". برواية مجمع الزوائد إلخ. قلت: قال العلامة العيني:

---

٦٩٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس، فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١/٢٥٥-٢٥٦، رقم:٧٣٩.

وأيضا أخرجه الطبراني في الأوسط، دون قوله: "وأبوبكر و عمرؓ" من اسمه موسىٰ، مكتبة دار الفكر عمان ٦/١٣٧، رقم:٨٢٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٠٨، والنسخة الجديدة ٢/٢٣٠، رقم:٢٦٣١.

(١٤*) ملخص من نصب الراية، باب صفة الصلاة، (حكاية تصنيف الدار قطني في الجهر إلخ) مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٥٨-٣٥٩.

(١٥*) أنظر نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (الأحاديث في الجهر بالتسمية والإسرار بها) مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٢٩ إلى ٣٦٢، النسخة الجديدة ١/ ٤٠٥.

كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما". رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، " مجمع الزوائد".

٦٩٥ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" رواه مسلم.

وفي لفظ الطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر: "فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح اه "عمدة القاري". (*١٦)

قوله: "عن أنس رضي الله عنه" برواية مسلم إلخ. قلت: يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالتسمية، وأما على أنه لم يقرأها لا سراً ولا جهراً فلا دلالة فيه عليه فإن عدم الذكر لا يستلزم عدمهم، وقد علم قراءتها سراً بما روى الطبراني وابن خزيمة وغيرهما عن أنس رضي الله عنه كما مر(*١٧)، فلا بد من القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسمي أول الفاتحة سراً كيلا يتعارض كلام راو واحد. قال النووي: ' استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة

---

٦٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أحمد بن مالك ٣٣/٢٢٣، رقم: ١٣٣٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٣٣٧.

(*١٦) عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/٢٨٣.

(*١٧) قد مر في المتن برقم:٦٩٤، وفيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله إلخ، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١/٢٥٥، رقم:٧٣٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب معنى قول أنس أنهم كانوا يسرون بسم الله إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٧٨، رقم:٤٩٥-٤٩٦.

٦٩٦ - عن: قتادة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". رواه إمام المحدثين البخاري.

٦٩٧ - عن: قتادة يحدث عن أنس قال: "صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". رواه الإمام مسلم (١/ ١٧٢).

ومن يراها منها ويقول لا يجهر" اه. (*١٨)

قوله: "عن أنس رضي الله عنه" برواية البخاري إلخ. قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

فائلة جليلة:

اعلم أن حديث أنس هذا رواه عنه جماعة، منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأيوب على اختلاف فيه وأبو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ ابن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح،

---

٦٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/ ١٠٢-١٠٣، رقم: ٧٣٤، ف: ٧٤٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يرالجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٨٢.

٦٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٣٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ مع فرق يسير، كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٠٧-٩٠٨.

(*١٨) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/ ١٧٢، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٣٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٩.

أما حديث قتادة عن أنس أخرجه البخاري ومسلم كما ذكرنا والنسائي (١٩*)، وأما حديث إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس فأخرجه مسلم (٢٠*)، وأما حديث منصور فأخرجه النسائي وقال: فلم يسمعنا قراء تها (٢١*)، وحديث أيوب أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة (٢٢*)، وقال الدار قطني: اختلف فيه عن أيوب فقيل: عن قتادة عن أنس وقيل: عن أبي قلابة عن أنس وقيل: عن أيوب عن أنس، وأما حديث أبي نعامة فأخرجه البيهقي (٢٣*) بلفظ: "لايقرؤون بها"

(١٩*) حديث قتادة عن أنس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٣٤، ف:٧٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسمله، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٨.

(٢٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

(٢١*) حديث منصور عن أنس، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبةدارالسلام الرياض رقم:٩٠٧.

(٢٢*) حديث أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في كتاب "الأم" كتاب الصلاة، باب القراء ة بعد التعوذ، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٨٣، رقم:١٦٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب البداء ة بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراء ة، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٣.

(٢٣*) حديث أبي نعامة الحنفي عن أنس رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب من قال لا يجهر بها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٥١، رقم:٢٤٧٣.

يعني لا يجهرون بها وفي لفظ "لايقرؤون" فقط، وأما حديث عائذ بن شريح فقال الدار قطني: اختلف عنه فقيل عنه عن أنس وقيل: عنه عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه . وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبراني بلفظ " كان يسر بها". (*٢٤)

وأما حديث ثابت فذكره البيهقي (*٢٥) والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت عن أنس (*٢٦)، وأما حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا (*٢٧)، وأما حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا (*٢٨). وروى عن قتادة أيضا جماعة شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة وشيبان فرواية شعبة عن قتادة أخرجها البخاري ومسلم(*٢٩)، ورواية هشام عنه أخرجها أبوداؤد (*٣٠)

(*٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٥/١، رقم:٧٣٩.

حديث ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه، ذكره البيهقي السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب من قال لايجهربها، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٤٩/٢-٣٥٠، تحت رقم الحديث:٢٤٦٨.

(*٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/١، رقم:١١٦٧

(*٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب قراء ة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦١/١، رقم:١١٦٤.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، باب قراء ة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٢/١، رقم:١١٧١.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١٠٢/١-١٠٣، رقم:٧٣٤، ف:٧٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

(*٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٨٢.

(بسند صحيح) ورواية أبي عوانة عن قتادة أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجة (٣١*)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواية أيوب عن قتادة أخرجها النسائي وابن ماجة (٣٢*) كما مر، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجها النسائي (٣٣*)، ورواية الأوزاعي عن قتادة أخرجها مسلم (٣٤*) (وهو مذكور في المتن) وليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غير هذا، ورواية شيبان عن قتادة أخرجها الطحاوي (٣٥*)، وروى هذا الحديث عن شعبة أيضا جماعة، منهم حفص بن عمر عند البخاري (٣٦*)

(٣١*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب افتتاح القراء ة بالحمد لله إلخ، النسخة الهندية ١/٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٤٦.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب البداء ة بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب افتتاح القراء ة، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٣.

(٣٢*) أخرجه النسائي في الصغرىٰ، باب البداء ة بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب افتتاح القراء ة، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٣.

(٣٣*) أخرجه النسائي في الصغرى، باب ترك الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٨.

(٣٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٩، وهو مذكور في المتن برقم:٦٩٥.

(٣٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراء ة بسم الله إلخ ، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦١، رقم:١١٦٦.

(٣٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٣٤، ف:٧٤٣.

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع قال: ثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: "سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بُنيَّ! محدث أياك والحدث. قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم و مع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل:

ومنهم غندر في "مسلم" (٣٧*)،ومنهم الأعمش عند الطحاوي (٣٨*) ومنهم عبد الرحمن بن زياد عند الطحاوي أيضا (٣٩*)اه، من شرح "البخاري" (١٨/٣) للعيني ملخصا ومن أراد التفصيل وتحقيق الأسانيد فليراجعه. (٤٠*)

توثيق يزيد بن عبد الله بن مغفل:

قوله: " حدثنا أحمد بن منيع إلخ". قلت: هو ثقة حافظ من رجال الجماعة كما

---

٦٩٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ٥٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٤٤ . وقد بحث بعض الناس في سنده وضعفه ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء، وقد حسنه الترمذي.

وأخرجه أحمد في مسنده مع فرقٍ يسير، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني ٨٧/٤، رقم:١٦٩٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦٧٨٧.

(٣٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

(٣٨*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وهو طريق الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/١، رقم:١١٦٧.

(٣٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦١/١، رقم:١١٦٣.

(٤٠*) راجع عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٣/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٨٢/٥.

الحمد لله رب العالمين". رواه الترمذي (٣٣/١)، وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لايرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: ويقولها في نفسه اه.

في التقريب (ص:٧) (٤١*)، وسعيد الجريري - بضم الجيم - ثقة من رجال الجماعة كما فيه أيضا (ص: ٦٩) (٤٢*)، وقيس بن عباية ثقة من الثالثة من رجال أبي داؤد كما فيه (٤٣*) أيضا (ص: ١٧٣)، وابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد من رجال الأربعة، قال الحافظ في التهذيب: قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك في "مسند أبي حنيفة" للبخاري اه (٣٠٢/١٢). (٤٤*)

قاعدة ابن حبان في التوثيق:

قلت: ولم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا وهو ثقة على قاعدة ابن حبان في التوثيق وهي ما ذكره في تدريب الراوي (ص:٣٢) بما نصه: وإذا لم يكن في الراوي جرح ولاتعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده (أي ابن حبان) ثقة وفي "كتاب الثقات" له كثير ممن هذه حاله (٤٥*) اه.

(٤١*) تقريب التهذيب، حرف الالف، من اسمه أحمد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٥، رقم:١١٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٠، رقم:١١٥.

(٤٢*) تقريب التهذيب، من اسمه سعيد بن إياس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٣، رقم:٢٢٧٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٧٤، رقم:٢٢٨٦.

(٤٣*) فيه أي في تقريب التهذيب، من اسمه قيس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٧، رقم:٥٥٨٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٠٥، رقم:٥٦١٨.

(٤٤*) تهذيب التهذيب، آخرالكنى، ابن عبد الله بن مغفل، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/١٠، رقم:٨٧٦٢.

(٤٥*) تدريب الراوي، النوع الأول الحديث الصحيح، تحت قوله: ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم إلخ مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١١٧/١.

قلت: ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا قد روى عنه هذا الحديث قيس بن عباية عند الترمذي وأحمد في مسنده (*٤٦) وهو ثقة كما عرفت، ورواه عنه عبد الله بن بريدة عند الطبراني في "معجمه" وهو من رجال الجماعة أشهر من أن يثنى عليه، ورواه عنه أبو سفيان طريف بن شهاب عند الطبراني أيضا وهو الذي سماه يزيد وهو إن تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات كذا قال العيني في شرحه للبخاري (٣/١٠). (*٤٧)

قلت: وقد وثقه ابن عدي حيث قال: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة، تهذيب (٥/١٢) (*٤٨)، ولا يخفى أن هذا الحديث الذي رواه يزيد عن أبيه ليس بمنكر بل له شواهد و متابعات كثيرة وإنما روى ما رواه غيره من الثقات. فالحديث إن لم يكن من الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث حسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده و كثرت متابعاته، وبهذا التحقيق اندفع ما قاله ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب: أن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اه. نقله عنهم العيني (٣/٢٠) (*٤٩)، قلت: لما روى عنه الثقات مثل أبي نعامة وعبد الله بن بريدة

(*٤٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن مغفلؓ ٤/٨٧، رقم:١٦٩٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦٧٨٧.

(*٤٧) قاله العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب مايقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٩٥، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٢٨٤

(*٤٨) تهذيب التهذيب، من اسمه طريف بن شهاب، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/١٠٤، رقم:٣٠٩٣.

(*٤٩) ملخص من عمدة القاري، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٩٥-٣٩٦، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٢٨٤.

٦٩٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أنها أعرابية

وتابعهما طريف بن شهاب فمثله لا يكون مجهولا فالقول بجهالته باطل، والترمذي إنما حسن حديثه بعد المعرفة، والعارف مقدم على من لم يعرف، والله أعلم.

والحديث يدل على أن ترك الجهر بالتسمية عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساءً فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف والاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس وعبد الله بن مغفل لم يجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء ه الراشدون ولم يسمه عبد الله ابن مغفل حدثا. قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥٢/١): فكان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضرا وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلدة في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فتصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح

---

٦٩٩ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١٥١/١، رقم:٨٢، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٦١/١، رقم:٨٢.

وذكره الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القراء ة والقنوت ...... النسخة القديمة ٣٢١/١.

وأخرجه ابن أبي شبية في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراء ة الأعراب، كتاب الصلاة، باب من كان لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣٧٤/٣-٣٧٥، رقم:٤١٦٦.

وهكذا أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٥٤/١، رقم:٥٢٥.

وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه". أخرجه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" اه "جامع المسانيد" (١/٣٢١). قلت: رجاله ثقات وهو مرسل إبراهيم ومراسيله صحيحة كما مر.

وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخما اه. (*٥٠)

تــــنبيـــــه:

لا يخفى عليك أن أحاديث الإسرار بالتسمية كما تدل على كون إخفاء ها سنة تدل أيضا على أنها ليست بمجردها جزء من الفاتحة ولا غيرها من السور وإلا فلا معنى لإخفاء ها من بين الآيات مع كونها جزء منها، فإن أجزاء السورة كلها سواسية في حكم الجهر والإخفاء بها كما لا يخفى ثم لا ينبغي لنا أن نترك بعض ما ورد في الجهر بالتسمية فلنذكره ثم لنجب عنه فمنه ما في " مجمع الزوائد" (١/١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة". قلت: رواه أبوداؤد وغيره خلا الجهر بها رواه البزار ورجاله موثقون اه (*٥١). أقول: قال البزار: إسماعيل (الراوي في هذا الحديث) ليس بالقوى في الحديث وأخرجه أبوداؤد في "سننه" والترمذي في " جامعه " بهذا السند

(*٥٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في هديه في الصلاة، بحث السر بالبسملة والجهربها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٠٦-٢٠٧.

(*٥١) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٥، رقم:٥٢٦.

وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة القديمة ٢/١٠٨-١٠٩، النسخة الجديدة (دارالكتب العلمية بيروت) ٢/٢٣١، رقم:٢٦٣٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة،باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٤٥.

ولم أجده عند أبي داؤد في سننه.

والدار قطني في "سننه" كلهم قالوا فيه: كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. (٥٢*) وقال الترمذي:ليس إسناده بذاك. وقال أبوداؤد: حديث ضعيف، ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ. وأبو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند اه. كذا في "عمدة القاري" (٣/٢٥). (٥٣*)

ورواه البيهقي بلفظ: " إنه عليه السلام كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها" اه (٥٤*). قال ابن التركماني:وقوله: يعني " كان يجهر بها" ليس من كلام ابن عباس اه. " الجوهر النقي " (١/١٢٩) (٥٥*) على أنه قد مر عن ابن عباس في حديث المتن أنه صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة فلما نزلت هذه الآية أي (ولاتجهر بصلاتك) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها ورجاله موثقون (٥٦*)، فلو ثبتت رواية الجهر عنه فلتحمل على ما قبل الأمر بإخفائها.

(٥٢*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٣، رقم الحديث:١١٤٩، وفي سنده مقالٌ كما أشار إليه المؤلف في الشرح، وقد بحث بعض الناس بحثا مكررًا لا يعبأيه.

(٥٣*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/٢٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٣.

(٥٤*) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله والجهر بها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٤٤، رقم:٢٤٤٩

(٥٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله والجهربها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٧.

(٥٦*) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٣٤٨، رقم:١٢٢٤٥. ←

ومنه ما رواه الدارقطني (١/١١٥) عن نعيم المجمر أنه قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" هذا صحيح ورواته كلهم ثقات اه. (*٥٧)

وفي "التعليق المغني" (١/١١٥) (*٥٨): ورواه النسائي في (باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) (*٥٩) فذكر الحديث رواه ابن خزيمة في "صحيحه" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في "سننه" وقال: إسناد صحيح، وله شواهد (*٦٠)،

← وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٣/٣٣١، رقم:٤٧٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ٢/١٠٨، النسخة الجديدة (مكتبة دارالكتب العلمية بيروت) ٢/٢٣٠، رقم:٢٦٣٠.

(*٥٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم والجهربها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٤، رقم:١١٥٥.

(*٥٨) ذكره العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٢، تحت رقم الحديث:١١٦٨.

(*٥٩) أخرجه النسائي في الصغرى، الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٦.

(*٦٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والمخافته به جميعًا مباح، المكتبة الإسلامي بيروت ١/٢٧٩، رقم:٤٩٩. ←

....

وقال في " الخلافيات ": رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح اه. (*٦١) وفي " نيل الأوطار " (٩٣/٢): وقال أبوبكر الخطيب: صحيح ثابت لا يتوجه عليه تعليل اه (*٦٢). وقال الحافظ في " الفتح " (٢٢٢/٢): (*٦٣) " وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبوهريرة أراد بقوله: أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها". قلت: وقد ورد في بعض طرقه عند مسلم ما يعين المراد منه فقد أخرج عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا: يا أبا هريرة أما هذا التكبير؟ قال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (*٦٤) (١٧٩/١) فظهر بذلك " أنه أراد

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، دارالفكر بيروت ١١١/٣، رقم:١٧٩٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٤٦/١، رقم:٨٤٩.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها، دارالفكر بيروت ٣٤٣/٢، رقم:٢٤٤٥.

(*٦١) قاله البيهقي في " الخلافيات " كتاب الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة إلخ مكتبة الروضة للنشر القاهرة ٢٧٦/٢، رقم المسألة:٧٧، تحت رقم الحديث:١٥٢٣.

(*٦٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٨/٢، بعد قوله: "وقد احتج القائلون بالإسرار" مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٦٦، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(*٦٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٠/٢، مكتبة دار الريان للتراث ٣١٢/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٢.

(*٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ إلخ النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٢.

بقوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم التشبيه في تكبيره لكل رفع وخفض لا في جميع أجزاءه فافهم. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه" (*٦٥)اه. وقال العلامة العيني في الجواب عنه: أنه يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ (أيضا) فإن الشافعي روى أخبرنا أبومحمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذبك من الشيطان الرجيم (*٦٦)، فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في "الصحيحين" (*٦٧)، عنه "فما أسمعنا صلى الله عليه وسلم أسمعنا كم وما أخفانا أخفينا كم" وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالىٰ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي الحديث (*٦٨)

(*٦٥) فتح الباري، كتاب الأذان، قُبيل باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٠، مكتبة دار الريان للتراث القاهرة ٢/٣١٢، تحت رقم الحديث:٧٨٢.

(*٦٦) أخرجه الشافعي في "الأم" من طريق إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح فذكره، كتاب الصلاة، باب التعوذ بعد الافتتاح، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٨٢، رقم:١٦٥.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، "عن أبي هريرة رضي الله عنه" يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا كم عنكم إلخ، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/١٠٦، رقم:٧٦٣، ف:٧٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٦.

(*٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/١٦٩-١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٥.

أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها. وقال أبوعمر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه اه (٢٢/٣) (*٦٩) وأيضا فإن قوله فقرأ أو قال ليس بصريح في أنه سمعها منه إذا يجوز أن يكون أبوهريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سراً ويجوز أن يكون سمعها في مخافتته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر، ويجوز أن يكون أبوهريرة جهر بها لقصد الرد على من تركها، ومعنى قوله " أنا أشبهكم" يعني في قراء ة البسملة وعدم تركها لا في الجهر بها، وبهذا يندفع التعارض من بين روايتيه والله أعلم.

ومنه ما في " الزيلعي" (١٨٨/١) قال: " صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال: ما يمنع أمراء كم أن يجهروا بها إلا الكبر" رواه الخطيب قال أين الهادي: إسناده صحيح لكنه يحمل على الإعلام بأن قراء تها سنة فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس أن قراء تها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراء تها سنة لا أنه فعله دائما (*٧٠) اه. ومنه حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه الحاكم في "مستدركه" (*٧١) كما في "عمدة القاري" (٢٧/٣) عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر ابن حفص بن عمر

(*٦٩) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٥/٥، تحت رقم الحديث:٧٤٣.

(*٧٠) انتهت عبارة نصب الراية، كتاب الصلاة، الآثار في ذلك (أي في الجهر بالبسملة) مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٥٧/١.

(*٧١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٤٧/١، رقم:٨٥١، والنسخة القديمة ٢٣٣/١.

أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضي تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ أين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن و كبر حين يهوى ساجدًا. قال الحاكم: صحيح على شرط "مسلم" ورواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات (٧٢*)، وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر.

وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب قلت: مداره على عبد الله ابن عثمان فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى: أحاديثه غير قوية. وعن النسائي: لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أن إسناده مضطرب بيناه في "شرح معاني الآثار" و "شرح سنن أبي داؤد" وهو أيضا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، و كيف يروى أنس بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك. إلخ انتهى كلام العلامة العيني رحمه الله. (٧٣*)

(٧٢*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٨-٣٠٩، رقم:١١٧٤، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣١٠.

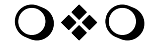
(٧٣*) عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، النوع الرابع، أما حديث معاوية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٠٣، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/٢٨٩.

وقال ابن التركماني رحمه اللّٰه: قلت: ذكر صاحب "الاستذكار" أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريح فلم يذكر أنسا. وعبد اللّٰه بن عثمان بن خيثم قال ابن الجوزي في كتابه: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء ثم إن ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن أبي بكر بن حفص عن أنس ثم أخرجه من حديث الشافعي عن إبراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية ثم قال البيهقي: قال الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول. قال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي": لأن اثنان روياه عن ابن خيثم. قلت:الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في (باب من كره أكل الطافي): كثير الوهم سيئ الحفظ فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك إلخ (١/١٣) (٧٤*). قلت: ولو سلم صحة الحديث فهو محمول أيضا في أنه إنما جهر بها إعلاما بأن قرائتها سنة ردًا على من زعمها بدعة لإسرار الخلفاء الراشدين بها ولكنه لما جهر بها أول الفاتحة ولم يجهر بها مع السورة أنكر عليه الصحابة رضي اللّٰه عنهم تركها ههنا لأن إتيانها مع السورة سنة أيضا فلا يستقيم به الاستدلال على كون الجهر بالبسملة سنة على أن أحاديث الإخفاء قولية حاظرة كما مر في المتن من قول ابن عباس: فلما نزلت هذه الآية أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن لا يجهر بها ومن قوله أيضا: ذلك فعل الأعراب (أي الجهر بها) ومن قول عبد اللّٰه بن مغفل: " أي بني محدث إياك والحدث" إلخ وأحاديث الجهر مع كونها أفعالا حاكية عن قضايا معينة لا عموم لها، غايتها أنها مبيحة والحاظر مقدم على المبيح وكذا القول على الفعل واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٧٤*) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٤٨-٤٩.

قال العلامة ابن التركماني ثم إن أحاديث هذا الباب (أي باب الجهر بالبسملة) وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسملة وأن الصلاة لاتجزئ بدونها كما يقوله الشافعي اه (١/١٣٠). (٧٥*)

(٧٥*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، قبيل باب من قال لايجهر بها، النسخة القديمة ٢/٥٠.



باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

٧٠٠ – عن ابن عباس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى". رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١/١٨٥).

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث وكذا ما بعده عن أبي هريرة يدل على عدم كون التسمية جزء من السورة وإنها أنزلت للفصل بين السور كما قال الحافظ الزيلعي (١/١٦٩) أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السورة بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلي آية مفردة في أول سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ إلخ (*١). أقول: والسور كلها في ذلك سواء فثبت أن التسمية تتلي آية

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

٧٠٠ – أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح من طريق أبي كريب قال: نا سفيان عن عمرو، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس و من طريق أحمد بن عبدة قال: أنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير – أشك في حديث ابن عبدة – قال: عن ابن عباس – أو قال: عن سعيد – ولم يقل: عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم – ، فذكره حديث المكيين عن ابن عباس، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٢١٧–٢١٨، رقم:٤٩٧٨–٤٩٧٩.

وأخرجه أبوداؤد باختصار، كتاب الصلاة، باب من جهر بها أي ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٨.

وأورده الهيثمي فيمجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٣١، رقم:٢٦٣٤.

(*١) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة، الحديث الحادي عشر، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٢٧، النسخة الجديدة ١/٤٠٣.

مفردة في أول كل سورة. وقال الحافظ الزيلعي: رواه (أي حديث كون تبارك الذي بيده ثلاثين آية) أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (٢*) وصححه ثم قال: وجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين، وأيضا فافتتاحه بقوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ دليل على أن البسملة ليست منها (٨٤/١) (٣*). ثم قال الزيلعي: وهذا قول ابن المبارك وداؤد وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبوبكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك (١٧٠/١). (٤*)

قال المؤلف: ثم استدل الزيلعي على كونها من القرآن بكتابة الصحابةلها في المصحف بعلم القرآن ثم نقل عن النووي: وهذا أقوى الأدلة فيه فإن الصحابة جردوا

(٢*) أخرج أحمد في مسنده من طريق شعبة عن قتادة، عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن "النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفرله وهي تبارك الذي بيده الملك".

مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٩٩/٢، رقم:٧٩٦٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥٣/١٣، رقم:٧٩٧٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر استغفار ثواب قراءة "تبارك الذي بيده الملك"، مكتبة دار الفكر بيروت ٦٢/٢، رقم:٧٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وأي متفرقة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٧٨٧/٢، رقم:٢٠٧٥، والنسخة القديمة ٥٦٥/١.

(٣*) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٣٥/١.

(٤*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٢٧/١.

٧٠١ - عن: أبي هريرة عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفرله وهي تبارك الذي بيده الملك". رواه الترمذي (٢/١١٣). وقال: حديث حسن. وفي التلخيص الحبير (١/٨٨): (رواه) أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، وأعله البخاري في "التاريخ الكبير" بأن عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكر ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس. رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد صحيح إلخ.

القرآن عما ليس منه (١/ ١٧٠). ثم قال الزيلعي (*٥). ومثل هذا النقل المتواتر

---

٧٠١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الملك، النسخة الهندية ٢/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٩١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في عدد الآي، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، النسخة الهندية ٢/٢٦٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٧٨٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٩٩، رقم:٧٩٦٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر الأمر بالإكثار من قراءة سورة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٦٢، رقم:٧٨٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٧٨٧، رقم:٢٠٧٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٧٤، رقم:٣٤٩.

(*٥) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٢٨، النسخة الجديدة ١/٤٠٥.

٧٠٢ - عن: أبي سعيد بن المعلي قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله عز وجل "استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم" ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة من القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته". رواه البخاري (٢/٦٤٢).

٧٠٣ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل: "فإني سمعت

عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن اه (١/١٧٠) (٦*). وفي "الإتقان" بعد ذكر أحاديث ما لفظه: فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها (أي التسمية) قرآنا منزلا في أوائل السور (١/٨١). (٧*)

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دل على عدم كون التسمية جزأ من السورة افتتاحه صلى الله عليه وسلم من قوله تعالىٰ: (الحمد لله رب العالمين دلالة ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على أن البسملة

---

٧٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ماجاء في فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٢/٦٤٢، رقم:٤٢٨٩، ف:٤٤٧٤.

٧٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة إلخ النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن إلخ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٢/١٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٥٣.

(٦*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالىٰ: قسمت الصلاة – أي الفاتحة – بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله: أثنى على عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي وقال مرة: فوَّض إليّ عبدي فإذا قال: إياك نعبد وأياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه – مسلم – (١٦٩/١).

ليست من الفاتحة ظاهرة، فإنه صلى الله عليه وسلم بدأ السورة بالحمد لا بالبسملة. وفي "الزيلعي" (٧٧/١) قال ابن عبد البر: هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا في سقوط بسملة أبين منه اه (٨*). وأما ما ورد مما يدل على أن التسمية جزء من كل سورة أو فاتحة الكتاب فمنه ما رواه مسلم (١٧٢/١): عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا اعطيناك الكوثر﴾ الحديث اه .(٩*) ولا فرق بين هذه وبين سورة أخرى من السور فتكون جزء من كل سورة لكنه يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ التسمية تبركا فلا يصح به الاستدلال على أنها جزء من كل سورة، أفاده الشيخ.

← دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٨/١.

(٧*) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٧٠/١.

(٨*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٣٣٩/١.

(٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية إلخ النسخة الهندية ١٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٠.

ومنه ما في مجمع الزوائد (١/١٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقول: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وفاتحة الكتاب". رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات اه (*١٠). وقد رواه الدار قطني (١/١١٨): حدثنا يحيى بن محمد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرةؓ قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرأ تم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها" (*١١) قال أبوبكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه اه. وفي التلخيص الحبير (١/٨٨): وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن اه. (*١٢)

وفي نيل الأوطار (٢/٩٣): قال اليعمري: وجميع رواته ثقات إلا نوح بن أبي

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩-٣٠، رقم:٥١٠٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحم الرحيم، النسخة القديمة ٢/١٠٩، والنسخة الجديد ة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣١، رقم:٢٦٣٥.

(*١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٠، رقم:١١٧٧.

(*١٢) ذكر الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٣، تحت رقم الحديث:٣٤٧.

بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى اه (*١٣). وقال في الإتقان: أخرجه الدارقطني بسند صحيح اه (٨١/١). وفي الزيلعي ١٧٩/١. قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور (*١٤)اه. ويمكن الجواب عنه بأن قوله صلى الله عليه وسلم "إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم" معناه أن التسمية كإحدى آيات الفاتحة فلا ينبغي أن يترك التبرك به في أول السورة فجعلها منها اهتماما بشأنها، والأحاديث الدالة على عدم الجزئية أصح وأكثر، وفي الدلالة على معناها أبين وأصرح كما قد عرفت فهي مقدمة على هذا الحديث الواحد فلا بد من التأويل فيه ليرتفع التعارض من البين على أن المحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: "الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم" اه عمدة القاري (٢٤/٣). (*١٥)

ومنه ما في الإتقان (٨١/١) أخرج ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: "السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم". وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن علي رضي الله عنه: "أنه سئل عن السبع المثاني

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٦٦، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(*١٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٣٤٣/١، النسخة الجديدة ٤٢٠/١.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: "ولقد آتيناك سبعا من المثاني إلخ، النسخة الهندية ٦٨٣/٢، رقم:٤٥١٨، ف:٤٧٠٤.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب التفسير، باب قول: "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني إلخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢/١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/١٣، رقم:٤٧٠٤.

٧٠٤ - عن: عائشة رضي الله عنها (في حديث الوحي) "ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" الحديث. رواه البخاري (٢/١).

فقال: الحمد لله رب العالمين فقيل له: إنما هي ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية" اه. قلت: هما موقوفان يعارضهما الأحاديث المرفوعة، منها حديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت". رواه مسلم وغيره (*١٦)، كما هو مذكور في المتن وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها في الثانية مع الفاتحة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ" قلت: الحديث يدل على أن البسملة ليست جزء من كل سورة لأن هذه أول سورة نزلت وليس في أولها البسملة فافهم. قلت: في قوله: "فافهم" إشارة إلى ما يرد عليه من حديث ابن عباس(*١٧) المذكور في

---

٧٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويلٍ، كتاب التفسير، سورة إقرأ باسم ربك، بابٌ، النسخة الهندية ٢/٧٣٩، رقم:٤٧٦٣، ف:٤٩٥٣.

(*١٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من طريق أبي هريرة عن أبي كعب، كتاب الصلاة، باب فضل قراء ة فاتحة الكتاب ...... إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٨٠، رقم:٥٠٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٣٤١، رقم:٢٤٣٨.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، آخر حديث في باب وجوب قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١١، رقم:١١٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقرأة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٩.

(*١٧) حديث ابن عباس، ذكره في المتن برقم:٦٩٣، ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، ←

٧٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت". رواه مسلم والطحاوي 'عمدة القاري" (٣/٢٥).

(باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما) (ص:١٥٢) وفيه قال: " أول ما نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال: اقرأ بسم ربك الذي خلق إلخ" أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨*) وهو يفيد نزول التسمية مع هذه السورة فاندحض الاستدلال بحديث عائشة الخالي عن ذكر التسمية على عدم جزئيتها للسور. قلت: حديث ابن عباس لايدل على جزئية التسمية لهذه السورة لما فيه من قوله" قال: قل بسم الرحمن الرحيم" ثم قال: "اقرأ إلخ" فإن لفظة " ثم"

← وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بها". أخرجه الطبراني في الكبير عن سالم أن أفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣٤٨/١١، رقم:١٢٢٤٥.

٧٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، النسخة الهندية ٢١٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة،باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/١، رقم:١١٥٨، وفيهما "إذا نهض" مكان "إذا انتهض".

ونقله العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٠/٤، تحت رقم الحديث: ٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٧/٥، تحت النوع الرابع.

(١٨*) أخرجه الطبري فيتفسيره من طريق عثمان بن سعيد قال: حدثنا بشر بن عمارة قال حدثنا أبوروق عن الضحاك عن عبد الله بن عباس، فذكر الحديث، القول في تأويل الأستعاذة، (قبل تفسيره سورة الفاتحة) مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ١١٣/١، رقم:١٣٧.

تدل على انفصال التسمية عن السورة كما لا يخفى وإلا لزم أن يكون التعوذ أيضا جزء من السورة فإن جبريل أمر به كما أمر بها سواء بسواء. فالظاهر أنه عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعوذ والتسمية قبل شروع السورة تيمنا بهما وتبركا والله أعلم.

وحاصل الاستدلال بحديث عائشة أن هذه أول سورة نزلت وليس في أولها البسملة جزءً لها وليس معناه أنه ليس في أولها ذكر البسملة مطلقا وبعد ذلك فلا تعارض بين حديث عائشة وحديث ابن عباس، هكذا ينبغي أن يفهم المقام فإنه من مزلة الأقدام. ثم لا يخفى عليك أن جزئية البسملة للفاتحة وإن لم تثبت عند الحنفية والصحيح عندهم أنها آية مفردة من القرآن ولكن بعضا منهم اختار وجوب التسمية أول كل ركعة احتياطا لما ورد في بعض الآثار أنها من الفاتحة. قال الشرنبلالي: وتسن التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم اه(*١٩). وقال الطحطاوي في حاشيته: "جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم. وفي معراج الدراية عن المعلي عن الإمام وجوبها وهو قولهما. وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح. أقول مستعينا بالله تعالى: سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا هو الخلاف" اه (ص:١٥١) (*٢٠). هذا هو قولهم في التسمية أول الفاتحة وأما أول السورة بعدها فقالوا بأن التسمية مع السورة حين لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة. قال الطحطاوي بعد كلامهم المذكور: "ثم اعلم أنه لا فرق في الإتيان

(*١٩) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح مع حاشية للطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٠.

(*٢٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٠.

بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية. وفي حاشية المؤلف على الدرر" واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية – إلى أن قال –: وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف في أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة. ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل" اه (ص:١٥١) (٢١*). وبهذا يظهر لك غاية احتياط السادة الحنفية في الجمع بين الأحاديث المختلفة فلله درهم من أئمة يقتدي بهم في الدين جزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء إلى يوم الدين.

(٢١*) انتهىٰ كلام الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٠.



باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

٧٠٦ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاصلاة إلا بقراءة" رواه مسلم (١/ ١٧٠).

باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

قوله: صلى الله عليه وسلم " لاصلاة إلا بقراءة دلالته على أن الصلاة لا تصح إلا بالقراءة ظاهرة لأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب، فقوله: لا صلاة إلخ محمول على نفي الصحة.

قوله: صلى الله عليه وسلم فهي خداج غير تمام إلخ. قال النووي رحمه الله: فالخداج - بكسر الخاء المعجمة - قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبوحاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالىٰ وآخرون: الخداج النقصان - إلى أن قال - : فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج إلخ. (١/١٦٩-١٧٠) (*١).

قلت: والحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، ويوضح ذلك قوله " غير تمام " فإنه نص في نفي الكمال عنها، ونفي الكمال لايستلزم نفي الصحة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه قال النووي: ففيه،

باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ إلخ

٧٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٦.

وأخرجه أحمد في مسنده حديث طويل، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٠٨، رقم:٨٠٦٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨٠٧٦.

(*١) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/١٦٩-١٧٠، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣١، تحت رقم الحديث:٣٩٥.

٧٠٧ - عـن: أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: " مـن صلـى صـلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام" الحديث. رواه مسلم (١/١٦٩).

٧٠٨ - عـن: أبـي سعيد رضي الله عنه قال: " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب

وجوب قراءة الفاتحة وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبوحنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الوجوب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: " اقرأ ما تيسر "(٭٢) اه. قلت: أراد النووي رحمه الله بالوجوب الركنية حيث نسب عدم وجوبها إلى الحنفية ونسب وجوبها إلى الجمهور وإلا فكتب الحنفية مشحونة بذكر وجوب الفاتحة في الصلاة إلا أنهم لا يعدونها ركنا تبطل الصلاة بتركه بل تركها نسيانا يوجب السهو عندهم وعمداً يورث النقصان فيها حتى تجب إعادتها ولو لم يعد أ ثم ولكن الفرض صار مؤدى. وأما قوله: وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلخ فالحديث لا يدل عليه لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "خداج غير تمام" نص في نفي الكمال فقط كما مر فأين فيه دلالة على أنه متعينة لا يجزئ غيرها.

قوله: " عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ". قلت: دل الحديث على أن قراءة فاتحة

(٭٢) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، تحت قوله: "حدثني أحمد بن جعفر المعقري"، النسخة الهندية ١/١٧٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٣١، تحت رقم الحديث:٣٩٥.

٧٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢١.

٧٠٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٨ . ←

وما تيسر". رواه أبو داؤد (١/ ٣٠) وسكت عنه وإسناده صحيح كما في التلخيص الحبير (١/ ٨٧)، وعزاه الزيلعي (١/ ١٩٢) إلى " صحيح ابن حبان " بلفظ: 'أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " اه، والمعنى واحد. وفي " النيل" (٢/ ١٠٢) بعد ذكر لفظ أبي داؤد: قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اه

الكتاب وما تيسر من القرآن من واجبات الصلاة، بقي بيان المراد من قوله " ما تيسر " هل هو آية واحدة أم زائد عليها وسنذكره إنشاء الله تعالىٰ فانتظر.

قوله: صلى الله عليه وسلم " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلخ". استدل به من جعل قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على ركنيتها فإنها بظاهرها تنفي صحة الصلاة وإجزائها بدون الفاتحة وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضا فيه وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان. قلت: ولكن الاستدلال به على الركنية غير منتهض لأن الإجزاء في اللغة الكفاية والإغناء، ولهما درجتان أعلى وأدنى ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده صلى الله عليه وسلم نفي مطلق الكفاية لأعلاها ولا دليل عليه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فنحن نعترف بأن الصلاة لا تجزئ بدون قراءة الفاتحة أي لا تكفى للقبول وأداء المأمور به كما هو حقه، وأما إنه

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن الخداج إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/ ١٠٨، رقم:١٧٨٦.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٧، تحت رقم الحديث: ٣٤٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ٨٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني عشر، أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/ ٣٦٤، النسخة الجديدة ١/ ٤٤١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٥٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٣٧٥، تحت رقم الحديث:٦٩٥.

٧٠٩ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح. وكذا رواه أبوحاتم بن حبان. شرح النووي (١/ ١٧٠).

لا تكفي في درجة ما فالحديث ساكت عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن" كما في " النيل " بعد ذكر الحديث ما نصه: ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان. ولأحمد بلفظ: " لا تقبل صلاة " إلخ (٢/ ١٠١) (*٣)، ولا يخفى أن نفي القبول إنما هو نفي للإجزاء الكامل دون الناقص، وأيضا يؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: " خداج غير تمام " والخداج بمعنى الناقص كما عرفت ومقابلته بالتّمام على ما ينادي عليه لفظ الحديث، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات والفساد يتعلق بالذات والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة لا تتم بدونها فمن ادعى الفساد والبطلان فعليه البيان، وحديث: " لاتجزئ صلاة " إلخ، يمكن حمله على هذا المعنى من غير تكلف لاسيما إذا انضم إليه حديث أحمد بلفظ: " لاتقبل صلاة " إلخ. فحينئذ يتعين القول بأن المراد بقوله: " لاتجزئ إلخ" نفي الإجزاء الكامل دون الناقص.

---

٧٠٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح من طريق وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره مطولًا، كتاب الصلاة، باب (٩٧) الخداج هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، المكتبة الإسلامي بيروت ١/ ٢٧٦، رقم: ٤٩٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن الخداج إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٨، رقم:١٧٨٥.

ونقله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، منهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٤٣١، تحت رقم الحديث:٣٩٥.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من أهل البادية ٥/ ٧٨، رقم:٢١٠٢١ ←

٧١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل

قوله: " حدثنا يحيى بن سعيد إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" يدل على أن الفاتحة لا تتعين ركنا ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة. قال الحافظ في " الفتح ": والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير وإنما يكون مطلقا لو قال: اقرأ قرآنا ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لأن المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لأنه ظاهر في التخيير اه (٢/٢٣٢).(*٤)

وفي "العمدة" للعيني: وقال النووي: أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة.

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر لفظة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٧٦، رقم:٤٨٩-٤٩٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف المناجاة التي يكون إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٥-١٠٦، رقم:١٧٨٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٧٢، تحت رقم الحديث:٦٩٣.

٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٤-١٠٥، رقم:٧٤٧، ف:٧٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٧.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٣٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٧، تحت رقم الحديث:٧٩٣.

رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إرجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا" الحديث. رواه البخاري (١/١٠٩).

قلت: هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع، أما قوله: " فالفاتحة متيسرة" فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلا بأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا تحكم بلادليل. وأما قوله: " أو على ما زاد على الفاتحة" فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله " ما تيسر " دالا على ما زاد على الفاتحة؟ ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي. وأما قوله: " أو على من عجز عن الفاتحة" فحمله عليه غير صحيح لأنه ما في الحديث شيء يدل عليه، وفي حديث رفاعة بن رافع: ' ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل" كذا في رواية الطحاوي. وفي رواية الترمذي: فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله فكيف يحمل قوله: " اقرأ ما تيسر " على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه (٣/٧٤). (★٥)

(★٥) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة ...... إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/١٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٥٧، تحت رقم الحديث:٧٥٧.

وأخرجه الطحاوي حديث رفاعة بن رافع في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، رقم:١٣٥٧. ←

٧١١ – عن: رفاعة بن رافع بهذه القصة قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ"

قوله: "عن رفاعة بن رافع بهذه القصة إلخ". وفيه: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ". قال في عون المعبود: قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن اه (١/٣٢١) (*٦).

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠٢.

٧١١ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأخرج الدارقطني هذه القصة في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٠٠، رقم:٣١٥.

وقال شمس الحق العظيم آبادي تحت هذا الحديث: رجاله ثقات.

انظر التعليق المعني على السنن للدارقطني، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٦٦، تحت رقم الحديث:٣١٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرأ في صلاته قراءة الفاتحة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني حديث رفاعة بن رافع في نيل الأوطار، وقال: لا مطعن فيه إلخ.

انظر نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٤، تحت رقم الحديث:٧٣١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٢٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٠٩، تحت رقم الحديث:٧٥٨.

وذكره الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٦، رقم:٢٥١.

(*٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١، تحت رقم الحديث:٨٥٤.

الحديث رواه أبوداؤد (١/١٤١) وسكت عنه. وفي "النيل" (٢/٣٦): لامطعن فيه فإن رجال إسناده ثقات. وذكره في "الفتح" (٢/٢٠٢) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وفي "بلوغ المرام" (١/٤٤): لأبي داؤد: "ثم اقرأ بأم اقرآن وبما شاء الله" ولابن حبان في "صحيحه" "بما شئت" اه. وللدار قطني (٣/٣٥) في هذه القصة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيّسر ثم يكبر" الحديث. وفي "التعليق المغني": رجاله ثقات إلخ.

قلت: لا يتم الجواب به أصلا فإن زيادة الفاتحة بصيغة الأمر في هذه القصة تفرد به محمد بن عمرو كما يظهر من قول الحافظ في "الفتح" بما نصه: قوله ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق المذكورة: يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله. وفي رواية يحيى بن علي: "فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داؤد: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله". ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: "ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت" إلخ (٢/٢٣١) (✱٧). فكلام الحافظ مشعر بأن زيادة أم القرآن لم يأت بها غير محمد بن عمرو وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكنه مختلف فيه. قال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث اه.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء

(✱٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم ......إلخ، مكتبة دارالريان ٢/٣٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٩٣.

من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة اه. قال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث ويشتهي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن سعد: كثير الحديث يستضعف اه من "تهذيب التهذيب" (٩/٣٧٦) (٨*) ملخصا، فلايقبل تفرده في هذه الحال، فهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما رواه الثقات بغير هذه الزيادة على أنه لو ثبتت بهذا الحديث ركنية الفاتحة ثبتت ركنية الزيادة عليها أيضا كما مر ولم يقل به الخصم. وأما مارواه الدارقطني وفيه ذكر الفاتحة أيضا عن علي بن يحيٰ بن خلاد عن عمه رفاعة فذكر القصة - إلى أن قال - : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه" إلخ (١/٣٥) (٩*)، فلا يدل على ركنية الفاتحة لعدم صيغة الأمر فيه. وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تتم صلاة أحدكم" لا يقتضي كون كل ما ذكر بعده ركنا بل يدل على نفي الكمال فقط وهو لا يستلزم نفي الصحة، ولو دل على الركنية لزم أن يكون الثناء وتكبيرات الانتقال ووضع اليدين على الركبتين وغيرها مما له ذكر في الحديث أركانا أيضا ولم يقل به أحد، فحديث المسيئ في صلاته يدل على عدم ركنية الفاتحة دلالة واضحة. وما أجاب عنه صاحب "عون المعبود" فهو رد عليه والله أعلم.

(٨*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٣٥٢-٣٥٤، رقم: ٦٤٤٠.

(٩*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل القدمين والعقبين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠٠، رقم:٣١٥.

واحتجوا على ركنية الفاتحة أيضا بما رواه أصحاب الصحاح والإمام أحمد كما في العزيزي (٤٣٨/٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" اه. وقال البخاري في " جزء القراءة " (ص: ٤) (*١٠). وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن" وجعله في " خلق أفعال العبادة " (ص: ٩١) مستفيضا عند أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام وأهل الأمصار اه. واستدل أصحابنا على مسلكهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة بقوله تعالىٰ ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾(*١١) فإن لفظة " ما "

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة إلخ، النسخة الهندية ١٠٤/١، رقم:٧٤٧، ف:٧٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٣١٤/٥، رقم:٢٣٠٥٣.

وأخرجه البخاي في جزء القراءة، مكتبة المكتبة السلفية ص:١، رقم:٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة دارالإيمان، المدينة المنورة ٤٢٣/٤.

(*١١) سورة المزمل الآية: ٢٠.

عامة شاملة لكل ما تيسسر سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها. وخبر الواحد لا يصلح مخصصا لعام الكتاب على ما تقرر في أصولنا أنه قطعي فيما يتناوله، والظني لا يعارض القطعي. ولو قال الخصم أن لفظة " ما " ليست بعامة بناء على أنها ليست محكمة في العموم بل ظاهرة فيه، نقول: فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها فالخبر لا يصلح مقيدًا لمطلق الكتاب لأنه زيادة على القطعي بالظني. فإن قال: إن تقييد المطلق يجوز عندنا وهو ليس بنسخ في زعمنا. إن الآية ليست بمطلقة من كل وجه بل هي مقيدة بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير، وتقييدها بالفاتحة يبطل معنى التخيير فيكون أدني ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضا لثبوته بالكتاب وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجبا بالأخبار والأحاديث فيكون ذلك عملا بالدليلين لا إهمالا لأحدهما وإعمالا للآخر كما ارتكبه الخصم خصوصا إهمال الكتاب وإعمال السنة، فإن قلت: إن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة وههنا كذلك كمامر في قول البخاري.

قلت: لا نسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة (قاله العيني في " العمدة " (٣/٦٥)(✱١٢)، ولئن سلّمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكما أما إذا كان محتملا فلا، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " (✱١٣)

(✱١٢) عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٤٧، تحت رقم الحديث:٧٥٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/١١، تحت ذكر ما يستنبط منه.

(✱١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة مرفوعا، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٦٥، رقم:٨٩٨.

و " ولاصلاة للعبد الآبق حتى يرجع " (*١٤). و " لاضوء لمن لم يسم " (*١٥) مما لا يلاحظ فيه إلا نفي الكمال لا نفي أصل الصحة. ويؤيده قوله تعالىٰ ﴿إنهم لا أيمان لهم﴾ (*١٦)معناه لا أيمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الأيمان منهم رأسا لأنه قد قال: " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم " (*١٧) وعقب ذلك أيضا بقوله: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم﴾ (*١٨)فثبت أنه لم يرد بقوله " لا أيمان لهم " نفي الأيمان أصلا وإنما أراد به ما ذكرنا، وهذا يدل على إطلاق لفظة " لا " والمراد بها نفي الفضيلة دون الأصل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وأيضا فإن الاستدلال بهذا الحديث منقوض بأحاديث قد ورد فيها: " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا" رواه مسلم وأبوداؤد (*١٩)، وفي بعضها: " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " (*٢٠)وفي رواية:

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير معناه عن عامر الشعبي عن جرير مرفوعاً، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢/ ٣٢٠، رقم:٢٣٣١.

(*١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مطولا عن أبي هريرة مرفوعا، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠، رقم:٩٩.

(*١٦) سورة التوبة الآية:١٢.

(*١٧) سورة التوبة الآية:١٢.

(*١٨) سورة التوبة الآية:١٣.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٢٢.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٨.

٧١٢ – عن: ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله

" لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها" (*٢١) كما سيأتي، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: " لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها" (*٢٢) قاله العيني في "البناية " كذا في حاشية " مسند الإمام" (ص: ٥٩) (*٢٣)، فيلزم على هذا فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة أو آيتين أو شيء زائد عليها ولم يقل به الخصوم.

قوله: " عن ابن شهاب إلخ". وفيه زيادة قوله " فصاعداً " قال في " النيل "

---

٧١٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/١٠٤، رقم:٧٤٧، ف:٧٥٦.

(*٢١) أخرج الترمذي معناه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ١/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني عشر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٦٣.

(*٢٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٤١، رقم:٣٦٥٢، والنسخة القديمة ١/٣٦١، رقم:٣٦٣٢.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين مطولا، ما انتهى إلينا من مسند عبد العزيز بن عبيد الله، عبد العزيز عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ٢/٢٨٩، رقم:١٣٦٠.

ونقله العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قوله الهداية: "وكذا ضم السورة إليها " إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢١٠.

(*٢٣) أخرجه الخوارزمي في " جامع مسانيد الإمام الأعظم " بلفظ آخر، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٣١٥.

صلى الله عليه وسلم في وجهه من بيرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد: "فصاعداً" رواه مسلم (١٦٩/١)

(١٠١/٢) (٢٤*) الحديث زاد فيه مسلم وأبوداؤد وابن حبان لفظ(٢٥*) "فصاعداً" لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في "جزء القراءة(٢٦*) اه. قلت: قد تابع معمراً سفيان بن عيينة في هذه اللفظة عند أبي داؤد والحديث مذكور في المتن ورجاله كلهم ثقات. وقال العيني في "العمدة" (٦٩/٣): وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري(٢٧*) اه. ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داؤد بلفظ:

(٢٤*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦٦/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٧٢، تحت رقم الحديث:٦٩٣.

(٢٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر قوله: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن". مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٧/٣، رقم:١٧٨٢.

(٢٦*) "جزء القراءة خلف الإمام" للبخاري (في بداية الكتاب) المكتبة السلفية، بتحقيق فضل الرحمن الثوري ص:٢، رقم:٣-٤.

(٢٧*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥١/٤، قبل رقم الحديث: ٧٥٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤/٦.

٧١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً" رواه "أبوداؤد " (١/١٢٦) وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح.

٧١٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون

" أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر " (٢٨★) وإسناده صحيح كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجة والترمذي بلفظ: " لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة" (٢٩★) وإسناده حسن كما ستعرف، فدعوى التفرد في هذا اللفظ لا تمشي أصلاً.

قوله: " حدثنا قتيبة إلخ". قلت: دلالة الحديث على وجوب شيء زائد على الفاتحة ظاهرة.

قوله : "حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي إلخ". قلت: تابع جعفرا هذا عبد الكريم

٧١٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢٢.

وأصله في مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، إيجاب فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١٢.

٧١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك مع فرق يسير، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٥٥، رقم:٨٧٢.

وفي سنده جعفر بن ميمون، ذكره الحافظ تهذيب التهذيب، من اسمه جعفر، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٧٤، رقم:١٠٠٤.

(٢٨★) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٨. ←

البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبوهريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد" رواه أبو داؤد (١٢٥/١) وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا جعفر بن ميمون فقد تكلم فيه بعضهم. "وقال الحاكم في المستدرك": هو من ثقات البصريين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات" كذا في "تهذيب التهذيب" (١٠٩/١) وروى عنه يحيى بن سعيد عند الحاكم في المستدرك (٢٣٩/١) قال الحاكم: ويحيى بن سعيد لايحدث إلا عن الثقات إلخ.

ابن رشيد ويقال راشد ويقال راشد البصري عند الطبراني في "معجمه الأوسط" فقد روى من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عبد الكريم عن ابي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي في أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب" اه (*٣٠). "زيلعي" (١٩٣/١)، وإبراهيم بن طهمان من رجال الجماعة ثقة كذا في "التقريب" (*٣١) (ص:٩) وحجاج بن أرطاة مختلف فيه. وقال البزار: كان حافظا مدلسا وكان شعبة يثني عليه إلخ.

← (*٢٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩.

(*٣٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه الهيثم (بن خلف) مكتبة دارالفكر عمان ٤٦٤/٦، رقم:٩٤١٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث الرابع عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٦٧/١.

(*٣١) تقريب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن طهمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٠، رقم: ١٨٩، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٩، رقم:١٩١.

٧١٥ - عن: عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً" رواه البخاري (١/ ١٠٥).

ملخصا كذا في 'التهذيب" (١/ ١٩٨) (٣٢*) وعبد الكريم وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير والنسائي كما في "التهذيب" (٦/ ٣٧٢) (٣٣*) وأبوعثمان النهدي من رجال الجماعة مشهور. فالحديث ليس به علة غير عنعنة حجاج ولكن التدليس لايضر عندنا ولا باس به في المتابعات. والحديث صريح في الدلالة على عدم ركنية الفاتحة وقد مر الجواب عما يعارضه فتذكر.

قوله: " عن عبد الله بن أبي قتادة إلخ" اعلم أن حديث أبي سعيد " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر" (٣٤*) وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم (٣٥*) وفيه زيادة " فصاعداً " يقتضي وجوب الزيادة على الفاتحة، ولكنه مبهم يحتاج إلى مفسر فحديث عبد الله بن أبي قتادة هذا يفسره لما فيه من بيان مواظبته صلى الله عليه وسلم

---

٧١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم:٧٥٣، ف:٧٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٥١.

(٣٢*) تهذيب التهذيب، من اسمه حجاج بن أرطأة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/ ١٧٤، رقم:١١٧١.

(٣٣*) تهذيب التهذيب، من اسمه عبد الكريم بن رُشيد، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/ ٢٧٤، رقم:٤٢٧٤.

(٣٤*) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٨.

(٣٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٤.

٧١٦ - حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها" رواه الترمذي (١/٣٢)

على ضم سورة إلى الفاتحة والفعل يصلح بيانا للقول، والبيان حكمه حكم المبين فكان ضم السورة واجبا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وروى البيهقي في " جزء القراءة " (ص:١١٢) بسنده عن أبي قلابة الرقاشي نا بكير بن بكار نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: " كان يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. قال (أي جابر): وكنانتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها" ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: " سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن" اه. (٣٦✱)

٧١٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ١/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه طرفه الأخير، إقام الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٠.

وفي سنده أبوسفيان طريف، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب من اسمه طريف بن شهاب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٠٤، رقم:٣٠٩٣.

وحسّن الترمذي حديث أبي سفيان طريق السعدي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة يٰس، النسخة الهندية ٢/١٥٨، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٢٢٦.

وتكلم السندي في أبي سفيان السعدي في حاشية على ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٢٧٧، تحت رقم الحديث:٨٣٩.

(٣٦✱) أخرجه البيهقي في " كتاب القراءة خلف الإمام' قبيل ذكر خبر آخر يحتج به من نهى عن القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٣٥٩.

تحسين حديث أبي سفيان طريف السعدي:

وفيه أبو سفيان طريف السعدي ضعفه غير واحد ولكن لم ينسبه أحد

قال البيهقي: الصحابي إذا قال: " السنة كذا " أو "كنا نتحدث " فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد" (*٣٧). قلت: رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم أبي غانم أزهر بن أحمد بن حمدون فإني لم أجده في الكتب الحاضرة ولكن البيهقي قد ذكره في موضع الاحتجاج به فهو صالح له عنده وهو نص صريح في عدم جواز الصلاة بدون ضم شيء إلى الفاتحة وقد فسره جابر بسورة، وأيضا يدل على أن الفاتحة ليست بركن في الصلاة لأن جابرا جعلها من السنة مثل السورة سواء بسواء. قال الشوكاني: " قال الحافظ في " الفتح " وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم" اه من " النيل " (١٠٧/٢). (*٣٨)

قوله: " حدثنا سفيان بن وكيع، وقوله: عن عبادة بن الصامت إلخ". قلت: إن الحديث الأول يفسر الإجمال في الأحاديث السابقة من قوله " فصاعداً " وقوله "وما تيسر " قولا كما فسره الحديث السابق فعلا فثبت وجوب ضم السورة بلا خفاء، وحديث عبادة أيضا يؤيدهما في إيجاب قدر زائد على الفاتحة إلا أن فيه ذكر آيتين مكان السورة وكلاهما حديثان قوليان ولا تعارض بينهما فإنه يمكن حمل الآيتين على ما يقارب أقصر السورة بأن تكونا طويلتين. قال العلامة العيني في " العمدة " (٩١/٣) (*٣٩): وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة

(*٣٧) قاله البيهقي في " كتاب القراءة خلف الإمام' بعد الحديث المذكور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٣٥٩.

(*٣٨) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٧١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٧٥، قبيل رقم الحديث:٦٩٦.

(*٣٩) عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٨/٤، تحت رقم الحديث:٧٧٢، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٤/٦، قبيل باب الجهر بقراءة صلاة الصبح.

إلى الكذب. وقال ابن عدي: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره. وأما أسانيده فمستقيمة اه. كذا في "تهذيب التهذيب" (١٢/٥) وحسن حديثه الترمذي في كتاب التفسير من "سننه" (١٥٥/٢) فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابع كما قال "السندي" حاشية ابن ماجة ١٤٣/١) بما نصه: وفي الزوائد ضعيف وفي إسناده أبو سفيان السعدي قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبا سفيان قتادة. كما رواه ابن حبان في "صحيحه" اه. قلت: وقول ابن عبد البر:

أو ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار أحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ اه هذا وقد ورد في بعض الأحادث ما يعارض وجوب ضم السورة فلنذكرها ثم لنجب عنها فمنها ما رواه البيهقي في "كتاب القراءة خلف الإمام" (ص: ٦) (٤٠*)، عن قيس بن أبي حازم قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالىٰ يقول:﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ قال على (وهو شيخ شيخه على بن عمر الحافظ المذكور في السند): هذا إسناد حسن اه. ورواه الدارقطني أيضا وقال: هذا إسناد حسن اه (٤١*) (١٢٩/١). قال في "الجوهر النقي" (١٢٨/١): "كيف يكون إسنادًا حسنا وفيه سهل بن عامر البجلي. قال أبو حاتم الرازي: كان يفتعل الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث" (٤٢*)، اه

(٤٠*) أخرجه البيهقي في "كتاب القراءة خلف الإمام" ذكر خبر آخر يحتج به من لا يعلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢١٧، رقم: ٤٥٠.

(٤١*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/١، رقم:١٢٦٤، والنسخة الهندية ٣٣٧/١.

(٤٢*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، النسخة القديمة ٣٩/٢-٤٠.

"وأجمعوا على ضعفه" غير مسلم لتحسين الترمذي حديثه ولقول ابن عدي: روى عنه الثقات وأسانيده مستقيمة كما مر.

٧١٧ - عن: عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها". رواه الطبراني في "الأوسط". قلت: هو في "الصحيح" خلا قوله "وآيتين معها"، وفيه الحسن ابن يحيى الحسنى ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية اه. "مجمع الزوائد" (١٨٧/١) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

وفي "لسان الميزان" (١١٩/٣):(٤٣*) "ولفظ أبي حاتم فيما نقله ابنه ضعيف الحديث روى لنا أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات" اه. قلت: لا يقبل التوثيق إذا كان الجرح مفسرا لا سيما إذا جرح بالوضع على أنه بعد صحته يدل على عدم ركنية السورة ونحن قائلون به فلا حجة به علينا.

ومنها ما ذكره الحافظ في "الفتح" بما نصه: ولابن خزيمة في "صحيحه" من حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب، اه (٢٠٢/٢) (٤٤*) قلت: هذا حكاية فعل. يحتمل الوجوه، وما ورد في وجوب ضم السورة هو من قوله صلى الله عليه وسلم والقول مقدم على الفعل دائما فسقط الاحتجاج به. وأيضا فيمكن حمله على ضيق الوقت عن

---

٧١٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الحسن بن يحيىٰ الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت، فذكر الحديث، مكتبة دارالفكر عمان ٦١٦/١، رقم:٢٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٤٠/٢، رقم:٢٦٧٨.

(٤٣*) لسان الميزان من اسمه سهل بن عامر، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ١١٩/٣، رقم:٤١٣.

قرأة السورة لشغله بالجهاد وأمثاله وحينئذ يسقط وجوبها. قال العلامة الشامي: ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة. وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة اه (١/٥٦٣) (*٤٥). وقال الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح": وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية اه (ص:١٤٤) (*٤٦)، ويمكن أيضا حمله على بيان الجواز فإن عندنا تجوز الصلاة بترك السورة مع الكراهة كما في " العالمكيرية": وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في "المحيط" اه (١/٤٩) (*٤٧)، والكراهة منتفية عنه صلى الله عليه وسلم لكونه في مقام التشريع فافهم.

ومنها ما رواه "البخاري" (١/١٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: " في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن

(*٤٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، قبيل باب القراءة في صلاة المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٨٧، رقم:٥١٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، تحت فائدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٠٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٤٩، ف:٧٥٨.

(*٤٥) قاله الشامي في رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٥٤٠.

(*٤٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة، تحت قوله وضم سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصارٍ إلخ، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٤٨.

(*٤٧) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الرابع في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١/١٣٦، بلوجستان بكدبو كوئته ١/٧٩.

لـم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير" اه (٤٨*). قلت: هذا موقوف من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال في " النيل" بعد ذكر الحديث مانصه: " ولكن الظاهر من السياق أن قوله " وإن لم تزد إلخ" ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبوعوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره: "سمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" قال الحافظ في " الفتح": وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال: نعم! قوله: " ما أسمعنا وما أخفى عنا" يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه (٤٩*). وهذا الإشعار في غاية الخلفاء باعتبار جميع الحديث" اه (٥٠*) (١٠٧/٢). قال بعض الناس: وهذا مما لايقال بالرأي فيكون في حكم الرفع اه.

قلت: قد عرفت سخافة هذا القول في قول الشوكاني: ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه اه.(٥١*) ولا أدري كيف لا يكون فيه مدخل للرأي والمسألة مجتهد فيها بين الصحابة وقد صح عن بعضهم ايجاب ضم السورة كما صرح به الحافظ وتقدم ذكره ولهذا اضطر الحافظ في جعله مرفوعا إلى ارتكاب تجشم بعيد حيث قال: إن قول أبي هريرة ما أسمعنا وأخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي

(٤٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/١٠٦، رقم:٧٦٣، ف:٧٧٢.

(٤٩*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٦٣، ف:٧٧٢.

(٥٠*) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٧٠/٢-٥٧١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٧٥، تحت رقم الحديث:٦٩٥.

(٥١*) نيل الأوطار، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٠/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٧٥، تحت رقم الحديث:٦٩٥.

عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورده الشوكاني بأن هذا الإشعار في غاية الخلفاء فلو كان هذا القول مما لا يقال بالرأي لم يضطر الحافظ إلى ارتكاب أمثال هذه التكلفات فافهم. والموقوف ليس فيه حجة في معارضة المرفوع على أن الحديث يوافق مذهبنا فإنا قائلون بإجزاء الفاتحة بل بإجزاء آية واحدة لأداء المفروض ونفس الصحة، وقوله: " وإن زدت فهو خير" لا يدل على أن ضم السورة ليس بواجب فإن الخير يعم الواجب والمستحب كليهما وقد شاع إطلاق السنة على الواجبات في كلام السلف.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق وحسنه السيوطي عن ابن عمرو مرفوعا: " من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا" إلخ (٥٢*). كذا في "كنز العمال" (٩٦/٣) قلت: رواه البيهقي في " جزء القراءة" (٥٣*) (ص:٥٤) عن عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله وإذا سكت". وعن صدقة عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:

(٥٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فذكره، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨٦/٢، رقم: ٢٧٩٠، والنسخة القديمة (المجلس العلمي ١٣٣/٢) رقم:٢٧٨٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٧، رقم:١٩٦٨٤.

(٥٣*) أخرجه البيهقي في " كتاب القراءة خلف الإمام" باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه في استثناء فاتحة الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق محمد السعيد زغلول ص:٧٩، رقم:١٦٨.

"من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة" فذكر الحديث بلفظ "كنز العمال" (*٥٤)، والمثنى بن الصباح قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا. وقال النسائي: متروك، وقال يحيى القطان: يترك الاختلاط منه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين اه. كذا في "الميزان" (٣/٧) (*٥٥) وقال البيهقي بعد ما سرد طرق الحديث كلها: ومحمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اه (ص: ٥٥) (*٥٦). فثبت أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا والصواب أنه موقوف من قول عبد الله بن عمرو، وقول الصحابي ليس بحجة في معرض المرفوع كيف وقد صح عن بعض الصحابة ما يعارضه أعني وجوب ضم السورة على أن ما ذكرنا من التأويل في حديث أبي هريرة: "وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت" إلخ يجرى ههنا أيضا.

ومنها مارواه البيهقي في "كتاب القراءة" (ص: ٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أم القرآن عوض من غيرها

(*٥٤) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القراءة وما يتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨٠، رقم:١٩٦٨٤.

(*٥٥) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٤٣٥، رقم:٧٠٦١.

(*٥٦) ذكره البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد ...... إلخ، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٨٠، رقم:١٧٢.

وليس غيرها منها عوضا" قال أبوعبد الله (أي الحاكم شيخ البيهقي): رواته كلهم ثقة (٥٧*)اه قلت: هذا لا ينفي وجوب السورة وإنما يدل على أن وجوب الفاتحة آكد من غيرها ولا ينكره أحد. قال العلامة الشامي: لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لأنها آكد اه. "رحمتي" (قوله وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة "رحمتي" اه (١/ ١٦٠) (٥٨*). فإذا ضاق الوقت عن قراءة الفاتحة والسورة معا ولم يضق عن الفاتحة لزم الاكتفاء بها وسقط وجوب السورة كما مر فتذكر على أنه يمكن أن تكون عوضا في غير أحكام الصلاة من الفضائل وغيرها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والله أعلم. وبعد ذلك فالجواب الكلي عن هذه الآثار أنها إنما تدل على جواز ترك ضم السورة، وما ذكرنا من الأحاديث تدل على وجوبه وإذا تعارض المحرم والمبيح يقدم المحرم كما هو معلوم في الأصول فافهم. قال الحافظ في " الفتح " تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ما نصه: وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي القراء الحنبلي في "الشرح الصغير" رواية عن أحمد اه (٢/ ٢٠٩) (٥٩*)، ومما يدل على عدم تعيّن

(٥٧*) ذكره البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب الدليل على أن لا صلاة إلابفاتحة الكتاب إلخ، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١، رقم: ٢١.

(٥٨*) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب تحقيق مهم فيما لو تذكر إلخ، كراتشي ١/ ٥٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٥٦.

(٥٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القرأة في الفجر، مكتبة دار الريان ٢/ ٢٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢١، تحت رقم الحديث: ٧٧١.

الـفـاتـحة فـرضا في الصلاة ما رواه البخاري في " جزءه" عن أبي العالية: " سألت ابن عـمر بمكة أقرأ في الصلاة قال: إني لاستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيهـا ولو بأم القرآن" اه (*٦٠). إسـنـاده حسـن كذا في " التعليق الحسن (١/٥٢) فـقـولـه: " ولـو بأم القرآن " يدل على أن قراءتها ليست بركن. وقوله: " لأستحيي أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها" يدل على أن مطلق القراءة لا بد منه والله أعلم.

(*٦٠) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة إلخ، مكتبة المكتبة السلفية ص:١٥، رقم:١٩.

وأورده الـعـلامة الـنيـموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٨٩، تحت رقم الحديث:٣٥٨.



باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

قلت: وسيأتي في الجزء الرابع من الكتاب ضميمة لهذا الباب وهو جواز القراءة بالفارسية ونحوها للعاجز عن العربية فلينتظره الناظرون.

قوله: ' حدثنا عثمان إلخ". قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهر. وفي "عون المعبود" (٣٠٩/١) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكي: ليس بذلك القوى. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي: أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي،

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمّي إلخ، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن أبي أوفى ٣٥٣/٤، رقم:١٩٣٢٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٤/٣،١١٥، رقم:١٨٠٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء ...... إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/١، رقم:١١٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٥٨/١، رقم:٨٨٠، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/١، رقم:٢٦٨.

من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا إله إلا اللّٰه واللّٰه أكبر ولا حول ولاقوة إلا باللّٰه العلي العظيم. قال: يا رسول اللّٰه! هذا للّٰه فما لي؟ قال: قل: اللّٰهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني. فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أما هذا فقد ملأ يده من الخير". رواه أبوداؤد (٣٠٨/١)، وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح خلا أبي خالد فهو مختلف فيه. وفي "بلوغ المرام" (٤٧/١): رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم اه.

٧١٩ - عن رفاعة بن رافع مرفوعا في حديث طويل: "فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد اللّٰه وكبره وهلله ثم اركع" الحديث. رواه الترمذي (٤٠/١) وحسنه.

وقد احتج البخاري في "صحيحه" بإبراهيم السكسكي اه(*١). قلت: وكفى بالبخاري موثقا.

فائدة:

إنما يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد وغيرهما لمن لم يحفظ الفاتحة أو آية واحدة تجوز بها الصلاة ولم يقدر على حفظها الساعة ككافر أسلم أو صبي بلغ فيجوز لهما الاكتفاء بالتسبيح ونحوه حتى يتعلما ويحفظا آية وتعلم الآية الواحدة وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف، وحفظ فاتحة الكتاب و سورة أو ما يقوم

---

٧١٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٦٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/١، رقم:١٣٥٨.

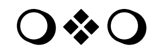
(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٣، تحت رقم الحديث:٨٢٧.

مقامها من ثلاث آيات قصار واجب على كل مسلم صرح به في " الدر " و " رد المحتار" (٥٦١/١) (*٢)فإذا حفظ شيئا من القرآن آية تامة أو فاتحة الكتاب وسورة لم يجز له الاكتفاء بغيره من التسبيح وأمثاله وهذا ظاهر.

قوله: " إني لا أستطيع". وفي " النيل ": قال شارح " المصابيح " اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه (١١٨/٢). (*٣)

(*٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٣٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٨/٢.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٨١/١، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٨٣، تحت رقم الحديث:٧٠٦.



باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

٧٢٠ – عـن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري (١/١٠٨).

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

قـولـه: فـي حديث أبي هريرة " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم إلخ". قلت: دلالة الـحـديـث عـلـى قـول المأموم " آمين " بعد قول الإمام " ولا الضالين " ظاهرة، ويستـفـاد مـنـه أن الإمـام يخفى بها لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق الـنبـي صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله " ولا الضالين " بل علق بقوله " آمين ". فإن قـلـت: قـد جـاء فـي الـحديث الرابع من الباب " إذا أمن الإمام فأمنوا" وفيه علق تأمين الـمـأمـومين بتأمينه إلا أن يسمعوا. قلت: أجاب عنه في " التعليق الحسن " بأن الجمهور حـمـلـوا قـولـه إذا أمـن عـلـى المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين (*١). قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين وهذا كما قال الله تعالىٰ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

٧٢٠ – أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، النسخة الهندية ١/١٠٨، رقم: ٧٧٤، ف:٧٨٢.

وأخـرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٣٥.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي سـنـنه، كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٣٠.

(*١) ذكـره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب تامين الإمام مكتبة مدنية ديوبند ص:٩٧، تحت رقم الحديث:٣٧٣.

٧٢١ - عن: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضالين﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله". رواه مسلم (١/١٧٤).

في " الفتح "(*٢): قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله إذا أمن على المجاز اه. وقال السيوطي في " تنوير الحوالك": والجمهور على القول الأخير لكن أولوا! قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنة. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام اه (١/٩١) (*٣). وفي ' الجوهر النقي ' (١/١٣٢) (*٤). ذكر ذلك (الحديث) شارح " العمدة " (يعني العلامة ابن دقيق العيد الشافعي) أنه يدل على أن الإمام يؤمن ثم قال: دلالته على الجهر أضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر اه.

---

٧٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩-١٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٧٢.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالريان ٢/٣٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٥، تحت رقم الحديث:٧٨٠.

(*٣) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك، مكتبة المكتبة التجارية الكبرى مصر ١/٨٥، رقم:١٩٤.

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٥٦-٥٧.

٧٢٢ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد والنسائي والدارمي وإسناده صحيح "آثار السنن" (١/١٩٠١) ورواه ابن حبان في صحيحه " زيلعي " (١/١٩٤).

قوله: " عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " وإن الإمام يقول آمين". قلت: فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام وإلا لم يحتج إلى إظهار فعله بقوله وإن الإمام يقول آمين كما لا يخفى. قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم إلخ. دلالة على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة وإلا كان الأنسب أن يقول: إذا قال أحدكم غير المغضوب عليهم إلخ. وأورد عليه الحافظ في ' الفتح " (٢/٢٢) بأنه قد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرأها أصلا. قلت: وفيه ما فيه فتأمل. (*٥)

---

٧٢٢ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، باب الجهر بامين، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند أبي هريرة ٢/٢٧٠، رقم:٧٦٤٧.

وأخرجه الدارمي فيسننه بسند صحيح، كتاب الصلاة ، باب في فضل التأمين، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٧٩٣، رقم:١٢٨٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح ، كتاب الصلاة، ذكر البيان بان قول المرء في صلاته امين إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١١٣، رقم: ١٨٠٠.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب تأمين الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٩٨، رقم:٣٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٦٩، النسخة الجديدة ١/٤٤٦.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دار الريان ٢/٣١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٨، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

٧٢٣ - عن: أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري (١/١٠٨) قال ابن شهاب: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين " اه وهذا مرسل.

٧٢٤ - عن: إبراهيم قال: "خمس تخفيهن الإمام سبحانك اللّهم

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". الأمر في قوله " فأمنوا " للندب عند الجمهور صرح به الحافظ في " الفتح " (٢/٢١٩) (٦*) وثبتت السنية بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ودليل المواظبة مرسل ابن شهاب ومراسيله وإن كانت ضعيفة ولكنه اعتضد بالموصول كما سيأتي.

قول التابعي الكبير حجة عندنا:

قوله: " عن: إبراهيم إلخ". قلت: هذا وإن كان من قول التابعي وهو ليس بحجة

---

٧٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة الهندية ١/١٠٨، رقم:٧٧٢، ف:٧٨٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، النسخة الهندية ١/١٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٠.

٧٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، النسخة القديمة ٢/٨٧، رقم: ٢٥٩٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦، رقم:٢٥٩٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٤، رقم:٣٨٦.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار بلفظ: " أربع يخافت إلخ" كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الإيمان، السهارنفور ١/١٥١، المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/١٦٢، رقم:٨٣.

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٣٢٢.

(٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالريان ٢/٣٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٦، تحت رقم الحديث:٧٧٢، ف:٧٨٠.

وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنالك الحمد". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وإسناده صحيح "آثار السنن" (١/٩٩) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أربع يخافت بهن الإمام ولم يذكر اللهم ربنا لك الحمد". "جامع مسانيد الإمام" (١/٣٢٢) قلت: ورجاله ثقات.

٧٢٥ - عن الحسن: "أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما

عند الجمهور لكنه حجة عندنا ما لم يعارض المرفوع إذا كان من تابعي ظهرت فتواه في زمن الصحابة، وإبراهيم النخعي رضي الله عنه كذلك فإنه ولد في زمان الصحابة ومات في زمانهم. قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالىٰ اه (١/٧٠) وفي الحاشية قال أبونعيم: النخعي مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو بن علي: سنة خمس آخر السنة وولد سنة خمسين وقيل: سنة سبع وأربعين اه. (*٧)

قوله: "يخفيهن الإمام إلخ". قال الشيخ: وظاهره أن الإمام والمأموم حكمهما واحد في هذا الباب فلما ثبت في الإمام ثبت في المأموم اه.

قوله: "عن الحسن إلخ". قلت: الأظهر أن السكتة الأولىٰ كانت لقراءة الثناء

(*٧) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، الطبقة الثالثة من الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩، رقم:٧٠.

٧٢٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سمرة بن جندب ٥/٧، رقم:٢٠٣٤١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠١، رقم:٣٨٢.

ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٢، تحت رقم الحديث:٨١٨. ←

تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضي الله عنه " أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه إليهما - أو في رده عليهما - أن سمرة قد حفظ". رواه أبوداؤد وآخرون وإسناده صالح" آثار السنن (٩٥/١) وفي "التعليق الحسن": وفي " المرقاة " قال ابن حجر: رواه أبوداؤد، وسنده حسن بل صحيح إلخ.

والسكتة الثانية للتأمين سرا، ولو قيل أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم لأن حديث أبي هريرة السابق يدل على أن المامومين يقولون آمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين حتى حملوا قوله إذا أمن الإمام فأمنوا على إرادته التأمين كيلا يفوته المقارنة كما مر منقولا عن السيوطي. وعلى تقدير كون السكتة الثانية ليتراد إليه نفسه يكون تأمينهم عند السكتة وتأمين النبي صلى الله عليه وسلم بعدها وقد نهي عن تبادر المأموم الإمام. وما قال بعضهم أن السكتة الثانية كانت لقراءة المأموم الفاتحة لا دليل عليه، وأيضا يرده قوله: وإذا قال ولا الضالين سكت أيضا هنيئة، ولا يخفى أن السكتة لأجل قراءة المأموم تكون طويلة. قال العلامة الأمير اليماني في " سبل السلام شرح بلوغ المرام ": (٨*) ثم اختلف القائلون بوجوب قرائتها خلف الإمام فقيل في محل سكتاته بين الآيات، وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولادليل على هذين القولين في الحديث انتهى كذا في " التعليق الحسن " (٨٥/١)

← وذكر العلامة النيموي قول ابن حجر ناقلا عن المرقاة، في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٠١، تحت رقم الحديث: ٣٨٢.

(٨*) ذكره محمد بن إسماعيل الصنعاني، في سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٢٦/١، تحت رقم الحديث: ٢٦٢.

٧٢٦ - عن الحسن عن سمرة بن جندب: "أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال: ولا الضالين سكت أيضا هنيئة فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة" رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح "آثار السنن" (٩٦/١).

وفيه أيضا رواه أبوداؤد من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني، وكذلك منصور مقرونا بيونس عند أحمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم في ذلك (*٩) اه (٩٥/١).

وفي لفظ لأبي داؤد قال: سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اه. وفي رواية: " إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة" ثم قال بعد: "وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين" اه. فهذه ثلاث سكتات. قال في " النيل ": وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي

---

٧٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث سمرة بن جندب ٢٣/٥، رقم:٢٠٥٣٠.

وأخرجه الدار قطني في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب موضع سكتات إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣٠/١، رقم:١٢٦١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٢، رقم:٣٨٣.

(*٩) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠١، تحت رقم الحديث:٣٨٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه من طريق قتادة عن الحسن، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٧٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه، من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، كتاب الصلاة، باب موضع سكتات الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/١، رقم:١٢٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق يونس عن الحسن ١١/٥، رقم:٢٠٣٨٩.

ومالك: السكتة مكروهة اه (٢/١٢٢) (*١٠). قلت: السكتة المكروهة عند الحنفية ما كانت خالية عن الذكر ولا دليل على أن سكتة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك بل الأظهر أن السكتة الأولىٰ كانت لقراءة الثناء سرا ولم تكن مجردة عن الذكر غايته أنه كان سكوتا عن رفع الصوت كما وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي"(*١١) الحديث. والسكتة الثانية كانت للتأمين سرا ولم ينكرها الحنفية. والسكتة الثالثة كانت هنيئة ليتراد إليه نفسه أو ليقع الفصل بين القراءة والركوع والفصل بينهما عندنا أفضل إلا إذا كان آخر السورة ثناء مثل "وكبره تكبيرا" فالوصل اولى صرح به في "الشامية" نقلا عن " التاتارخانية " (١/٥١٤) (*١٢) وفي " النيل " قال النووى عن أصحاب الشافعي يسكت (في السكتة الثانية) قدر قراءة المأمومين الفاتحة. قال: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام اه (٢/١٢٢) (*١٣). وأورد عليه القاري في " المرقاة " بأنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٢، تحت رقم الحديث:٧٢٤.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٣، رقم: ٧٣٥، ف:٧٤٤.

(*١٢) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٦.

انظر التاتارخانية، كتاب الصلاة، فصل في الركوع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٣، رقم:١٩٢٣.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٢، تحت رقم الحديث:٧٢٤.

٧٢٧ - عن: أبي وائل قال: "كان على وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين" رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس "مجمع الزوائد" (١/١٨٥).

٧٢٨ - أنا أبو كريب نا أبوبكر بن عياش عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقال) عن أبي وائل قال: "لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين" رواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" "الجوهر النقيّ" (١/١٣٠) قلت: رجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر

السكتة شيئا اه (١/٥١٨) (★١٤). واعلم أنا لم نذكر حديث السكتات في موضع الاحتجاج إلا لما رأينا أئمتنا الأحناف لم يزالوا مستدلين به على إخفاء التأمين ولنا في الاستدلال به نظر فتأمل.

قوله: "عن أبي وائل إلخ". قلت: دلالته على التأمين سرا من فعل أجلة الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة،والتدليس لا يضر عندنا كما مر غيرمرة.

توثيق أبي سعيد البقال:

قوله: "أخبرنا أبو كريب إلخ". وفي "التعليق الحسن" (١٩٩): وفيه أبو سعيد

---

٧٢٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/٢٦٢-٢٦٣، رقم:٩٣٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة القديمة ٢/١٠٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٠، رقم:٢٦٣٢.

٧٢٨ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ...... إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٨.

وأورده العيني في عمدة القارى، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٠٣، تحت رقم الحديث:٧٧٢، ٧٨٠.

(★١٤) ذكره عليّ القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٢، تحت رقم الحديث:٨١٨.

ويقال أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد اه. قلت: وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال: هو ثقة مدلس كما مر عنه غير مرة .(*١٥) وفي "تهذيب التهذيب": وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن المرزبان و كان ثقة اه. وقال أبوزرعة: لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب اه (٧٩/٤) (*١٦). وأيضا فقد روى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم من الثقات كما فيه أيضا وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر والاختلاف لا يضر.

توثيق أبي بكر ابن عياش:

وفيه أبوبكر بن عياش تكلم فيه وهو من رجال البخاري أثنى عليه ابن المبارك. وقال أحمد: ثقة وربما غلط ووثقه ابن معين وقال ابن حبان: اختلفوا في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته وكان من العباد حفاظ المتقنين، وكان يحيى وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه. ذلك لأنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته كذا في "التهذيب" (٣٥/١٢)(*١٧) ودلالة الحديثين على إخفاء التأمين ظاهرة.

(*١٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم ، النسخة القديمة ١٠٨/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٢، تحت رقم الحديث:٢٦٣٢.

وذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٦، تحت رقم الحديث:٣٩٢.

(*١٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٣٦٧/٣، رقم:٢٤٦٣.

(*١٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ٣٧/١٠، رقم:٨٢٦٥.

٧٢٩ - عـن: عـلقمة بن وائل عن أبيه: " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عـليـه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال: آمين وأخفى بها صـوته" رواه أحمد وأبوداؤد الطيالسي وأبويعلى الموصلي في " مسانيدهم " والـدارقطني في " سننه " والحاكم في ' المستدرك " وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه: " وخفض بها صوته". وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه . " زيلعي (١/١٩٤).

قـولـه: " عن علقمة بن وائل إلخ". قلت: هذا حديث شعبة عن سلمة بن كهيل وقـد تـكـلـم فيه المحدثون بوجوه كما في " نصب الراية " (١/١٩٤) وقال الدارقطني: هـكـذا قـال شعبة وأخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب اه (*١٨).

---

٧٢٩ - أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده بسند صحيح، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيـل عـن حـجر أبي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل فذكره، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر ٤/٣١٦، رقم:١٩٠٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٨٥٤.

وأخـرجـه الـحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، قراء ات النبي صـلـى الله عـليـه وسـلـم، مـكتبة نـزار مـصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣/١١٠١، رقم: ٢٩١٣، النسخة القديمة ٢/٢٣٢.

وأخـرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٨، رقم:١٢٥٦.

وأخـرجـه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٧، رقم:١١١٧.

ونـقـلـه الـزيـلـعي فـي نـصـب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الخامس عشر،مكتبة دار النشر الكتب لاهور ١/٣٦٩، النسخة الجديدة ١/٤٤٦.

(*١٨) قـالـه الـدارقـطـنـي فـي سننه، باب التأمين في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٩، تحت رقم الحديث:١٢٥٦.

وطعن صاحب " التنقيح ". في حديث شعبة هذابأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في " سننه' عن أبي الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي " أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال: ولا الضالين قال: آمين رافعا بها صوته" (*١٩). قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في " المعرفة " (*٢٠):إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من غير أوجه فجهر بها انتهى. (*٢١)

وفي " التلخيص الحبير " (٨٩/١) قال الترمذي في " جامعه ": رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل فأدخل بين حجر وائل علقمة بن وائل وقال: وخفض بها صوته، قال: وسمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع: قال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو أبو السكن، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة، وقال: " خفض بها صوته" وإنما هو " ومد بها صوته". وكذا قال أبو زرعة، قال الترمذي وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال أبوبكر الاثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه. وقال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة: خفض وقال الثوري: رفع. وقال شعبة: حجر أبي العنبس، وقال الثوري: حجر بن عنبس، وصوب البخاري وأبوزرعة قول الثوري. وما أدرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنس! قلت: وبهذا جزم ابن حبان في " الثقات " أن كنيته كإسم أبيه ولكن قال البخاري:

(*١٩) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦١/٢، رقم:٢٥٠٢.

(*٢٠) ملخص ما قاله البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣١/١، تحت رقم الحديث:٧٣٨.

(*٢١) هنا انتهت عبارة نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٦٩/١.

٧٣٠ - عن: أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم والضالين فقال: آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا" اه.

إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان. قال: واختلفا أيضا في شيء آخر فالثوري يقول: حجر عن وائل، وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه. قلت: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في " سننه " حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال: وقد سمعه حجر من وائل قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث. وهكذا رواه أبو داؤد الطيالسي في " مسنده" عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال: وسمعته من وائل فهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجعت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم اه. (٢٢*)

---

٧٣٠ - أخرجه أبو بشر محمد بن أحمد حماد الدولابي الرازي (المتوفي ٣١٠) في "الكنى والأسماء"، من كنيته أبو السكن وأبو السكين إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت، بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ٢/٦١٠، رقم: ١٠٩٠.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص:٩٩، (رقم الحاشية:١٤٩) تحت رقم الحديث:٣٧٧.

وفي مسنده يحيى بن سلمة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٩/٢٤٢، رقم: ٧٨٤٠.

(٢٢*) انتهىٰ كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٨٢، تحت رقم الحديث: ٣٥٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/٨٩.

أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في " كتاب الأسماء والكنى " ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا الحسن ابن عطية أنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن إلخ. فيه يحيى ابن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة اه. " آثار السنن (٩٢/١) قلت: وذكره ابن حبان في " الثقات " وفي " كتاب الضعفاء " (٢٢٥/١١) كذا في " التهذيب " وبقية رجاله ثقات.

قلت: أما قولهم أن الثوري أحفظ من شعبة فهذا ليس بمجمع عليه بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال. قال الترمذي في " العلل " " قال علي قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها. وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب" (*٢٣) انتهى. " وقال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش واعلم بحديث الحكم ولو لا شعبة ذهب حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظه. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلا. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.

وقيل لأبي داؤد: هو أحسن حديثا من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا احسن حديثا من شعبة ومالك على قلته، والزهري أحسن الناس حديثا، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الأسماء. وقال الدارقطني في " العلل ": كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون" اه. من " تهذيب التهذيب " (٣٤٤/٤) (*٢٤)

(*٢٣) قاله الترمذي في " كتاب العلل" تفاضل أهل العلم بالحفظ، النسخة الهندية ٢٣٩/٢، مكتبة دار السلام الرياض ص:٨٩٥.

(*٢٤) تهذيب التهذيب، حرف الشين، من اسمه شعبة بن الحجاج، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٦٣١-٦٣٣، رقم:٢٨٦٧.

ملخصا. فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان وإنما كان يخطئ أحيانا في الأسماء دون المتون، وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ هناك في الاسماء أيضا، ولحديث شعبة ترجيح آخر على حديث الثوري وهو أن شعبة لم يكن يدلس قط لا عن الضعفاء ولا عن الثقات. قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": قال أبوزيد الهروي: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأتقطع أحب إلى من أن أدلس اه (١٨٣/١) (٢٥*). "ومع ذلك قد صرح فيه بالأخبار وقال: أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند أبي داؤد الطيالسي" قال النيموي (٩٧/١) (٢٦*). وأما الثور فكان ربما يدلس وقد عنعنه: قال الحافظ في "التقريب" وكان ربما دلس (٧٤)وأما قولهم قد رجحت رواية سفيان بمتابعة إثنين له بخلاف شعبة إلخ. قلت: لا يجدي متابعتهما شيئا علاء بن صالح قال الذهبي في "الميزان" قال أبوحاتم: كان من عنق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير (٢١٢/٢). (٢٨*)

وفي "التقريب" صدوق له أوهام (ص: ١٦٤) ومحمد بن سلمة قال الذهبي في الميزان قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث اه (٦٧/٣) (٢٩*). فمتابعتهما لسفيان والحال هذه لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الثقات الأثبات حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات وروايته شاذة غير محفوظة. وأما قولهم أن شعبة قد روى

(٢٥*) ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" الطبقة الخامس من الكتاب، في ترجمة شعبة بن الحجاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/١، رقم:١٨٧.

(٢٦*) قاله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٣، تحت رقم الحديث:٣٨٤.

(٢٧*) تقريب التهذيب من اسمه سفيان بن سعيد الثوري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٢٤٤٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٤، رقم:٢٤٥٨.

(٢٨*) ميزان الاعتدال للذهبي، في ترجمة العلاء بن صالح، مكتبة دار المعرفة بيروت ١٠١/٣، رقم:٥٧٣٣.

(٢٩*) ميزان الاعتدال، في ترجمة محمد بن سلمة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٦٨/٣، رقم:٧٦١٤.

عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في ' سننه " عن أبي الوليد الطيالسي إلخ (*٣٠).
قلت: أجاب عنه في " التعليق الحسن " (١/٩٨) بأنها رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داؤد الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه: أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في " التقريب " وغيره (*٣١) اه.قلت: وفي " الميزان " (١/١٣١) " قال الدارقطني: لكنه يخطئ ويصيب ولا يرجع (*٣٢)اه.

وفي "تهذيب التهذيب " (١/١٦٣) (*٣٣) "قال النسائي: صالح وقال في موضع آخر: لا بأس به وفي موضع آخر: ليس لي به علم. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع" اه. فهو مختلف فيه فلا يقبل تفرده إذا خالف الثقات الأثبات، والمحفوظ عن شعبة في هذا الحديث هو الخفض فلم يبق إلا الاختلاف بين شعبة وسفيان ولا يمكن التطبيق بين روايتيهما في الظاهر فلابد من ترجيح أحدهما والتأويل في الأخرى.

(*٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٦١، رقم:٢٥٠٢، وفيه: " فلما قال: ولا الضالين قال: آمين، رافعاً بها صوته".

(*٣١) التعليق الحسن على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٤، تحت رقم الحديث:٣٨٤.

وإبراهيم بن مرزوق، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٤، رقم:٢٤٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١١٥، رقم:٢٤٩.

(*٣٢) ميزان الاعتدال في ترجمة إبراهيم بن مرزوق البصري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٦٥، رقم:٢١٤.

(*٣٣) تهذيب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن مرزوق البصري، مكتبة دار الفكر بيروت ١/١٨١، رقم:٢٦١.

خير الدعاء الخفي:

فنقول: حديث الخفض عندنا أرجح رواية ودراية أما بحسب الرواية فلكون شعبة أحفظ من سفيان وأبعد من التدليس وهو أمير المؤمنين في الحديث، وأما بحسب الدراية فلأن آمين دعاء والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالىٰ: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ (٣٤★) وقال البخاري في "صحيحه" وقال عطاء: آمين دعاء (٣٥★)اه. وسيأتي في 'أبواب الوتر" "دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية''. رواه أبوالشيخ عن أنس مرفوعا بسند صحيح كما في 'العزيزي" (٣٦٠/٢) (٣٦★)، وفي البحر الرائق" روى ابن حبان في "صحيحه" مرفوعا: "خير الدعاء الخفي" اه (٤٦/٢) (٣٧★)، وأيضا فإن التأمين ليس بأولى من التعوذ كيف وقد أمر الله تعالىٰ به في قوله: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ (٣٨★)، ومع ذلك فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم جهر به فالتأمين أولى بأن لا يجهر بها لأن لفظة "آمين" ليست من القرآن بل ليست من اللغة العربية فالجهر بها بين الفاتحة والسورة على خلاف القياس لأنه يوهم كونها من القرآن، فحديث الخفض أرجح لكونه موافقا للقياس، وأيضا فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها

(٣٤★) سورة الأعراف الآية:٥٥.

(٣٥★) رواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة الهندية ١٠٧/١، قبل رقم:٧٧٢، ف:٧٨٠.

(٣٦★) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الدال، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٥٣/٣.
ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف الدال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/١، رقم:٤٢٠٦

(٣٧★) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن أبي وقاص مرفوعاً، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ذكر العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨/٢، رقم:٨٠٦.
ونقله ابن نجيم في البحر الرائق، باب الوتر والنوافل، قبيل قول الكنز: وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤٣/٢.

(٣٨★) سورة النحل الآية:٩٨.

كما في "الجوهر النقي" (١/٣٢) قال الطبري: وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي: كانو يخفون "بآمين" والصواب أن الخبرين بالجهر والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ذلك (*٣٩)اه. فتلك وجوه تقتضي ترجيح حديث شعبة من حيث الدراية. وحديث سفيان بلفظ "مد بها صوته" عندنا محمول على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ لأن مذهب سفيان الثوري خفض الصوت بآمين دون الجهر بها، وما قال بعضهم أن رواية من قال "رفع بها صوته" تبعد هذا الاحتمال اه ففيه أن هذه الروايات كلها لا تخلو من كلام كما سنبين ذلك ولو سلم صحتها فهي محمولة على أن الجهر كان تعليما للمأمومين كما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثناء عند الافتتاح تارة وأبو هريرة بالتعوذ.

قلت: وحاصل هذا التأويل حمل الروايتين رواية شعبة بلفظ "خفض بها صوته" (*٤٠)، ورواية سفيان بلفظ "رفع بها صوته" (*٤١) على تعدد الواقعة، وإن وائلا رضي الله عنه روى الخفض مرة والرفع أخرى لاختلاف فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك وروده على الحالين، ولكن الظاهر أن الخفض كان هو الأصل من فعله الغالب من عادته يدل عليه قول وائل في رواية الدولابي "فقال آمين يمد به

(*٣٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٥٨.

(*٤٠) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، حديث وائل بن حجر، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٧، رقم:١١١٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، حجر بن العنبس عن علقمة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/٩، رقم:٣، وقد مر في المتن برقم:٧٢٩.

(*٤١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٥٩، رقم:٢٤٩٨.

....

صوته ما أراه إلا يعلمنا " (٤٢*) اه. فإنه لا يستقيم إلا إذا كان رآه يحفض غالبا ثم رآه مرة يرفع فحمله على التعليم ولو كان الغالب من فعله الرفع لم يستقم حمله على ذلك بل كان حمل الخفض على بيان الجواز أولى فافهم فإن الجمع بين الروايتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى، ولا ينبغي تخطئة الروا ة الثقات لا سيما مثل شعبة كما فعله الجماعة ما أمكن الجمع بينهما. وقال الحافظ ابن القيم في " زاد المعاد" في (باب قنوت النوازل): فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلّم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقرأة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه اه (١/ ٧١) (٤٣*). ويؤيد ذلك ما مر في المتن في حديث وائل ابن حجر برواية الدولابي من قوله: " ما اراه إلا يعلمنا" اه والحديث وإن كان معلولا بيحيى بن سلمة ولكنه يكفى للجمع بين الأحاديث المختلفة لأن الجمع بينهما يجوز بالقياس أيضا فبالحديث المتكلم فيه أولىٰ لا سيما إذا تأيد بالشواهد الصحيحة وقد مرت فتذكر. ولنذكر بعد ذلك ما ورد في الجهر بآمين ثم لنجب عنها.

منها ما في " التلخيص الحبير" (١/ ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراء ة أم القرآن رفع صوته وقال آمين " رواه الدار قطني والحاكم، وقال الدارقطني إسناده حسن، والحاكم:

(٤٢*) أخرجه الدولابي في " الكنى والأسماء" من كنيته أبو السكن إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/ ٦١٠، رقم: ١٠٩٠، وتقدم في المتن برقم: ٧٣٠.

(٤٣*) ذكره الحافظ ابن قيم في " زاد المعاد في هدي خير العباد" اختلاف في مباح ليس فيه ابتداع إلخ، مكتبة المنار الإسلامية ١/ ٢٧٥.

صحيح على شرطهما،والبيهقي: حسن صحيح (*٤٤). وأورده عليه في "الجوهر النقي" (١٣٢/١) (*٤٥) بأن فيه يحيى بن عثمان قال: ابن أبي حاتم تكلموا فيه، وفي "الكاشف" للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه إسحاق الزبيدي قال أبوداؤد: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص اه. وقد سرد في "التعليق الحسن" (٩٣/١) (*٤٦)، سندي الحاكم والدارقطني جميعا ثم قال: فيه إسحاق بن إبراهيم العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في "صحيحهما" ولا الأربعة في "سننهم" وضعفه النسائي وأبوداؤد وكذبه محمد بن عوف الطائي اه. وفي "تهذيب التهذيب": وروى الآجرى عن أبي داؤد أن محمد بن عون قال: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب (*٤٧)اه.(٢١٦/١) وفي "التقريب": صدوق يهم كثيرا (ص:١٣) (*٤٨)، فقول الحاكم: "صحيح على شرطهما" ليس بصحيح.

(*٤٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٨٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٠/١، رقم:٣٥٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/١، رقم:١٢٥٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٣٣/١، رقم:٨١٢.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالفكر ٣٦٢/٢، رقم:٢٥٠٧.

(*٤٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٧/٢.

(*٤٦) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٠، تحت رقم الحديث:٣٧٨.

(*٤٧) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٢٣٥/١، رقم:٣٥٨

(*٤٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، ذكر من اسمه إسحاق، مكتبة دارالعاصمة ص:١٢٥، رقم:٣٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٩، رقم:٣٣٠.

ومنها ما رواه ابن ماجة وابن جرير وصححه، وابن شاهين عن علي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "ولاالضالين" قال "آمين" يرفع بها صوته كذا في "كنز العمال" (*٤٩) (٤/٢١٠). قلت رواه ابن ماجة عن عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "ولاالضالين" قال "آمين" اه (١/٦٢) (*٥٠). وليس فيه "يرفع بها صوته" والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن في الإخفاء أيضا إذا كان بقرب منه فلعل بعض الرواة عبر سماع علي رضي الله عنه إياها برفع الصوت بها رواية بالمعني ولم يفرق بين مفهوميهما، ويؤيد ذلك ما مر في المتن أن عليا رضي الله عنه كان يخفي بها، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" في بحث جهر البسملة: المأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيتين بعد الفاتحة أحيانا" اه. وقال في " الدر المختار" أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا اه. وقال العلامة الشامي نقلا عن "الخلاصة": أن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لايكون جهراً اه (*٥١). من " التعليق الحسن" (١/٩٢) فكل ما ورد فيه رفع الصوت بآمين محمول عندنا على التعليم أو على أن الراوي أطلق الرفع على سماع البعض صوته فافهم.

(*٤٩) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، التأمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٧، رقم: ١٩٧١١.

(*٥٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

(*٥١) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة كراتشي ٥٣٤/١-٥٣٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٣/٢.

ومنها ما رواه "الترمذي" (٣٤/١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "غير المغضوب عليهم ولاالضالين" وقال: "آمين" ومد بها صوته" (٥٢*)اه. قلت: هذا حديث سفيان ويعارضه حديث شعبة بلفظ: "خفض بها صوته" وقد مرت وجوه ترجيحه وتأويل حديث سفيان فتذكر.

ومنها ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضالين﴾ قال: "آمين". حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد اه (٦٢/١) (٥٣*). قلت: هو غير مستقيم الإسناد والمتن أما الأول فلأن فيه بشر ابن رافع قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف وقال ابن معين: حدث بمناكير وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها. هكذا في "الميزان" (١٤٧/١) وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال ابن عبد البر في "الكنى" هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال في "كتاب الإنصاف": اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الإحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك، وقال ابن حبان: يأتي بطامات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المعتمد لها اه (٤٤٩/١). (٥٤*)

(٥٢*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، النسخة الهندية ٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٨.

(٥٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٣.

(٥٤*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٤٦٩/١، رقم:٧٢٩.

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣١٧/١، رقم:١١٩٤.

وأما الثاني أي عدم استقامة متنه فلأن قوله " فيرتج بها المسجد" يخالف قوله "حتى يسمع أهل الصف الأول" كما لا يخفى، وأيضا فإن هذا الحديث أخرجه أبوداؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله "فيرتج بها المسجد" ولفظه: قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضالين﴾ قال: "آمين" حتى يسمع من يليه من الصنف الأول. (*٥٥) اه وأخرجه أبويعلى في "مسنده" عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة بلفظ ابن ماجة وليس فيه قوله " فيرتج بها المسجد" "التعليق الحسن" (١/ ٩٤) ورواه الدار قطني بسند آخر عن أبي هريرة بلفظ: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال "آمين" اه (١/ ١٢٧) (*٥٦). وفيه إسحاق بن إبراهيم وقد مر الكلام عليه، ورواه أيضا ابن حبان في " صحيحه " كما في " الزيلعي " (١/ ١٩٦) (*٥٧) بلفظ الدارقطني وليس فيه قوله " فيرتج بها المسجد " فهذه الزيادة مع أنها مروية عن الضعاف شاذة غير محفوظة وقوله " فرفع بها صوته" وقوله " حتى يسمع أهل الصف الأول" محمول على سماع من يليه من الصف الأول كما صرح به رواية أبي داؤد. وقد عرفت أن سماع رجل أو رجلين ممن يقرب من الإمام لا يسمى جهراً فلا يتم به الاستدلال أصلا.

(*٥٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٤.

(*٥٦) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٨٩، رقم:٦١٩٢.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة، إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٩، رقم:١٢٥٩.

وأورده العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠١، تحت رقم الحديث:٣٧٩.

(*٥٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٧١، النسخة الجديدة ١/ ٤٤٨.

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه: "أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال: " ولاالضالين" قال "آمين" فسمعته وهي في صف النساء اه. "زيلعي" (١٩٦/١) (٥٨*)، قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن المديني: سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قال: كان لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب. وعن ابن معين إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء. وعن علي بن المديني قال: لا يكتب حديثه. وقال السعدي: واه جدا كذا في "الميزان" (١١٥/١). (٥٩*)

ومنها ما رواه البخاري تعليقا عن عطاء ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد لجة اه. " فتح الباري" (٢١٧/٧) (٦٠*) وفيه أيضا (٢٢١/٢) وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: "أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام ولاالضالين سمعت لهم رجة بآمين" (٦١*)اه. قلت: لا حجة في أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين منهم

(٥٨*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧١/١.

(٥٩*) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢٤٨/١، رقم:٩٤٥.

(٦٠*) أورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة الهندية ١٠٧/١، رقم الباب:١١١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دار الريان ٣٠٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٤/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٠.

(٦١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، مكتبة دار الفكر ٣٦٣/٢، رقم:٢٥١٢.

وأقوالهم. ولنا ما مر في المتن عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يخفون بآمين وكفى بهم قدوة، ومر أيضا في قول الطبري: أن أكبر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يخفون بها. والجواب الكلي عن هذه الآثار أن الإخفاء بآمين هو الأصل كما مر تفصيله فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه، وكل ما ورد في الجهر بها إنما هو حكاية أفعال لا عموم لها، تحتمل الوجوه فلا حجة به علينا مع أن أكثرها لا يخلوا من جرح فما هو صحيح غير صريح وما هو صريح غير صحيح والآثار عن الصحابة مختلفة فالترجيح إنما هو للأصل، والله أعلم.

فائدة:

روى الطبراني في "الكبير" عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات" اه. رجاله ثقات كما في "مجمع الزوائد" (١٨٧/١) (٦٢*).قلت: هو محمول على الجواز ولكن الأولىٰ ما كان صلى الله عليه وسلم مواظبا عليه وهو تأمينه مرة. فإن قيل: إن محمدا قال في "موطئه": فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام (ص:١٠٣) (٦٣*)، وهذا خلاف الأحاديث المصرحة بتأمين الإمام. قلت: الصحيح في الجواب عنه أن الإمام رجع عنه إلى قولهما، يدل عليه ما قاله محمد في "كتاب الآثار" كما في ' جامع المسانيد" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أربعة يخافت بهن الإمام " سبحانك اللّٰهم" و "التعوذ " و " بسم الله" و "آمين"

(٦٢*) أخرجه الطبراني في الكبير، عبد الجبار بن وائل عن أبيه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/٢٢، رقم:٣٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٢، والنسخة الجديدة ٢٣٨/٢، رقم:٢٦٦٧.

(٦٣*) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة،باب آمين في الصلاة، النسخة الهندية ص:١٠٥، المكتبة العلمية ص:٦٥، رقم:١٣٥.

ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (٣٢٢/١) (*٦٤)، فإن المخافتة فرع قوله "آمين" كما لا يخفى، وأيضا فإن صاحب "الهداية" وأكثر أصحاب المتون لم يذكروا في ذلك خلافا بين أئمتنا الثلاث ثم اعلم أن ظاهر الأحاديث يدل على أن المأموم لا يؤمن في السرية لكونه لا يسمع التأمين من الإمام وإن سمعها منه فيها أحيانا فقال في "الهندية" (٤٦/١): "لو سمع المقتدي من الإمام "ولاالضالين" في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا: لا يؤمن، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: يؤمن. كذا في المحيط" (*٦٥)، وفي "رد المحتار": وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الإمام لأن ذلك الجهر لا عبرة اه (٥١٤/١) (*٦٦). وقال في "مراقي الفلاح": ويسن التأمين للإمام والمأموم إلخ. قال الطحطاوي في حاشيته: قوله والمأموم ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة اه (ص: ١٥١) (*٦٧). قال الشيخ: ووجهه أن السماع من المقتدي في الجهرية دليل على جهر الإمام بالقراءة وتأمينه فيقتدي به لأجل ذلك لا لأنه سماع من المقتدي.

(*٦٤) ذكره الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إلخ، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ص: ١٥١/١، رقم:٨٣، المجلس العلمي غجرات ١٦٢/١، رقم:٨٣.

وأخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة والقنوت وإخفاء البسملة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣٢٢/١.

(*٦٥) الفتاوى الهندية، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث في سنن الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣١/١، والنسخة القديمة (بلوجستان بكدبو كوئته) ٧٤/١.

(*٦٦) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٣/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٩٣/١.

(*٦٧) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٠-٢٦١.

تتـــــمة:

في " الإتقان" (٨١/١) أخـرج البيهـقـي من وجه ثابت عن نافع عن ابن عمر رضـي الله عـنـه: " أنه كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وإذا ختم السورة قرأها ويقول: ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ" اه (*٦٨). قلت:وقوله " وإذا ختم السورة" المراد بها الفاتحة والله أعلم.

هـذا وقـد تـم هـنـالك والـحمد لله على ذلك الجزء الثاني من " إعلاء السنن" ويتلوه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالىٰ.

(*٦٨) ذكـره السيـوطي فـي الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٧٠/١.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي شـعـب الإيـمـان، باب في تعظيم القرآن، فصل في ابتداء السورة بالتسمية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٩/٢، رقم:٢٣٣٦.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمٖ

اَللّٰه أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

(المفتي) شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو– بي، الهند)

١٦/ ذى الحجة المباركة ١٤٤٠ھ



كِتَابُ الصَّلاةِ

شروط الصلاة التي تتقدمها

أبواب صفة الصلاة